دولة ليبيا
وزارة التـعليم العالي والبحـث العـلمي

جـــامعـــة ســـــــرت
إدارة الدراســـات العليـــــا والتدريب
كـليـة القـانون – قـسم القانون الدولي

# حـــظر التعذيب في القانون الدولي الإنساني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الإجازة العالية (الماجستير)
في القانون الدولي العام

إعداد الباحث:
حوسين مفتاح علي الصداعي

بـإشراف:
أ. د. عبد المنعم قـريرة مـــرعي

للعام الجامعي 2024_2025

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف ١٧٩]

صدق الله العظيم

# شكر وتقدير

يقول تعالى " ومن يشكر فإنما يشكر الله "

أتوجه بالشكر لله تعالى أولاً وأخيراً ومنطلقاً من حديث النبي صل الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " أتوجه بالشكر لله تعالى :

أولا: لوصولي الى هذه الدرجة العلمية والتي جعلتني أن أقف أمام حضراتكم راجياً الله تعالى حصولي على هذه الدرجة العلمية.

ثانياً: أشكره عز وجل على أنه وفقني في اختيار مشرفاً عالماً متواضعاً تعلمت من علمه الكثير والكثير فلولا جهده وفضله لما وصلت الرسالة للدرجة التي بين أيديكم، فقد فتح لي قلبه قبل أن يفتح لي مكتبه فلم يبخل على بأي نصيحة من أجل مصلحة البحث أ.د عبدالمنعم اقريره مرعي .

ثالثاً: أشكره عز وجل على أن جعل رسالتي يتم تقييمها من خيرة فقهاء القانون الدولي

أ.د عبد الجليل حمد هيبلو

د عبير عبد الله المقيرحي

رابعاً: كما أشكر الله تعالى على أن منحنى والدين دائماً يدفعاً بي الي الجد والمثابرة والنجاح.

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلـــى

كل من كان له الفضل في مسيرتي، وساعدني ولو باليسير.

ولله الحمد كله أن وفقني وألهمني الصبر على المشاق التي واجهتني في إكمال، والكمال لله وحده، هذا العمل.

# قائمة الاختصارات:

| | |
|---|---|
| اتفاقية مناهضة التعذيب : | اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة |
| الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب : | الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية |
| الاتفاقية الامريكية للوقاية من التعذيب : | الاتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة |
| لجنة مناهضة التعذيب : | لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة |
| اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب : | اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة |
| اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب : | اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية |

# ملخص الدراسة:


**حظر التعذيب في القانون الدولي الإنساني**

**تناولت هذه الدراسة حظر التعذيب في القانون الدولي الإنساني لتُعالج الإشكالية المتمثلة في التعذيب كانتهاك جسيم لحقوق الإنسان، مستكشفةً التشريعات القانونية الدولية والإقليمية الموضوعة للحد منه.**

**تُبرز الدراسة العقبات التي تحول دون تطبيق هذه التشريعات بفعالية، مثل الإفلات من العقاب وضعف الآليات الرقابية، وتُشير إلى الحاجة الملحة لتعزيز هذه الآليات لحماية الأفراد والمجتمعات.**

**تُقدم الرسالة توصيات محددة لتحسين الحماية من التعذيب وضمان العدالة للضحايا، مع التأكيد على أهمية التزام الدول بالمعايير القانونية والأخلاقية الدولية.**



**الكلمات المفتاحية: التعذيب، القانون الدولي الإنساني، حقوق الإنسان، الضمانات القانونية.**

# ABSTRACT

The prohibition of torture in international law

This thesis addresses the prohibition of torture in international humanitarian law, tackling the issue of torture as a severe violation of human rights, and exploring the international and regional legal legislations established to curtail it

The study highlights the challenges in effectively implementing these legislations, such as impunity and the weakness of monitoring mechanisms, and points to the urgent need to strengthen these mechanisms to protect individuals and societies

The thesis offers specific recommendations to improve protection against torture and ensure justice for victims, emphasizing the importance of states' adherence to international legal and ethical standards

,Key words: Torture, International Humanitarian Law, Human Rights Legal Guarantees

# خلفية الدراسة وأهميتها

**مقـدمة :**

يُعد التَّعذيب أحد أكثر الانتهاكات خطورةً لحقوق الإنسان؛ لكونه هجومًا مباشرًا على آدمية الإنسان وحقوقه وكرامته الإنسانية، كما يمثل اعتداءً على حق الإنسان في سلامته الجسدية والعقلية، و النفسية، لِما يخلفه من آثار لا حصر لها على الضحية، وعلى أفراد أسرته، والمجتمع لا يمكن إصلاحها مدى الحياة، كما لم تكن ظاهرة التَّعذيب مقيدة بزمانٍ أو مكانٍ، فهي قد حدثت في الماضي، وزادت في عصرنا الحالي، ولن تتوقف في المستقبل فهي غير مقتصرة على موقع جغرافي دون الآخر، أو على نظام سياسي محدد بعينه.

وقد سعت غالبية دول العالم إلى تحريم وتجريم التَّعذيب، وذلك من خلال سن قواعد وأحكام قانونية ملزمة تعمل على الحظر المطلق لأفعال التَّعذيب، شأنه في ذلك شأن حظر الرق والإبادة الجماعية؛ فالتَّعذيب غير مسموح به تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك الحرب، أو حالات الطوارئ؛ فقوة الحظر والاعتراف العالمي به جعله مبدأ أساسيًا من مبادئ القانون الدولي، وهذا يعني أنه حتى الدول التي لم تصدق على أي معاهدة دولية تحظر التَّعذيب صراحةً ممنوعة من استخدامه ضد أي شخص، وفي أي مكان، لِما تشكله من خطورة على حياة الإنسان، وما فيه من التعدي على كرامته.

فهي جريمة تُظهِر تخلف الأمم، والتَّصدي لها، ومنعها ومحاربتها يدل على حضارة الأمة ورقي قوانينها؛ فتعذيب الإنسان تأباه الإنسانية، وتجرمه كل الشرائع السماوية، والمواثيق، والاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية لمختلف الدول، وعلى الرغم من ذلك فإن تقارير المنظمات الدولية المتخصصة في المجال الإنساني، وحقوق الإنسان، تؤكد ممارسة هذه الجريمة من قِبل بعض الدول، رغم ارتباط هذه الدول بتلك المواثيق والاتفاقيات التي تحظر التَّعذيب.

وإن استجابة الدول لجريمة التَّعذيب ليست متجانسة دائمًا، والآليات المتبعة للتصدي لها غير كافية رغم الكم الهائل من الاتفاقيات، والمواثيق الدولية التي ظلَّت مجرد إطار نظري، فمن الناحية العملية لم تنتهِ جريمة التَّعذيب على الإطلاق؛ بل عادت بقوة في عصرنا الحالي، وأصبحت تُمارس على نطاق واسع في زمني السلم والحرب، ولأغراض شتَّى، سواءً كانت سياسية، أو عقائدية، خصوصًا أن التَّعذيب يتميز بالديناميكية والتطور المستمر، حيث إن التَّعذيب تمَّ حظره في القانون الدولي، وهو ما يعني أنه ملزم لكل عضو من أعضاء المجتمع الدولي، سواءً كانت الدولة مصادقة على المعاهدات التي تحظر التَّعذيب صراحةً أو لم تصادق، إلا أن تقاعس العديد من الدول عن تحريم التَّعذيب، في قوانينها الوطنية، ولا زالت تمارس التَّعذيب بشكل روتيني وممنهج، ما قد يُشكل في نهايته جريمة ضد الإنسانية.

على الرغم من المحاولات العديدة لمكافحة التَّعذيب على المستوى الدولي والإقليمي، التي تجسدت في الإعلانات، والاتفاقيات الدولية العامة والمتخصصة، ومن بينها ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م، والبروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977م، وإعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التَّعرُّض للتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية، أو القاسية، أو المُهينة، لسنة 1975م، والاتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التَّعذيب لسنة 1984م، والبروتوكول الاختياري الملحق بها لسنة 2002م، إلا أن التَّعذيب لم يتوقف؛ بل على العكس ظل مستمرًا، وكما أن الدول تطورت في اتخاذ وسائل أشد قسوة للتعذيب، ويرجع ذلك بحجة استخدام مفهوم "الحرب ضد الإرهاب الدولي" الذي استخدمته الولايات الأمريكية على الشعب الأفغاني عقب أحداث 11 سبتمبر 2001م، وغزو العراق، وجرائم سجن أبو غريب، وممارستها

لأساليب لا يتصورها العقل، ولا المنطق الإنساني، ضاربة بذلك عرض الحائط بكل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، ولقواعد وأعراف الحرب، ويشمل الإطار العام للدراسة ما يأتي:

**أولًا: أهميــة الدراسـة:**

1. الاحتجاج والتَّذرع بحالات الضرورة، والطوارئ، والظروف الاستثنائية يُعدّ عقبة قانونية أمام الحظر المُطلق لجريمة التَّعذيب.
2. غياب الإرادة الحقيقية لدى الدول للتعاون من أجل الحدِّ من انتشار ممارسات التَّعذيب، وسوء المعاملة حول العالم.
3. مدى فعالية القانون الإنساني في التصدي لجريمة التَّعذيب، ودور القضاء الدولي والوطني في هذه الجريمة.

**ثانيـًا: أهـداف الدراسـة:**

– إبراز القواعد القانونية المقررة للحماية من التَّعذيب، ومدى فعاليتها في ردع الدول والأفراد من خلال آليات الرقابة.

– تقييم دور الأجهزة الدولية والإقليمية المسؤولة عن الرقابة من حماية الاتفاقيات الدولية، والإقليمية لحقوق الإنسان.

– إبراز حركة تطور القانون الدولي الإنساني في حماية حقوق الإنسان.

**ثالثـًا: إشكاليــة الدراسـة:**

تثير الإشكالية العديد من التساؤلات:

1. هل ما ورد من نصوص في الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية بوضع آليات لمناهضة التَّعذيب من الكفاية بحيث تساعد على منعه، أو الحدِّ منه؟ أم أن هناك قصور في هذا الجانب؟
2. ما مدى التزام الدول الأعضاء في الاتفاقيات الخاصة بمناهضة التَّعذيب بتضمين نصوص الاتفاقيات في دساتيرها الداخلية؟
3. ما مدى التزام الدولة الليبية بما جاء بالاتفاقيات الدولية المناهضة التَّعذيب، والمصادق عليها من قِبل الدولة الليبية في الوقت الراهن؟

**رابعـــًا: أسباب اختيار الموضوع:**

1-ما بات يشكله التَّعذيب من مخالفة لكل القيم الاجتماعية، والثقافية، والسياسية، والدينية، وما يناقض ويتعارض مع كرامة الإنسان.

2-استمرار حدوث الانتهاكات الإنسانية، ومنها التَّعذيب رغم انضمام الدول لمعاهدة مناهضة التَّعذيب لسنة 1984م.

3-قلَّة وندرة الدراسات الدقيقة حول موضوع التَّعذيب وتزايد الظاهرة (سجن أبو غريب -غوانتانامو - فلسطين - ليبيا -سوريا)

**خامسـًا: منهجية الدراســة:**

تعتمد الدراسة في الوصول إلى نتائجها ولتحقيق أقصى قدر من الفائدة على منهج متعدد، يجمع بين المنهج الوصفي، والاستقرائي، والتاريخي، ويتمثل ذلك في استقراء النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية العالمية (العامة والخاصة)، والاتفاقيات الدولية الإقليمية، بالإضافة إلى نصوص القوانين والتشريعات الداخلية، سيتم تحليل هذه النصوص تحليلاً منطقياً، مع مراعاة السياق التاريخي لتطورها وتأثيرها، بغرض الوصول إلى حلول مرضية وواقعية لإشكالية الدراسة،

وسيُستخدم المنهج الوصفي لوصف الظواهر والقوانين ذات الصلة، وتقديم تحليل دقيق لبيانات الدراسة.

**سادسًا: الدراسات السابقة**

تناولت العديد من الدراسات موضوع التعذيب من جوانب متعددة، وتوصلت جميعها إلي أن ظاهرة التعذيب قد عادت في العصر الراهن، بالرغم من الجهود الدولية للحد منه. ومن بين هذه الدراسات :

1- رسالة ماجستير للباحثة ، زينب موساوي ، معنونه ( جريمة التعذيب في ظل القانون العام 2021م)

2- أطروحة للباحث ، عبدالحق لخذاري بعنوان : ( المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب2013م)

3-رسالة ماجستير للباحثة : سعاد سالم ابوسعد ، معنونه ( القانون الدولي وحظر التعذيب 2010م)

4- رسالة ماجستير للباحث : بن مهيني لحسن ، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر (2010م)

5- ميلود المهذبي ، التعذيب في القانون الدولي ، دراسة تحليلية لممارسات قوات الاحتلال في العراق (2006م) .

هذه الدراسات لم تتطرق إلي أسباب عودة التعذيب لذلك ارتأينا أن تكون هذه المذكرة بمثابة تكملة لها، حيث تطرقت هذه الرسالة إلي مدى فعالية القانون الإنساني في التصدي لظاهرة التعذيب ودور القضاء الدولي والوطني في مكافحة هذه الظاهرة.

**سابعاً: خطّة الدراسة:** تمَّ تقسيم الدراسة إلى فصلين:

**الفصل الأول:** التطور التاريخي للتعذيب.

وتم تقسيمه إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** التطور التاريخي للتعذيب والوسائل المستخدمة.

وتم تقسيمه إلى مطلبين:

- المطلب الأول: التطور التاريخي للتعذيب، وأهدافه، ونتائجه
- المطلب الثاني: الوسائل المستخدمة في جريمة التَّعذيب

- **المبحـــث الثانـــي:** ماهية التَّعذيب وأهدافه.

وتم تقسيمه إلى مطلبين:

- المطلب الأول: مفهوم التَّعذيب
- المطلب الثاني: التمييز بين التَّعذيب، وما يختلط به من اصطلاحات

**الفصل الثاني:** المسؤوليـة عن التَّعذيب وآليات الملاحـقة. وتم تقسيمه إلى مبحثين:

**المبحـــث الأول:** أركان جريمة التَّعذيب وتكييفها القانوني

وتم تقسيمه إلى مطلبين:

- المطلب الأول: أركان جريمة التَّعذيب
- المطلب الثاني: تكييف جريمة التَّعذيب

- **المبحـث الثاني:** المبادئ القانونية وآليات الحماية والرقابة وتم تقسيمه إلى مطلبين:

- المطلب الأول: المبادئ القانونية لعدم الإفلات من العقاب
- المطلب الثاني: آليات الحمايـة والرقابـة

- الخـاتمة.
- النتـــائج.
- التوصيات.
- المصادر والمراجع.

# الفصل الأول

## الإطار العام للتعذيب وتطوره التاريخي

# الفصل الأول

## الإطار العـام للتعـذيب وتــاريخ تطـوره

في ظلال التاريخ الإنساني، يبرز التَّعذيب كواحد من أكثر الأساليب إثارةً للجدل، والتي استُخدمت لفرض السيطرة، واستخلاص المعلومات، لطالما كانت ممارسات التَّعذيب محورًا للنقاشات الأخلاقية والقانونية، وقد شهدت تطورًا ملحوظًا عبر العصور، وفي هذا الفصل، نسعى لاستكشاف هذا التطور التاريخي، مع التركيز على الأهداف، والنتائج المترتبة على استخدام التَّعذيب، وكيف تغيرت الوسائل والأساليب المستخدمة من القديمة إلى الحديثة، وذلك من خلال استعراض مبحثين، نتناول في الأول التطور التاريخي للتعذيب، والوسائل المستخدمة، و في الاخر عن ماهية التَّعذيب، وأهدافه، وصوره المختلفة .

## المبحث الأول

### التطور التاريخي للتعذيب والوسائل المستخدمة

التَّعذيب، بمفهومه الواسع، يعد واحدًا من أقدم الأساليب التي استُخدمت في النزاعات الإنسانية والسياسية، فهو ليس مجرد ظاهرة تاريخية؛ بل هو ممارسة متجذرة في السلوك البشري عبر العصور، في هذا المبحث نتعمق في دراسة كيفية تطور التَّعذيب من أداة للعقاب والتحقيق إلى أداة للردع والترويع، مستكشفين الأساليب المتنوعة التي تمَّ تطويرها لتحقيق هذه الأهداف، وذلك من خلال استعرض مطلبين، حيث سيتناول المطلب الأول التطور التاريخي للتعذيب، وأهدافه، ونتائجه، وفي المطلب الثاني الوسائل المستخدمة في جريمة التَّعذيب.

## المطلب الأول

## التطور التاريخي للتعذيب وأهدافه ونتائجه

التَّعذيب ليس له تاريخ معين حتى يمكن الرجوع إليه، والانطلاق منه، كما أنه لم يكن مختصرًا على عصر معين، أو مجتمع دون مجتمع من المجتمعات القديمة؛ بل كان سائدًا على مرِّ العصور.

وسوف نحاول في هذا المطلب دراسة تاريخ التَّعذيب قديمًا، في الحضارات المختلفة التي كشفت أن مباشرة الإجراءات التي تعد في نظرنا اليوم غير مشروعة، كانت في القدم وسيلة مشروعة لإدراك الحقيقة، حيث كان الاعتراف سيد الأدلة، ومن أجله استباح القضاء كل سبل الإكراه.

### الفــرع الأول:

### التطــور التـــاريخي للتعـــذيب.

أولًا: -التَّعذيب في الحضارة المصرية القديمة 3200-323 ق.م

عُرف نظام الإثبات عندهم بأنه غير عقلاني، وظهر ذلك جليًا في الاعتماد على التَّعذيب، والتمثيل بالمتهم، أو وضعه على الخشب، واعتبر التَّعذيب أحد الوسائل المشروعة للوصول لاعتراف المتهم، ومن ثمَّ استباح القضاء كل سبل الإكراه وصولًا إليه سندًا لإدانة المتهم(1) وكان الكهنة هم رجال الدين، حيث يؤخذ المتهم إلى رئيس الكهنة، ويسأل عمَّا إذا كان المتهم مذنبًا أم بريئًا، ويوضع أمامه كتابان إحداهما: الاتهام، وثانيها: الدفاع، فإذا قبض على الأول، اعتبر المتهم مذنبًا، وإذا أُمسك بالثاني اعتبر بريئًا، وإذا كان الجاني من بينهم، ويسمع صوته بتحديد الجاني،

(1) حسني محمود نجيب، الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ط1 ،1988م، ص44.

فإن أنكر الجاني يكرر عليه مرة أخرى ، فإذا أنكر أُعيد إلى السجن لتعذيبه، حتى يعترف، إذ لا يمكن تكذيب الكهنة(1).

وتاريخ التَّعذيب في مصر عُرف منذ عهد فرعون الذي طغى في الأرض، وانتهك حقوق الإنسان بالجملة، قال تعالى ( إِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ) (2) يقول الطبري " وكان يذبح من فوق ذلك من الغلمان، ويأمر بالحبالى فيعذبن حتى يطرحن ما في بطونهن "(3).

وتجسَّد التَّعذيب أيضًا في الاعتداء على الأطراف، والأعضاء من أجساد السحرة، حيث جاء في القرآن الكريم على لسان فرعون (فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ) (4) قال ابن كثير: لا جعلنكم مثلة ( ولأقتلنكم ) قال ابن عباس: فكان أول من فعل ذلك(5).

ثانيًا: – التعذيب في بلاد الرافدين 1792–1750 ق.م

أن المتأمل في بلاد الرافدين يجد أن قانون حمورابي من أكثر القوانين اهتماماً بحقوق الانسان التي وردت في القوانين التي سبقته ، وقد اتضحت معالم الحق في الحماية من التعرض للتعذيب أكثر

(1) أحمد صالح المطرودي، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقها في النظام السعودي، (رسالة ماجستير) الرياض 2003م، ص44.

(2) الآية (50) من سورة البقرة.

(3) محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، دار المعارف، مصر، ج2، 1958م، ص46.

(4) الآية (71) من سورة طه.

(5) ابن كثير، تفسير ابن كثير، مؤسسة قرطبة ،ج5، 1421هـ، ص305.

في هذا القانون ، ومن أهمها تجريم إيذاء الأشخاص وتعذيبهم ، ونص على القصاص من هذه الجرائم ، وتطبيق قانون القصاص العين بالعين والسن بالسن(1) .

ولقد جاء قانون حمورابي بهدف إقامة نظام قضائي متطور ، يساهم في تربية وحماية حقوق الإنسان وكفالتها للجميع ، وليصبح القضاء الجهاز الذي يشرف على حماية حقوق الانسان ومنع الاعتداء عليها (2).

وفي خاتمة قانونه ذكر حمورابي بأن القوانين التي وضعها تهدف لتحقيق العدالة للجميع ، و أن لا يظلم القوي الضعيف ، وتمنح العدالة لليتم والأرملة في بابل ، غير أن هذه القوانين تضمنت الكثير من الاحكام القاسية التي اشتملت على التعذيب بمختلف اصنافه ، وشكلت منها جريمة بمعنى الكلمة ، والتي لا تتفق مع مبادئ حقوق الانسان بمنطق عصرنا الحالي ، فقد كانت هذه الشريعة تتضمن من بين العقوبات التي نصت عليها ، التعذيب الشديد الذي يصل الي حد قطع الأيدي والأرجل وعقوبة الإعدام للعديد من الجرائم التي لا تستحق من حيث جسامتها إقرار هذه العقوبة (3)

ثالثاً:- التَّعذيب في عصر الامبراطورية الرومانية القديمة. من 286-27 قم

كانت حياة الاستبداد والطغيان الذي تعيشه الامبراطورية الرومانية المناخ الملائم الذي مهد لظهور التَّعذيب، فقد قامت هذه الامبراطورية على أساس السيطرة على السلطتين العسكرية والمدنية، وما لبثت حتى ضمت إليها السلطة الدينية، وكان التَّعذيب مرتبطًا أيمًا ارتباط بنظام

(1) لخذاري عبدالحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب "دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوصفي، (أطروحة دكتوراه ) كلية القانون جامعة الحاج لخضر –باتنة 2013م، ص 47، منشور عبر الرابط (http://dspace.univ-batna.dz) تاريخ الدخول 15-02-2023م.

.

(2) فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، منشورات دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، دون طبعة ، 1987م، ص169..

.

(3) سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ، دون طبعة 1998م، ص3.

.

العبودية، وذاك لرسوخ الاعتقاد لدى الرومان بأن العبد لا يتكلم ما لم يتألم، وبمرور الزمن أضحى التَّعذيب أمرًا شائعًا بالنسبة للمتهمين، وكان الرومان والإغريقيون يفرقون بين المواطن من جهة، وبين العبد من جهةٍ أخرى .

وفي الوقت الذي لم يكن يقع السيد أبدًا تحت وطأة التَّعذيب، كان الثاني ليس إلا مجرد شيء مملوك لسيده، خاضعًا لهواه ورغباته، بدءًا من العقاب، ومرورًا بالتَّعذيب وانتهاءً بالموت (1).

كما كانت هناك قوانين تجيز استرقاق المدين من قبل دائنة عند عدم الوفاء بالدَّين، على اعتبار أن جسم المدين هو الضمان لسداد الدين، وأنه يجيز عند عدم الوفاء التنفيذ على جسمه، والتنكيل به، وتعذيبه بالقدر الذي يشفي غليله، وهذا يمثل اعتداءً مباشرًا على حقوق الإنسان، كما أجازت تلك التشريعات اضطهاد الأجانب، ومعاملتهم معاملة سيئة.

رابعاً: –التَّعذيب في العصور الوسطى: من 476 إلى 1492م

تطور التَّعذيب في العصور الوسطى، وأصبح أمرًا اعتياديًا تمارسه أجهزة الدولة؛ لغرض الحصول على الاعترافات التي تؤدي إلى الحقيقة، بل إنه كان يسمى مجازًا "بالاستجواب القضائي" وكان المتهم يتعرض لألوان عديدة من التَّعذيب التي تنهك قواه الجسدية والعقلية (2) ففي فرنسا مثلًا تمَّ إصدار قانون رسمي يبيح التَّعذيب أثناء مرحلة الاستجواب مبررين ذلك لضرورة تقتضيها مصلحة الدعوى، حيث كان القضاة يجيزون لأجهزة التحقيق اعتماد هذه الوسيلة عند تعذر الحصول على الحقيقة.

(1) غازي صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، ط 4 2015م، ص13.

(2) هادي العلوي، تاريخ التعذيب في الإسلام، دار الثقافة للنشر والتوزيع دمشق، ط 3، 2001م ص8.

بالإضافة إلى فرنسا هناك انجلترا وألمانيا وغيرها، من الدول الأوروبية التي انتشرت لديهم ظاهرة التَّعذيب خاصَة أثناء التحقيقات، حيث كان المتهم يتعرض لألوان متعددة من التَّعذيب، كنتف الشعر، وخلع الأظافر وسلخ الجلد، وغيرها من أصناف التَّعذيب ولذلك تميزت العصور الوسطى بهيمنة ومشروعية التَّعذيب، لحمل المتهم على الاعتراف بارتكاب الجرائم المنسوبة إليه، وكانت هذه الطرق تسمى بالاستجواب القضائي. (1)

خامساً: –التَّعذيب في العصر الحديث

يمكن القول إن البداية الفعلية لمناهضة التَّعذيب وتحريمه كفعل يعد انتهاكاً مخالف لحقوق الإنسان، ظهرت في أواخر القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر، تأثرًا بآراء وأفكار الفلاسفة التي تبناها رجال القانون، غير أن موقفهم لم يتعدى في البداية مجرد انتقادات بسيطة لأفعال التَّعذيب، وكانت جلَّ ملاحظاتهم مُوجَّهة لما هو إنساني، أو غير إنساني في الوسائل المستخدمة في التَّعذيب، غير أن القرن الثامن عشر شهد التَّوجه نحو الانتقاد اللاذع، والرفض الصريح للممارسات التي كان يتعرض لها المتهم أثناء الاستجواب.

وجاءت أول إدانة رسمية للتعذيب كممارسة متنافية مع حقوق الإنسان في رسالة بعثها البابا (نيكولا الأول) إلى ملك بلغاريا في عام 1866م، جاء فيها "أنه القانون الإلهي، ولا القانون الإنساني يسمحان بأن يُقر المتهم بجريمة لم يرتكبها؛ فالاعتراف يجب أن يكون طوعيًا ولا ينتزع بالقوة، أوقفوا التَّعذيب وأدينوه" (2)

(1) حيدر أدهم عبدالهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2009م ،ص146.

(2) مشار إليه لدى بن مهيني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر،( رسالة ماجستير) ، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2010/2009م، ص18، منشور عبر (http://dcpace.univ.skikdo.dz

إلا إن الإلغاء الصريح للتعذيب بدأ مع بداية القرن التاسع عشر، في جميع الدول الأوروبية الأكثر تقدمًا وتم حظره في جميع البلدان عبر دساتيرها وقوانينها الداخلية، غير أن هذا الحظر لم يدم طويلًا حيث عاد إلى الظهور مرةً أخرى في القرن العشرين، فقد جاء هذا القرن بتطورات جديدة في مجال التَّعذيب، ساهمت فيه التقنيات والوسائل العلمية الحديثة، فلم يعد يعتمد على التَّعذيب كثيرًا بوسائله التقليدية كما في السابق.

وظهر التَّعذيب جليًا أثناء اندلاع الحرب العالمية الأولى"1914،1918" والثانية"1939،1945"، فقد شهدتا العديد من الانتهاكات والممارسات التي أُرتكبت في حق الجنود، أو المدنيين العزل، وقد طبقه (هتلر) على نطاقٍ واسع عندما تصدى لمعارضيه، حيث سمح بالقيام بتجارب بواسطة الأطباء الألمان مستخدمين عقارًا مستخلصًا من الأعشاب يُحدث نوعًا من الهلوسة، وغياب الوعي التَّام، تجعل من الشخص محل التجربة يبوح بأسراره الخاصة دون أن يشعر بذلك، (1) بالإضافة إلى أساليب التَّعذيب الأخرى التي استعملها الألمان كالضرب، والعزل، والصدمات الكهربائية وغيرها، وبعد انتهاء الحرب تمَّ مقاضاة الألمان جنائيًا عن الجرائم التي ارتكبوها في محاكمات نورنبورغ، وكان من نتائج ذلك إنشاء مدونة نورنبورغ التي تُحرم استخدام التجارب الطبية إذا أدَّت إلى إلحاق الآلام بالشخص. (2)

وجاء الاعتراف الحقيقي بالحق في الحماية من التَّعذيب، عندما تمَّ إدراجه ضمن الحقوق الأساسية للإنسان، وهذا ما تجسَّد من خلال ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد دستورًا عامًا لحقوق الإنسان حيث أكَّد في أكثر من موضع على مبادئ حقوق الإنسان، ومنذ تبنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن منصة الأمم المتحددة قامت بتقنين مواده في العديد من المعاهدات،

(1) ممدوح عدوان ، ترجمه من بير نهاروت ج، هروود، ، تاريخ التعذيب، ط 4 ، دار ممدوح عدوان للنشر ، دمشق سوريا ، 2017م، ص222.

(2) حسني بوالديار، التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أول اللاإنسانية أو المهنية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، 2008م، ص20.

والاتفاقيات، والتَّعهدات، والمواثيق الدولية، لذلك فإن الجهود الحقيقية لضمان احترام حقوق الإنسان، أتت في إطار ميثاق الأمم المتحدة، وفي مواثيق المنظمات الدولية المتخصصة، كما تلا صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م إبرام سلسلة من الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950م، والعهدين الدوليين الصادر سنة 1966 التي تهدف جميعها إلى حماية الإنسان من التَّعرُّض لممارسات التَّعذيب المختلفة.

وفي الوقت الحاضر يعتبر المجتمع الدولي التَّعذيب ممارسة غير مشروعة حتى إن كان الهدف منها هو الحصول على الحقيقة، ولهذا الغرض أبطلت الاعترافات المنتزعة تحت طائلة التَّعذيب، وأُعتبر هذا الفعل انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان، ولهذا أجمع القانون الدولي بمختلف فروعه على تجريم التَّعذيب وجميع الممارسات المرتبطة به، من معاملة مهينة ولا إنسانية لا تتوافق مع حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية وأكثر من ذلك اعتبرتها جريمة دولية شديدة الخطورة تستحق المتابعة العقابية.

غير أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك من خلال ممارسات التَّعذيب التي ترتكب في السجون الإسرائيلية والأمريكية وغيرها من الدول، وما حادثتي سجن أبو غريب، وغوانتنامو ببعيدين، حيث عرفت هذه الأماكن ممارسات غير أخلاقية ووحشية، تفنن في تنفيذها الجنود الأمريكيين في حق السجناء، وتناقلته وسائل الإعلام المختلفة ممَّا آثار انتباه العالم بأسره، ولم يكن ذلك كافيًا لتوقيع العقوبة على الفاعلين الأصلين لهذه الجريمة البشعة. (1)

(1) نادية محتالي، حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال، (رسالة ماجستير)، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012م، ص81، منشورة عبر الرابط (https: //www.elmizaine.com)

## الفــرع الثـاني

## أهـــــــداف التَّعذيب.

تزخر تقارير المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية بنماذج من التَّعذيب تشير إلى الحزن والأسى على إنسان هذا العصر الذي يواجه سيلًا من الممارسات غير الإنسانية في الدول المتخلفة، والمتقدمة على السواء (1)، وسوف نحاول تحديد أهداف التَّعذيب في الفرع الأول ونتائج التَّعذيب في الفرع الثاني، حيث اختلفت الآراء حول تحديد أهداف التَّعذيب وقد انقسموا إلى رأيين:

الرأي الأول: قد أعتبر لتعذيب هدفان: الأول هدف قريب، ويتمثل في كسر وتحطيم الشخصية الإنسانية للضحية؛ فالضحية القادرة على التحكم في حياتها، وتستطيع العمل من أجل الأخرى مهما كان وضعها الاجتماعي؛ فإنه بعد التَّعذيب يُصاب بالتعب والإحباط، ويقع في الهمِّ، والقلق، وضيق الصدر، فيؤثر ذلك على حياته، ولا يستطيع ممارستها بصفةٍ طبيعية، الأمر الذي يعكس على أسرته التي سوف تشاركه المعاناة، كما يصل حدُّ المعاناة إلى أفراد المجتمع الذين رأوا هذه الضحية، ولا يريدون أن يصل بهم الحال يومًا إلى هذا المستوى، ولذلك فهم ملتزمون الصمت، ولا يتكلمون، ولا يمارسون حياتهم الطبيعية، وهو الهدف الآخر والبعيد(2).

الرأي الثاني: يعتبر التعذيب وجوهًا أكثر تعددًا فمن ضمن أهدافه:

أولًا: محو الفرد:-

(1) الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، ط 4، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007 م، ص169.

(2) طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية – القاهرة، 1999م، ص220.

لا شك أن الذين يقومون بالتَّعذيب يعمدون إلى تحطيم شخصية الضحية، فلا يتوقف التَّعذيب على نزع الاعترافات، والمعلومات من الضحية؛ بل يبلغ المعذبون هدفهم عندما يحطمون إرادة الضحية، وتصبح بذلك " ميتًا حيًا " ويظل الفرد يعاني طوال حياته.

ثانيًا: التطهير العرقي للمواطنين: – فيتعرضون لتعذيب وحشي، وتنكيل من أجل إجبارهم على مغادرة بيوتهم وبلادهم، ومن الأمثلة الراهنة ما حدث مع الفلسطينيين، وما تعرَّض له السكان المسلمون من تطهير عرقي في يوغسلافيا السابقة بداية التسعينات من القرن الماضي. (1)

ثالثًا: القمع والتسلُّط على الشعوب بحجة حفظ النظام، وحفظ النفوذ السياسي لمجموعة خاصة، وحفظ النظام لمجموعة مسيطرة، إثبات الولاء والتبعية للنظام بممارسة التَّعذيب ضد المعارضين.(2)

الرأي الثالث: يرى البعض الآخر أن للتعذيب أهداف تكتيكية وأخرى نهائية:

أولًا: الأهداف التكتيكية: وهي الأهداف المباشرة الراسخة في ذهن القائم بالتَّعذيب، وتتمثل في تحقيق القسر والإكراه للحصول على المعلومات، أو الاعترافات، أو غير ذلك من التصريحات المفيدة سياسيًا، أو أمنيًا أو إجرائيًا، أو لتخويف الضحية، أو شخصٍ آخر، كما قد تستخدمه السلطات داخل الدولة بهدف الانتقام أو تحطيم الضحية، كما قد يكون الهدف منه استخدام الإنسان المعذَّب لنشر الرعب في الوسط الذي ينتمى إليه (3).

ثانيًا: الأهداف النهائية:

---

(1) عبدالناصر زكي أبو قاعود، تجربة التعذيب لدى الأسرى الفلسطينيين وعلاقته بالتفكير الأخلاقي، (رسالة ماجستير)، جامعة غزة، فلسطين، دون نشر،2008م، ص21.

(2)عادل بن محمد التويجري التعذيب والمعاملة المُهينة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة، (رسالة ماجستير) في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية، السعودية، 2006م، ص59.

(3)عزي زهيرة، مناهضة التعذيب في القانون العام، (رسالة الماجستير)،جامعة محمد خيضر – بسكرة، للعام 2010م-2011 ص37 .

هي النتيجة المترتبة على أو التابعة للأهداف التكتيكية، ويتمثل الهدف النهائي من الأهداف التكتيكية في تحقيق أحد الأمور الآتية أو تحقيقها جميعًا:

1- حفظ النظام السياسي

2- حفظ النفوذ السياسي لمجموعة خاصة أو مسيطرة.

3- تفادي التهديد بالضرر المحتمل من أي نوع

4- إثبات الولاء والتَّبعية للنظام بممارسة التَّعذيب ضد المعارضين (1).

## الفـــرع الثـالـث

## نتـــــــائـج التَّعذيب.

مما لا شك فيه أن التَّعذيب بقدر ما يُرتكب لغايات وأهداف معينة، فإنه يترك آثاره المدمرة على من وقع عليه، جسدًا أو روحًا، ومن هذه الآثار ما يأتي:

أولا: نتائج التعذيب بالنسبة للمُعذب:

1- النتائج الجسدية

هي مجموعة من الأعراض والأمراض الجسيمة التي يعانى منها الفرد الذي تعرَّض للتعذيب بعد خروجه من السجن، نتيجة التَّعرُّض لظروف السجن، والتَّعذيب الجسدي، والنفسي، مثل قرحة المعدة، القولون العصبي، ضغط الدم، السكري، التهابات المجاري البولية، مشاكل التنفس، والسمع والنظر، الحساسية الجلدية، البواسير، الغدد. (2)

2- النتائج النفسية

(1) طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، مرجع سابق ص 223.

(2) هيثم بن شيخة، جريمة التعذيب على ضوء التشريع الجنائي الوطني والقانون الدولي، (رسالة ماجستير) جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، 2019/2018م ص16.

من أهم النتائج النفسية للتعذيب الاكتئاب؛ وهو اعتلال عقلي يعانى فيه الشخص من الحزن، والمشاعر السلبية لفترات طويلة، تصادفه مشاعر الحزن والقلق والتشاؤم والذنب مع انعدام وجود هدف للحياة، ممَّا يجعل الفرد يفتقد الواقع، ووجود الهدف حيث يشعر الإنسان المعذب بضياع كرامته، وكرامة أهله التي كفلتها لهم الشرائع الدولية ، لذا نجد أن أسلوب التعذيب النفسي لا يشكل إيذاء واضحا على جسم المجني عليه إلا أنه ينصب مباشرة على معنوياته فتهدم حالته النفسية وتصيبه بالخوف والرعب . (1)

ثانياً: نتائج التَّعذيب بالنسبة للقائمين بالتَّعذيب

يمكن أن يتأثر القائمون بالتَّعذيب بممارسات التَّعذيب؛ فيصبحوا غليظي القلب، وأقلَّ شعورًا بالكرامة الإنسانية، وأقلَّ إحساسٍ بالشفقة؛ ممَّا يكون له الأثر البالغ في المجتمع، كما يمكن أن يصبحوا عديمي المبادئ الأخلاقية في تعاملهم مع مواطنيهم، ويؤدى هذا على المدى البعيد إلى انقلاب في العواطف، أو نفور تجاه عملهم، والاستياء، والنقمة تجاه القيادات العليا.(2)

ثالثاً: نتائج التَّعذيب بالنسبة للعدالة الجنائية

يمكن أن يعطي الضحية أثناء تعذيبه – لانتزاع الاعترافات– معلومات خاطئة على عكس رغبة القائم بالتَّعذيب، ويؤدى هذا إلى تظليل العدالة.

كما يمكن أن يكون تعاطف المواطنين مع الضحايا سبب في معاونة الضحايا على الفرار، وعدم القبض عليهم لشعور المواطنين بالظلم الواقع على الضحايا نتيجًة للتعذيب، ممَّا يؤثر سلبًا على سير العدالة الجنائية.

---

(1) محمد عبدالله أبوبكر سلامة ، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي ، دراسة تأصيلية تحليلية مع بيان فظاعات التعذيب التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة والأراضي الفلسطينية المحتلة ، وغوانتانامو وأبو غريب ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ط2، 2006 ، ص40.

(2) طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، مرجع سابق ص 243.

وللتعذيب نتائج سيئة للغاية على الصلة، والانسجام والارتباط بين ضحية التَّعذيب والمجتمع؛ حيث تميل الضحية إلى العزلة، والصمت وتجنب الآخرين، لعدم الثقة في النفس، وفي المحطين بها، ويشعر أن ليس له قيمة، أو شأن، أو أهمية في المجتمع، وبذلك يخسر المجتمع عنصرًا بشريًا منتجًا؛ بل أن المجتمع يقع عليه تحمل مسؤولية جديدة هي إعادة علاج وتأهيل هذا العضو صحيًا ونفسيًا واجتماعيًا، بما يعنيه ذلك من عبء تنظيمي ومالي، وإلا سيتحمل المجتمع المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية، عن عدم قيامه بهذا الدور على نحوٍ فعالٍ.(1)

(1) نفس المرجع، ص 245.

## المطلب الثاني

## الوسائل المستخدمة في جريمة التَّعذيب

لا نستغرب عندما نرى أن التطور للوسائل المستخدمة في التَّعذيب متزامنًا مع التطور التكنولوجي، ممَّا أدَّى إلى ظهور وسائل تعذيب حديثة، مقارنَة بالوسائل التقليدية التي كانت تستعمل سابقًا، وسوف نحاول التَّطرق إلى الوسائل التقليدية للتعذيب بالفروع التالية:

### الفـــرع الأول

### الوســـــائل التقليديـــة للتعـــذيب.

يقصد بالتَّعذيب التقليدي كل صورة من صور العنف المباشر سواءً كانت بدنيًا، أو نفسيًا يقع على المتهم لحمله على الاعتراف، ويقصد بالعنف المباشر كل إيلام جسدي، أو نفسي، للخاضع للتعذيب؛ فكثيرٌ من الدراسات تشير إلى أن التَّعذيب التقليدي الذي يقع على الجسم والبدن موجود منذ القدم(1).

1- التَّعذيب الجسدي (البدني)

من الوسائل التقليدية للتعذيب نجد الإكراه الجسدي، أو ما يسمَّى كذلك الإكراه البدني، وهو المتمثل في إيذاء الجسد ماديًا، بما يسلب الشخص الحرية في الاختيار، وإجباره على التَّصرف على غير هواه، وبعبارةٍ أدق هو المساس بسلامة الجسد، ونجد من أشكال التَّعذيب التقليدي الضرب المجرد بمعنى الضرب بالأيدي والأرجل على جميع أجزاء الجسم، وهو يعد من أقدم أنواع

(1) أحمد صالح المطرودي، جريمة التعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاته على النظام السعودي، (رسالة ماجستير) ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، بدون نشر، 1991م،ص133.

التَّعذيب، وخلع الأظافر، والأسنان وكذلك الغمر في الماء بالخنق، وكتم النفس، أو وضع رأس الضحية داخل كيس، وربطه حتى مرحلة الاختناق، ممَّا يتولد عنه خوف قاتل لدى الضحية، كما يقع بوضع كيس من القماش المبلل بالماء، وداخله نوع من الغازات على أنف الضحية؛ فيشعر بالاختناق إلى درجة الموت ثم يسكب الماء فوقه لإعادته إلى الوعى(1).

ونجد أن من أخطر الأساليب التقليدية، التَّعذيب الجنسي، والذي يعدُّ من أكثر وسائل التَّعذيب إهانةً وإذلالًا للضحية، ويكون ذلك بضرب الضحية على مختلف الأعضاء الجنسية، أو الاغتصاب، أو إدخال الزجاجات، أو العصي، أو الهراوات في المناطق الجنسية الحساسة للضحية سواءً كان رجلًا، أو امرأة (2).

2- التَّعذيب النفسي

لا يقف الحدّ عند تعذيب الجسدي للشخص؛ بل نجد هناك التَّعذيب النفسي للضحية، والذي يمكن في كثير من الأحيان أن تفوق آثاره الألم الجسدي، خاصَّة وأن الألم الجسدي تختفي آثاره بعد مدة من الزمن في حين أن الألم النفسي يحتاج لفترات أطول، وربما يمضي الكثير من الوقت دون أن تتمكن الضحية من تجاوز ألمها النفسي، ومن وسائل التَّعذيب النفسي للضحية على سبيل المثال لا الحصر، إرغامه على مشاهدة تعذيب ضحايا آخرين لحدِّ الموت أمام عينه، ويكون هذا النوع من التَّعذيب الأكثر وقعًا، لدرجة أن الأشخاص الذين تعرضوا لهذا النوع من المعاملة، يقولون إنهم كانوا يتمنون الموت بدلًا من أن يعيشوا تلك التجربة، (3) ويزداد الألم إذ كانت الضحية هي أحد أقاربه كأن تكون أمه أو زوجته أو ابنته أو أخيه.

(1) طارق عزت رخا، مرجع سبق ذكره، ص174..

(2) هبة عبدالعزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط 1، 2009م، ص174.

(3) نفس المرجع، ص178

## الفــرع الثــاني:

## وســائـل التَّعذيب الحديثـــــة

لم يكتف الإنسان بالوسائل التقليدية للتعذيب؛ بل أنه تفنن في استعمال وسائل أخرى يمكننا أن نطلق عليها تسمية الوسائل الحديثة ومنها:

أولاً: مصل الحقيقة:

وهو مصل مخدر ذو تركيبة كيميائية معينة يؤدي إلى تغير القناعات السياسية، والفكرية، والأخلاقية للضحية، وهو أكثر فاعلية من عملية غسل المخ، فهو يضم الخصم إلى صفك بدلًا من أن يحوله إلى كتلة مشلولة، (1) وما يمكن ملاحظته أن متلقى العقار يصاب بضعف عقلي يفقده القدرة على التمييز بين ما يعرفه أنه حقيقة، وما يحاول المحقق أن يقنعه به على أنه واقع، ممَّا يجعلنا في الواقع أمام حقائق مختلطة بأوهام، وتجليات ينتج عنها اعترافات، وأقوال طائشة لا تمسُّ أي أساس من المنطق (2) .

ثانياً: أجهزة كشف الكذب:

لم يبدأ جهاز كشف الكذب من فراغ؛ إذ أنه امتداد لما بدأه الأقدمون، فمنذ ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد، كان أرسطو يقوم بحبس نبض الشخص عند استجوابه فإذا بقى نبضه دون تغير كان صادقًا، وأن أسرع دلَّ على كذبه، وقد تطوَّر جهاز الكذب بشكلٍ كبير، حيث أصبح جهازًا رقميًا يعمل بآلية أكثر تعقيدًا، حيث يجلس الشخص للاستجواب مسترخيًا على كرسي، ويتم توصيل مجموعة من الأنابيب، والأسلاك بأماكن محددة من جسمه، وعلى طريقها ترصد التغيرات الفيزيائية

(1) سعيد الجزائري، التصفيات السياسية في العالم، الجزء الثاني، دار الجيل، ط 1، 1997م، ص465.

(2) طارق عزت رضا، مرجع سبق ذكره ص 175.

التي تطرأ عليه، فمن المفترض إن الكذب تصحبه تغيرات في معدلات عدد الوظائف الفسيولوجية التي تُقاس قبل وبعد الاستجواب (1).

1- التنويم المغناطيسي:

بدأ التنويم المغناطيسي كوسيلة للعلاج النفسي، وقد سمي مجازًا بالتنويم المغناطيسي؛ نظرًا لحالة الهدوء التي يكون عليها المريض النفسي، وليس لكونه نائمًا، ويعد من باب التَّعذيب لأن الشخص لا يكون في كامل وعيه، وأحيانًا يكون فاقدًا لوعيه تمامًا، كما أن فيها اعتداءً وإكراها بدنيًا ونفسيًا على المتهم لحمله على الاعتراف، وحجم الإكراه يكمن على إجبار الضحية على الاعتراف بما ارتكبه أو لم يرتكبه(2).

وبذلك فإن الإنسان استثمر جهوده من أجل التفنن في تعذيب أخيه الإنسان، حيث إنه – ومن أقدم العصور– لم يتوان عن اختراع عدة وسائل وأساليب للتعذيب، وقد تعددت هذه الوسائل لدرجة أنه لا يمكن حصرها، إلا أن نتائجها لم تكن واضحة فقط على جسد المجنى عليه؛ وأنها تركت آثارًا عميقة لا يمكن أن تُمحى بسهولة من نفسية المجنى عليه؛ بل أنه قد يقضي عمره كله يعاني من آثار نفسية سيئة نتيجة ما تعرض له من تعذيب؛ لذا كان واجبٌ دوليٌ على جميع دول العالم، والمنظمات الدولية أن تضع قوانين، واتفاقيات لمناهضة التَّعذيب تتضمن آليات فاعلة لمنع ارتكاب هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبها .

(1) المرجع السابق، ص176.

(2) هدى لطيف العقيدي، عمر خضر سعد، "مواجهة جريمة التعذيب في القانون الدولي"، ***مجلة جامعة الاسراء للمؤتمرات العلمية***، العدد الأول 2018م، ص299-300.

## المبحــث الثاني:

## ماهيــة التَّعذيب وأهــدافه وصـــوره

يُعنى هذا المبحث بتقديم تحليل مُعمق لمفهوم التَّعذيب، مستكشفًا جوانبه المتعددة، والأهداف التي يُستخدم من أجلها.

ونعرض في المطلب الأول ماهية التَّعذيب في اللغة، والاصطلاح، وكيف تمَّ تناوله في المواثيق الدولية، ممَّا يسلط الضوء على الجهود العالمية لمنع هذه الممارسة والتصدي لها، كما سنعرض الصور المختلفة للتعذيب والأساليب التي تُستخدم، أما في المطلب الثاني سيتم التركيز على التمييز بين التَّعذيب، والمفاهيم المشابهة مثل المعاملات اللاإنسانية أو المُهينة، والفرق بين التَّعذيب وتنفيذ العقوبات القانونية المشروعة، والاستجواب تحت الإكراه .

## المطلب الأول:

## مـــاهيـــــــة التَّعذيب

إن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي عرفها العالم جعلت المجتمع الدولي يتحرك لأول مرة أمام ما ارتكبه الأتراك من فظائع ضد الأرمن التي استمرت ثلاث سنوات اعتبارًا من سنة 1914م، مرورًا بالفظائع التي ارتكبها النازيون بقيادة هتلر، وصولًا إلى ما ارتكبه بعض القادة في القرن العشرين أمثال بينوشي * وبوش الابن من قتل وتعذيب، فقد تمَّ تقنين العديد من الاتفاقيات الدولية التي رشحت القيم الجوهرية والضرورية لاستمرار الجنس البشري، وكانت أهم هذه القيم منع اللجوء للتعذيب. (1)

كما طبق القانون الدولي منهج الوقاية من جريمة التَّعذيب سواءً من خلال وضع آليات دولية تعمل على مراقبة ممارسات الدول سواءً في أوقات السلم أو الحرب، أو من خلال إيجاد مساوئ قانونية تمنع مرتكبي جرائم التَّعذيب من الإفلات من العقاب.

إن المحاولات المتعددة لتحديد ماهية التَّعذيب على اعتبار أن التَّعذيب يشكل جريمة شنعاء، وممارسة بشعة في حق الإنسان، فهي اعتداء على كرامة وشرف الإنسان، والمحاولات المتعددة المبذولة لتحديد ماهية التَّعذيب تتطلب بالأساس الخوض في الجانب المفاهيمي لها، الأمر الذي يؤدي بديهيًا إلى افتراض وجود تعريف خاص به في اللغة، وفي الاصطلاح، والمواثيق الدولية، وسنتناول ذلك في الفروع الآتية:

---

(*) الجنرال أوغستو خوسيه رامون بينوشيه، رئيس الحكومة التشيلية، منذ العام 1973 حتى 1990، تنسب إليه المفاسد السياسية والمالية والتعذيب واستخدام الاغتيال السياسي والإخفاء، تم القبض عليه في لندن سنة 1998م، المشار إليه لدا نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق ، *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية* ،غزة، المجلد الثاني ،يونيو 2014، ص 603.

(1) عبدالقادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ( أطروحة دكتوراه ) في القانون الدولي، جامعة الجزائر سنة 2004م، ص7.

## الفـــرع الأول

## تعــريف التَّعذيب في اللغة والاصطلاح.

أولًا: التَّعذيب في اللغة:

التَّعذيب: مصدر عذب، والعذاب هو النكال والعقوبة، قال تعالى: ﴿ولقد أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ (1) ومن ذلك القول: عذبهم الله تعالى، أي عاقبهم ونكل بهم، وتؤكد الآية الكريمة أن التفسير اللغوي للتعذيب يعني كل ما يؤدي إلى الإضرار، والقسوة، والمنع، وفي صحيح البخاري أن قريشًا لمَّا استعصوا على النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليهم بسنين كسني يوسف، فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء، فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد. (2)

والعذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع، يقال، عذبت عنه الماء، أي منعته عنه، وعذب عذوبًا أي امتنع، وسمي الماء الحلو عذبًا لمنعه العطش، والعذاب سمي عذابًا لمنعه المعاقب من عودته لمثل جرم، ومنعه غيره من مثل فعله(3)، ولأنَّ صاحبه يحبس ويمنع عنه جميع ما يلائم الجسد من الخير، ويهال عليه أضدادها.

وهناك من يرى أن أصل العذاب: الضرب، ثم استعير ذلك في الشدة، كما يمكن أن يستخدم مصطلح تعذب الشخص؛ بمعنى أنه قد عانى من العذاب أي قاسى من آلام نفسية وجسدية. (4) ويلحظ من التعريفات التي سبق ذكرها أن التَّعذيب في اللغة يدور حول معاني الشدة، والمنع والضرب، وكلها تؤدي لمعنى واحد، وغاية واحدة هي الإيذاء الجسدي، أو النفسي على الفرد.

---

(1) الآية 76 من سورة المؤمنون.

(2) صحيح البخاري، الجزء الثاني ، 1443هـ ،ص 450.

(3) لخذاري عبدالحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب ، مرجع سبق ذكره، ص 11،

(4) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، سنة 2013 م، عالم الكتب، القاهرة – مصر، ط1، ص12.

ثانيًا: تعريف التَّعذيب اصطلاحًا:

التَّعذيب اصطلاحًا له تعاريف متعددة؛ لكنها تعطي المعنى نفسه للتعذيب الذي لا يخرج كثيرًا عن المعنى اللغوي.

فالموسوعة العربية العالمية (1) عرَّفت التَّعذيب أنه استخدام طرق خاصة للحصول على المعلومات عن طريق معاقبة الفرد بدنيًا بالألم الجسدي أو النفسي بالتحكم في الخلايا العصبية، واستخدام الصدمات التي تساعد على سقوط جسور التماسك لدى الفرد والامتثال التَّام لمَّا هو مطلوب.

وقد عرفت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التَّعذيب بأنه: "لفظ يقصد به كل فعل يسبب إيلامًا أو معاناة جسدية، أو عقلية متى كان ذلك قد وقع عمدًا من موظف عام، أو من في حكمه على شخص لانتزاع معلومات، أو اعتراف منه، أو من شخص آخر عن جريمة ارتكبها أو يشتبه في أنه هو مرتكبها"

وعرف آخرون التَّعذيب بأنه " كل قوة مادية خارجية تقع على الشخص، وتستطيل إلى جسمه ويكون من نتيجتها أن تسلبه الإرادة نهائيًا بحيث تشل حرية الاختيار، أو تؤثر فيها نسبيًا فيترك لها فرصة التعبير، ولكن على غير رغبتها (2)، ولعل أكثر التعريفات ضبطًا للمعنى الاصطلاحي للتعذيب هو الذي ورد في الاتفاقية الأمريكية لمنع ومعاقبة التَّعذيب، حيث عُرِّف التَّعذيب فيها بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم نفسيًا يتم إلحاقه بشخصٍ ما يقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه

(1) الموسوعة العربية، عمل موسوعي ثقافي عربي شامل من 30 مجلد عن مختلف العلوم والمعارف، يهدف إلى جمع التراث العربي الإنساني، صدرت بالرياض السعودية 1996م ومرتبة حسب الحروف الابجدية.

(2) عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف الجريمة والمسؤولية، المطبعة العربية الحديثة ، ط1، 1986م، ص8، 9.

هو، أو يشتبه أنه ارتكبه هو، أو أي شخص ثالث، أو تخويفه، أو الضغط عليه لأي سببٍ من الأسباب" (1)

أما تعريف التَّعذيب في الفقه الاسلامي، فقد ورد في موسوعة الفقه الاسلامي بعد أن ذكر تعريف التَّعذيب في اللغة أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، ومن الصعوبة أن نجد تعريفًا بمسمى التَّعذيب عند الفقهاء، وأغلب ما يوافق هذا المعنى تجده في باب الإكراه" وهو يشير في الغالب إلى الإيذاء الجسدي أو المادي.

هناك عدة تعريفات للتعذيب في العديد من المواثيق الدولية غير أن أهم تعريف هو التعريف الذي أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التَّعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المُهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984/12/10م حيث عُرِف التَّعذيب في مادته الأولى، لكن قبل ذكر هذا التعريف لا بأس أن نتعرض لبعض الوثائق الدولية التي عَرَّفت التَّعذيب سواءً منها العالمية، أو الإقليمية.

عرَّفت لجنة الدول الأمريكية لمنع التَّعذيب والمعاقبة عليه، التَّعذيب بأنه "استخدام أساليب ضد شخص ما يهدف مسح شخصية الضحية، أو إضعاف قدراته الجسدية، والعقلية حتى لو لم تسبب ألمًا جسديًا أو مرضيًا أو عقليًا".(2)

كما عرَّفه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد عام 1998م بأنه: "إلحاق ألم مُبرح أو معاناة سواءً كان جسديًا، أو عقليًا بشخص محتجز، أو واقع تحت السيطرة".(3)

(1) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق ط 2، القاهرة 2000م، ص720.

(2) بن دادة وافية، جريمة التعذيب في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، (رسالة ماجستير) في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة لخضر، باتنة 2010-2011، ص 18.

(3) مشار إليه لدى زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، 2009م، ص195.

كما نص مشروع الاتفاقية العربية لمنع التَّعذيب والمعاملة غير الإنسانية، أو المهينة سنة 1990م على أن: "التَّعذيب جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى، أو العقوبة عنها بالتقادم".

وقد جاء هذا المشروع نتيجًة لما انتهى إليه مؤتمر حقوق الإنسان، وتحقيق العدالة في النظام الجنائي الإسلامي الذي عُقد بالمعهد الدولي سنة 1979م والذي خلص إلى أن حقوق الإنسان الأساسية المستمدة من روح ومبادئ الشريعة الإسلامية تشتمل على عدم إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه، وعدم القبض التعسفي، أو التَّعذيب الجنسي، أو التصفية الجسدية.

وقد نصَّت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التَّعذيب(1) "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا، يلحق عمدًا شخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات، أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في إنه ارتكبه، هو، أو شخص ثالث أو تخويفه، أو إرغامه هو، أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم، أو العذاب سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًّا كان نوعه، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر، يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها" والمادة الثانية التي نصَّت: "لا تخل هذه المادة بأي صك دولي، أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكامًا ذات تطبيق شامل".(2)

(1) تم تبني اتفاقية مناهضة التعذيب من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 46/39 بتاريخ 1984/12/10م ودخلت حيّز النفاذ بتاريخ 1987/7/26م وانضمت لها ليبيا في 1989/05/16م،مدونة التشريعات عدد 4 خاص2009م مطبعة امانة مؤتمر الشعب العام

(2) يُعد إعلان الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لسنة 1975م الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (3452) (د-30) المؤرخ في 1975/12/9 ، أول وثيقة دولية تتصدى لتعريف التعذيب وبشكل مفصل.

ويلاحَظ من هذا التعريف ما يأتي:

1- يمتد التَّعذيب ليشمل الألم الجسدي والنفسي، بمعنى أن التَّعذيب يمكن أن ينزل آلامًا بدنية، أو نفسية بالمجني عليه، سواءً كان متهمًا أو غير متهم، غير أن أي ألم لا يعتبر من قبيل التَّعذيب إلا إذا كان على درجة من الجسامة.

2- جريمة التَّعذيب هي من الجرائم العمدية، التي يتعين أن يتوافر فيها القصد الجنائي لدى الجاني.

3- يقتصر التَّعذيب على الفعل الذي يرتكبه موظف رسمي، أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.

4- لا يمتد التَّعذيب إلى الألم، أو العذاب الناشئ عن تطبيق عقوبات مقررة قانونًا على المجرم.

5- يوحي عنوان الاتفاقية أنها تتعلق بكلٍ من التَّعذيب، ومختلف ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو الإنسانية أو المهنية، غير أن الاتفاقية تكتفي بتعريف التَّعذيب دون المعاملة المقصودة. (1)

كما يعتبر مصطلح التَّعذيب مصطلحًا واسعًا، وغير واضح أو محدد المعنى لكن العمل في مجال التَّعذيب قاد إلى وضع تعريف عالمي موحد بشأن حماية جميع الأشخاص من التَّعرُّض للتعذيب الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1975/12/9م، (2) وعُرِف على أنه أي عمل ينتج عنه ألمًا، أو عناءً شديدًا، جسديًا كان أو عقليًا، يتم إلحاقه عمدًا إما بعفل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه.

وقد تمَّ تعديل هذا التعريف بشكل طفيف في اتفاقية مناهضة التَّعذيب، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984/12/10م، حيث تُعرف المادة الأولى التَّعذيب على أنه: " أي عمل ينتج عنه ألمًا، أو عذابًا شديدًا، جسديًا كان أم عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، ومعاقبته على عمل ارتكبه أو

(1) عبد القادر البقيرات، مرجع سبق ذكره، ص95.

(2) هادي العلوي، تاريخ التعذيب في الإسلام، دار الثقافة للنشر والتوزيع دمشق، ط 3، 2001م ص8.

يشتبه في أنه ارتكبه هو، أو شخص ثالث، أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا العذاب، أو الألم لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه".(1)

ولا يتشرط أن يكون القائم بعملية التَّعذيب موظفًا عامًا فيمكن أن يقع التَّعذيب من أي شخص يتصرف بتخويل صريح، أو ضمني من قبل الدولة، فالمهم في التَّعذيب هو عنصر استغلال السلطة الذي تقوم به الدولة في مواجهة رعاياها لتخويفهم، أو لانتزاع المعلومات منهم.

جاء تعريف الاتفاقية للتعذيب شاملاً لعناصر التَّعذيب فلم يحصرها مراعيًا بذلك كل الظروف المحيطة بالضحية إلاَّ أنه انتقد من بعض فقهاء القانون الدولي، وتضمن الانتقاد أن التَّعذيب اقتصر على الموظف الرسمي كفاعل لأعمال التَّعذيب، إلا أن الحقيقة قد تتعدى ذلك بارتكاب فعل التَّعذيب من طرف ميليشيات مسلحة أو ثوار الحرب الأهلية.

وقد ورد بديباجة الاتفاقية رغبة واضعوها في زيادة فعالية النضال ضد التَّعذيب، والمعاملة اللاإنسانية حول العالم استنادًا إلى المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(2) والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(3)، اللتان تفيدان بوجوب عدم تعرض أي شخص للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، تعزيزًا للاتفاقية المذكورة وتتحمل الدول الأعضاء مسؤولية منع مثل هذه الممارسات، وإنشاء آليات لمعاقبة الجناة.

---

(1) راجع المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984م، مشار إليه، محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنيَّة بحقوق الإنسان، المجلد الأول، دار الشروق، لسنة 2003م، ص 695.

(2) نصَّت المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:( لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة ).

(3) نصَّت المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ( لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو على وجه الخصوص لا يجوز إجراء تجربة طبية أو علمية على احد دون رضاه ).

## الفــرع الثــاني:

## تعريف التَّعذيب في المواثيق الدولية.

عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة حقوق الإنسان عمومًا بأنها "الحقوق المتأصلة في الطبيعة الإنسانية"، وهذه الحقوق والحريات الإنسانية تكفل له إمكانات تنمية واستثمار ما يتمتع به من صفات ومميزات من أجل تلبية احتياجاته الروحية والمادية، وتستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى حياة تتميز باحترام، وحماية الكرامة المتأصلة فيه، وفي المقابل فإن إنكار حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ليس مجرد مأساة فردية أو شخصية، بل إنه يؤدي إلى خلق ظروف تشيع فيها الاضطراب الاجتماعي والسياسي، وتغرس بذور العنف والصراع داخل المجتمعات والدول وقيمًا بعينها، وما أصدق ما تورده أولى عبارات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن احترام حقوق الإنسان، والكرامة الإنسانية يشكل أساس الحرية، والعدالة، والسلام في العالم. (1)

ففي عالم يسعى جاهدًا لتحقيق العدالة والمساواة، تبرز قضية التَّعذيب كواحدة من أشد الانتهاكات لحقوق الإنسان التي تستدعي الانتباه العالمي، على مرِّ العصور، كان التَّعذيب أداة للقمع والترهيب، لكن الوعي المتزايد بكرامة الإنسان وحقوقه أدَّى إلى تطور معايير دولية صارمة تهدف إلى القضاء على هذه الظاهرة، سنتناول في هذا الفرع أولًا، الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتي تُعد الركائز الأساسية التي تكافح ظاهرة التَّعذيب، حيث تضع هذه الوثائق القانونية الأسس لمنع التَّعذيب وتحاسب الجناة، ثانيًا، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يُعد وثيقة محورية تؤكد على الحماية من التَّعرُّض للتعذيب، مُعلنةً أن لكل فرد الحق في الحياة، والحرية، والأمان الشخصي، ثالثًا، يُسلط العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الضوء على الحق في

(1) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، نيويورك، ط1، 1990م، ص18.

(*) اعتمدت في أغسطس 1949م وتحدد الحماية الإنسانية للمدنيين، وأنظمت لها ما يقارب من 196 دولة ومرت من القانون العرفي، وما يجعلها ملزمة لغير الموقعين عليها بناء على تقرير مجلس الأمن في العام 1993م.

الحياة كحق أساسي، وغير قابل للتصرف، مُشددًا على أنه لا يجوز حرمان أي شخص من حياته تعسفًا[1] .

أولًا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكافح ظاهرة التَّعذيب:

تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م والبرتوكولان الملحقان بها لسنة 1977م (2)، حجر الزاوية في بنيان القانون الإنساني ، وقد مثلت عند إصدارها رغبة صادقة من المجتمع الدولي في الوقوف في وجه الوحشية وسائر أوجه المعاملة غير اللائقة بالإنسان (3)، بما ذلك الحد من تجاوزت إساءة استعمال وسائل غير إنسانية في مواجهة أطراف النزاع ، و تتكون اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولات الملحقة بها والتي تتناول الشؤون المتعلقة بالحماية والعلاج، والرعاية، والبحث عن المفقودين، والموتى، والجرحى، ودور الأهالي، وجمعيات الإغاثة، والوحدات الطبية، وأفراد خدماتها ومهامها، وتتضمن جميع اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكولان الإضافيان أحكامًا تحظر بصراحةٍ، أو ضمنيًا التَّعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المُهينة، ويحظر أثناء النزاع المسلح الدولي تعذيب الجرحى، والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان بموجب المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى، ويحظر تعذيب الجرحى والمرضى والغرقى في البحر بموجب المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية، وأسرى الحرب بموجب المادتين 17 و 87 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، فيُحرَّم على الدولة الآسرة أن تلجأ للتعذيب البدني، والمعنوي، (4) حيث ذيلت المادة 17: ( لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني، أو معنوي، أو أي إكراه على أسرى

(1) محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، ( رسالة دكتوراه) في العلوم، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسطنطينية، 2009/2008م، ص72.

(2) اعتمدت في أغسطس 1949م وتحدد الحماية الإنسانية للمدنيين، وأنظمت لها ما يقارب من 196 دولة ومرت من القانون العرفي، وما يجعلها ملزمة لغير الموقعين عليها بناء على تقرير مجلس الأمن في العام 1993م.

(3) حسن سعد سند ، الحماية الدولية لحق الانسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر ، رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2، 2004م، ص141.

(4)A. zemmali combattants et prisonniers de querre en [fvdroit islamique et en droit international humanitaitaire , paris, 1997,p283.

الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع، ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة، أو سبهم، أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف ). (1)

والمدنيين بموجب المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني.

كما يتمتع المدنيون بالحماية بموجب المادة 37 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على معاملة المدنيين المحتجزين معاملة إنسانية وتحظر المادة 118 من اتفاقية جنيف الرابعة السجن في مبانٍ لا يتخللها ضوء النهار، وبصورةٍ عامة أي شكلٍ كان من أشكال القسوة ضد المعتقلين. (2)

وأثناء فترات النزاع المسلح الدولي أو حروب التحرير الوطني تحظر المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول أي عمل يمسُّ الصحة والسلامة البدنية أو العقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم، أو يتم احتجازهم، أو اعتقالهم، أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم.

كما تحظر المادة 75 انتهاك الكرامة الشخصية وبوجهٍ خاص المعاملة المُهينة للإنسان، والمُحطَّة من قدره، وفي حالة المنازعات المسلحة غير الدولية، تحظر المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المعاملة القاسية، والتَّعذيب فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية.

كما تحظر المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني(3) الفقرة الثانية:( تعد الأعمال الآتية الموجهة ضد الأشخاص المُشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالًا ومستقبلًا، في كل زمان

(2) الاتفاقية منشورة عبر الموقع الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر، (https//www.icrc.org ) تاريخ الدخول 2023/02/20م.

(3) نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية رام الله، 2003 م، ص21.

(3) حرر في جنيف بتاريخ 10/يونيو/1977، باللغات الاسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية، منشورة عبر الرابط الالكتروني الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر، (https//www.icrc.org) تاريخ الدخول 2023/02/20م.

ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة الفقرة (أ): الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية، أو العقلية، ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتَّعذيب، والتشويه، أو أية صورة من صور العقوبات الدنيئة الفقرة (هـ) انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجهٍ خاص المعاملة المُهينة، والمحطَّة من قدر الإنسان، والاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وكلّ ما من شأنه خدش الحياء.

ومن المبادئ المستخلصة من اتفاقيات جنيف الأربعة وبرتوكوليها الإضافيين:

1- منع التَّعذيب بشتى أنواعه.

2- احترام الذات الإنسانية أثناء الحرب.

3- حماية الذات البشرية، ومقتضاها أنها ليست مبررة لاعتداء على حياة من لم يشاركوا فيها، أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك بالقتل، أو التَّعذيب.

4- توفير الأمان والطمأنينة، وحظر الأعمال الانتقامية، والعقوبات الجماعية، واحتجاز الرهائن. (1)

وأعلنت اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين مبدأً عامًا مشتركًا بين هذه النصوص، وهو مبدأ المعاملة الإنسانية. (2)

(1) محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث،ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2000 م، ص99.

(2) اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949:

- الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان الصادرة في 1949/08/12م.
- الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى وغرق القوات المسلحة في البحار الصادرة في 1949/08/12م.
- الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب الصادرة في 1949/08/12م.
- الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب الصادرة في 1949/08/12م.

أولا : حظر التَّعذيب في إعلان 1975م واتفاقية 1984م

بعد إعلان الأمم المتحدة لمناهضة التَّعذيب لسنة 1975م، الذي أصدَّرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها (3452-2-30) المؤرخ في 1975/12/09م، أول وثيقة دولية تتصدى لتعريف التَّعذيب، وبشكلٍ مفصل في المادة الأولى منه، بحيث تنصُّ هذه المادة على أنَّه " يقصد بالتَّعذيب أي فعل ينتج عنه ألم، أو عناء شديد جسديًا كان، أو عقليًا يلحق عمدًا بشخص ما، بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه لأغراضٍ مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات، أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه، أو تخويف أشخاص أخرى . (1)

ويعود الفضل في تبنِّي هذا الإعلان لمنظمة العفو الدولية التي أوصلت صوت الدول التي عانت من ويلات التَّعذيب، ويؤكد رفض ممارسة التَّعذيب ضد السجناء، والمحرومين من الحرِّية ليتم في سنة 1975م تبنِّي إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التَّعرُّض للتعذيب. (2)

أ: نشأة اتفاقية مناهضة التَّعذيب 1984م وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة ومضمونها.

اعتمدت الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984م بموجب قرارها رقم: (46/39) وطلبت من الحكومات النظر في توقيعها، والتصديق عليها، حيث دخلت حيّز النفاذ في 26 يونيه 1987م. (3)

(1) محمود شريف بسيوني، مرجع سبق ذكره، ص691.

(2) انظر للمادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1975 م.

(3) صادقت ليبيا على هذه الاتفاقية في 1989/05/16م، بموجب القانون رقم 7 لسنة 1989م، ونشر بالجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 1989/10/09م.

تتكون الاتفاقية من ثلاث وثلاثين مادة حاصرت جريمة التَّعذيب والمسؤولين عنها، بأحكام دقيقة حيث يؤدي تطبيقها بأمانة إلى مناهضة جريمة التَّعذيب، وتوقيع العقاب على من يرتكب هذه الجريمة إضافَة إلى تعويض المجني عليهم من التَّعذيب، وإعادة تأهيلهم. (1)

تتكون الاتفاقية من ديباجة وثلاثة أجزاء، فقد جاء في ديباجة الاتفاقية اعتراف الدول الأطراف فيها بالحقوق المتساوية، وغير القابلة للتَّصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية، كما أنها تدرك بها أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان، وفي الجزء الأول من الاتفاقية المواد من (1–16) عرفت المادة الأولى منه التَّعذيب، والغرض منه، والمسؤولين عنه، كما جاءت على ذكر أشكال المعاملة الأخرى المحظورة في المادة (16) منه، والتزامات الدول بمنع هذه الممارسات، وباتخاذ إجراءات تشريعية، أو إدارية، أو قضائية فعَّالة لمنع التَّعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها المادة (1/2) ولا يجوز التَّذرُّع بأية ظروف استثنائية مثل الحرب، أو حالة الطوارئ، كمبرر للتعذيب المادة (2/2) ولا يجوز للدولة الطرف أن تطرد أو تبعد، أو تسلم شخصًا إلى دولة أخرى إذا كانت لها أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب (المادة (3/2)). (2)

وبموجب نفاذ الاتفاقية يمكن ملاحقة مرتكب التَّعذيب في أراضي أي دولة تكون طرفًا في الاتفاقية؛ لأن هذه الاتفاقية وفقًا لنصّ المادة الخامسة والمادة السابعة التي تنصُّ على أنه: يمكن محاكمة المدعى عليهم بارتكاب أعمال التَّعذيب في أي دولة طرف، أو تسليمهم لمحاكمتهم في الدولة الطرف التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم، كما تلتزم الدول بأن يكون التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التَّعذيب جزءًا لا يتجزأ من إعداد وتدريب الموظفين المدنيين، أو العسكريين المكلفين بإنفاذ القوانين، وغيرهم من الأشخاص الذين يتعلق عملهم بالحراسة، أو الاستجواب، أو معاملة أي فرد أو موقوف

(1) سعاد سالم ابو سعدة، القانون الدولي وحظر التعذيب،(رسالة ماجستير) في القانون العام تخصص قانون دولي كلية القانون جامعة الفاتح، العام الجامعي 2010/2009 م، ص68.

(2) غربي عبدالرزاق، مرجع سبق ذكره، ص14.

أو مسجون ونظرًا لأهمية الجانب التعليمي والإعلامي في التطبيق الفعَّال لمبدأ الحظر في جانبه الوقائي، فلقد نصَّت الاتفاقية على أن تضمن الدول الأطراف إدراج دروس حول منع التَّعذيب في برامج تدريب الموظفين المكلَّفين بتنفيذ القوانين، وغيرهم من الأشخاص الَّذين لهم علاقة بالاعتقال، أو الاستجواب، أو معاملة المساجين، أو المعتقلين، على أنه ينبغي للدول الأطراف أن تضمن وجود تدابير قانونية لحماية ضحايا التَّعذيب، وتعويضهم [1] .

كما تلتزم الدول في أنظمتها القانونية لضحايا التَّعذيب في الحقِّ في الحصول على تعويض عادل وشكل ملائم بما في ذلك الوسائل اللازمة لإعادة تأهيله على أكمل وجه (1/14).

أما الجزء الثاني من الاتفاقية المواد (17–27) فتنصُّ على إنشاء آلية رقابة تمثلت في لجنة مناهضة التَّعذيب، وطريقة انتخابها واختصاصاتها، وهذا ما سنتعرض له بالتفاصيل في الجزء اللاحق حول آلية الرقابة المنصوص عليها في الاتفاقية.

أما الجزء الثالث من الاتفاقية المواد (28–33) فقد تضمَّنت أحكام خاصة بالتوقيع والانضمام، ونفاذ الاتفاقية، ودور الأمين العام للأمم المتحدة في هذا الشأن (2) .

ب : الالتزامات الرئيسية المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التَّعذيب.

تتضمن اتفاقية التَّعذيب (16) مادة جوهرية توضح الالتزامات المتعلقة باحترام، وحماية وأعمال الحظر المطلق للتعذيب، وغيره من أشكال سوء المعاملة، والعديد من الأحكام الإجرائية الإضافية، ولا تُملي اتفاقية مناهضة التَّعذيب، كغيره من معاهدات حقوق الإنسان، على الدول الكيفية التي

(1)ARNAUD M. Honedjissin,les victims devant les juridictions penales internationals, theselpresente et soutenne pour l, obtention du garde de docteur en droit ,universite de Grenoble. france 2011 p 1.

(2) زهيرة عزي، مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، (رسالة ماجستير) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكر، السنة 2010م – 2011، ص 87.ص88.

ينبغي بها تنفيذ هذه المواد، وهذا أمرٌ متعمدٌ ويشجع الدول على وضع قوانين وسياسات، وممارسات وآليات، تتفق مع سباقها وطابعها الفريدين، وتمثل في الوقت نفسه لالتزامات اتفاقية مناهضة التَّعذيب، وعند التصديق على الاتفاقية، تصبح جميع الالتزامات الواردة فيها التزامات قانونية مُلزمة، ومع ذلك تجدُّر الإشارة إلى أنه لا يتعيَّن على الدول الوفاء بالتزامات اتفاقية مناهضة التَّعذيب قبل التصديق عليها؛ إذ يشكل التصديق بداية لعملية تدريجية لتنفيذ الاتفاقية يستغرق تحقيقها سنوات عديدة.

ويمكن تجميع التزامات الاتفاقية الرئيسية تحت العناوين الآتية: " الحظر، والمنع، والعقاب، والانصاف، وتقديم التقرير "

- الحظر: تشكل حالة الحظر المطلق للتعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة مبدأ غير قابل للانتقاص في القانون الدولي، ولا يقتصر هذا على التزام الدول بعدم ممارسة التَّعذيب (المادة1) بل يشمل الالتزام التبعي بعدم إرسال الأشخاص إلى الأماكن التي قد يتعرضون فيها للتعذيب (المادة 3) والالتزام بعدم الاستفادة من نتائج التَّعذيب (المادة 15) وينبغي أن تضمن الدول إدراج الحظر المطلق للتعذيب، وغيره من ضروب سوء المعاملة، إدراجًا مناسبًا في نظامها القانوني الداخلي، وإدراجه أيضًا في المواد التدريبية لجميع الجهات الحكومية ذات الصلَّة (المادة 10) .
- المنع: يجب على الدول أن تتخذ تدابير تشريعية، أو إدارية، أو قضائية أو أي تدابير أخرى فعَّالة لمنع وقوع أعمال التَّعذيب (المادتان 2، 11) وغيره من ضروب المعاملة المادة (16).

ولا تنصُّ اتفاقية مناهضة التَّعذيب على التدابير التي يتعيَّن على الدول اتخاذها، وإنَّما تشترط فقط أن تكون التدابير فعَّالة في الممارسة العملية.

ويُوصى المقرر الخاص المعني بالتَّعذيب، ضمن خبراء أخرى ن بإخفاء الطابع المؤسسي على ضمانات الحماية من التَّعذيب مثل: إتاحة إمكانية الاتصال بمحام في وقت مبكر، والتفتيش المستقل لمرافق الاحتجاز، بوصفها تدابير فعَّالة لمنع التَّعذيب. (1)

– العقاب: يجب التحقيق في جميع أعمال التَّعذيب، ومحاكمة مرتكبيها، وينبغي أن تضمن الدول إدراج نص محدد لجريمة التَّعذيب في القوانين المحلية (المادة 4) وكذلك التحقيق في جميع الشكاوى المواد (من 5 إلى 9) والمادتان (12 و13) وعند توافر أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بوقوع أعمال تعذيب، يجب محاكمة الأشخاص المدعى ارتكابهم هذه الجرائم.

– الإنصاف: إتاحة إمكانية إنصاف من يتعرَّض لعمل من أعمال التَّعذيب، وتمتعه بالحصول على تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن (المادة 14).

– تقديم تقرير: ينبغي أن تقدم جميع الدول الأطراف إلى لجنة مناهضة التَّعذيب تقارير دورية تتضمن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية عملًا بالمادة (19) من الاتفاقية. (2)

ثانيًا: الحماية من التَّعرُّض للتعذيب، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

صدر هذا الإعلان بتوصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 8217–2 بتاريخ 10 ديسمبر 1948م، (3) بوصفه المعيار العام لإنجازات جميع الشعوب، وجميع الدول فيما يتصل بحقوق الإنسان، ويحتوي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ثلاثين مادة تناولت الحقوق المدنية، والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتناولت المساواة وعدم التمييز في التَّمتع بهذه الحقوق، ووجود نظام اجتماعي ودولي تتحقق في ظله الحقوق والحريات، وتكمن أهميته لكونه

(1) أداة للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، وثيقة أعدتها جمعية الوقاية من التعذيب APT ط 3، 2018م ص4.

(2) المرجع السابق، ص4.

(3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة www.UN.org تاريخ الدخول 19-02-2023.

يعبر عن اتفاق دول العالم، بموافقة شبه إجماعيه على مثل أعلى مشترك تصبو إليه الشعوب والأمم، كافةً أكَّدت أحكام القضاء الدولي على إلزامية أحكامه، وخاصَة محكمة العدل الدولية التي أكَّدت على إلزامية المبادئ القانونية التي تتعلق بحقوق الإنسان لما وردت في الإعلان، وإن مضمونه يشكِّل اليوم الأساس القانوني لجميع الإعلانات، والاتفاقيات الدولية، وفضلًا عن أغلب دساتير الدول، ولهذا أضحت قواعده بمثابة قواعد عرفية دولية، ومستقرة ممَّا يمنحها القيمة القانونية الملزمة. (1)

ورغم هذه المثالية والنموذجية المتوفرة في الحقوق المذكورة في المواد التي تضمنها، إلا أنه من الثابت أن هذه الحقوق لم تجد لها صدى في الغالبية العظمى من الدول التي وقعت على هذا الإعلان، إن لم نقل إن الممارسات المناقضة له كانت هي السِّمة البارزة لأكثر من نصف قرن، وهي المدة الزمنية التي أعقبت الإقرار بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا ما يؤكد أن فقدان الضمانات لتطبيق مبادئ حقوق الإنسان سيكون العقبة الأولى، والأكثر خطورةً على مستقبل حقوق الإنسان، وعلى الإنسان نفسه.

ثالثًا: الحق في الحياة و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

وهو العهد الذي تلتزم به الأطراف باحترام مجموعة واسعة، ومتنوعة من الحقوق، وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16/أكتوبر/1966م (2)ويتناول تعريفًا وتفصيلًا لمعظم الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما يتناول عددًا من الحقوق الإضافية، وينشئ آلية تتيح لأجهزة الأمم المتحدة الإشراف على أن تعمل الدول الأطراف على

(1) بن غانم أحمد الصائغ، "الصدمة النفسية وآثارها السياسية والاجتماعية على الفرد والمجتمع الفلسطيني"، بحث منشور في ***مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية***، العدد الأول، 2018م، ص36.

(2) اعتمد العهد في 1966/12/16م، ودخل حيّز النفاذ في مارس 1976م، وانظمت له ليبيا في 1970م، مدونة التشريعات سابق الإشارة إليه، ص17.

حماية الحقوق المكفولة، وفي هذا السياق أُنشِئت اللجنة المعنيَّة بحقوق الإنسان مهمتها تنفيذ بنود هذا العهد. (1)

وجاء في المادة الأولى الفقرة 1 من العهد "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرَّة في تقرير مركزها السياسي، وحرَّة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي"، أما الحق في الحياة فقد نصَّت عليه المادة 6 الفقرة 1 من هذه المادة جاء ما نصَّه "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا"، وفي الفقرة 5 من المادة نفسها "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل"، وهذه المادة بما تتضمنه من فقرات تتمحور حول الحق في الحياة، فلا يجوز تجاوزها، أو عدم مراعاتها حتى في الأوضاع الاستثنائية، وحالات الطوارئ كما جاء في المادة الرابعة الفقرة 2 من العهد، إذ يعتبر حظر التَّعذيب قاعدة آمرة، كما اعتبر منع التَّعذيب والحماية منه من الحقوق المطلقة، ولا يمكن الاختلاف في أن العهد الدولي كرَّس حقيقة القاعدة الآمرة في حظر جرائم التَّعذيب دوليًا، إلا أن الالتزام القانوني لهذه القاعدة غائب ماديًا، والدليل أن التَّعذيب يرتكب في العالم من طرف الأنظمة الدكتاتورية، والمليشيات المسلحة دون حسيب أو رقيب. (2)

(1) عدنان عبدالرحمن إبراهيم، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة، (رسالة ماجستير) ، الجامعة الإسلامية غزة 2004م، ص25.

(2) بلخطاب شافية، جريمة التعذيب في الاتفاقيات الدولية، (رسالة ماجستير) والقانون جامعة امحمد بوفرة – بو مرداس، السنة الجامعية 2015م/2016م، ص15.

## الفــرع الثــالث:

## صــور التَّعذيب وأساليبه المختلفة.

إنَّ التَّعذيب وصمة عارٍ في جبين الإنسانية، تستمر وتتنامى في ظل قصور مريب في أدوات القانون الدولي، وصمْتٌ رهيبٌ للقوى الدولية؛ بل حتى لبعض المنظمات الدولية الحكومية، ولا يقتصر التَّعذيب على الأسرى فحسب؛ وإنمَّا يمتد ليشمل فئات أخرى مثل المدنيين الموجودين في الأقاليم الخاضعة لسيطرة أحد أطراف النزاع، وما يزيد الوضع خطورة – لا سيما في النزاعات الدولية– هو شعور القائمين بهذه الأعمال بأن هذه الممارسة واجب يقع على عاتقهم، وبذلك فتنفيذه دليل على الولاء لدولتهم، كما أن الوضع في النزاعات المسلحة غير الدولية أو الداخلية ليس بأقل خطورة؛ بل يزيد الوضع همجية، وخاصَة تلك التي تنال الأطفال والنساء، حينما يغدو التَّعذيب سلاحًا بذاته، إذ تكون الغاية من ممارسة أعمال التَّعذيب هو جعل الضحايا عبرة لمن يعتبر من المتمردين، وأنصارهم من السكان المدنيين، والقاسم المشترك بين أعمال التَّعذيب – عند القائمين بها – في النزاعات المسلحة الدولية، أو النزاعات المسلحة الداخلية، هو اعتبار هذه الأعمال الفظيعة أعمالًا مُباحَة؛ وإنَّما في أحيانٍ كثيرة واجبًا يعبر القائمين بالتَّعذيب من خلال تنفيذه، على وفائهم لقضيتهم ، فالتعذيب عدة أغراض أهمها التَّعذيب لأغراض سياسية أولًا، والتَّعذيب لأغراض أخرى ثانيًا.

أولاً: التَّعذيب السياسي:

يعد التَّعذيب لأغراض سياسية هو الأقدم من حيث الظهور، وتتجلي فيها جريمة التَّعذيب بصفةٍ متكررة في الدول التي لم تتعمق فيها قضية الإيمان بحقوق الإنسان(1)، وتنحصر دوافع ممارستها فيما يأتي:

(1) بسمة عبدالعزيز، ذاكرة القهر دراسة حول منظومة التعذيب، دار التنوير للطباعة والنشر، القاهرة ، ط 1،سنة 2014م، ص 19.

– فقدان السلطات المعنيَّة في الدولة السيطرة على الأمن، أو على موظفي إنفاذ القوانين.

– تغاضي السلطات عن ممارسة التَّعذيب، والتظاهر بالسعي لتحقيق أهداف الوحدة الوطنية، أو الأمن الوطني.

– حماية نظام الحكم القائم من معارضيه في الأحزاب الشرعية أو غير الشرعية التي تهدف إلى التَّغيُّر.

– حماية الأشخاص الحكَّام وممارساتهم التي تتعرض للنقد المتزايد.

وتظهر خطورة التَّعذيب في هذه الحالات من حيث إن الممارسات التي تحدث لا تقع على شعب مختلف عنصريًا، أو محاربين أعداء، أو حتى متمردين مسلحين، وإنما يقع على مواطنين عاديين، ومن جانب حكومتهم وسُلُطاتهم الوطنية، وكل ذلك من أجل مقاومة المعارضة المثيرة للرأي العام، أو التي تتهم – في أقصى درجاتها – بمحاولة تغيير نظام الحكم تحت شعارات وطنية عقائدية، وتظهر أيضًا خطورة التَّعذيب في هذه الحالة في ذيوع الجهل، والتسلُّط بين رجال الضبط؛ لتوهمهم أن التَّعذيب وسيلة مشروعة لإقامة دليل على جريمة ما (إن هدف تعذيب المعتقلين السياسيين هو استبدال مبادئهم، أو آرائهم ومعتقداتهم المختلفة المعارضة بأخرى موالية للنظام، والوصول بالضحية لحافة الانهيار، وتجميد إرادته وتحويله من الطبيعة الإنسانية إلى مجرد شيء غير صالح سوى لأن يكون هدفًا للتعذيب). (1)

ثانيًا: التَّعذيب لأغراض أخرى:

لم يعد التَّعذيب مقتصرة على المسجونين والمعتقلين السياسيين؛ بل امتدت لتشمل المواطنين العادين، ومن ذوي السوابق الإجرامية الجنائية غير السياسية، كذلك شمل التَّعذيب القضاة، والمحامين، والصحفيين، كذلك انتشر نوع من التَّعذيب " الخاص " وهو تعذيب يمارسه من يقدرون

(1) بسمة عبدالعزيز، ما وراء التعذيب، الجوانب النفسية والسياسية، معالجة مستفيضة، القاهرة، دار ميريت للنشر والمعلومات، سنة 2007م، ص 65.

عليه حِيالَ من يستطيعون تعذيبهم من خدمٍ، وأطفالٍ، ونساءٍ، ولا يجد مقترفو هذا النوع من التَّعذيب أية غضاضة في الاعتراف بما يقترفونه باعتباره لا يعدو أن يكون إلا تأديبًا أو تقويمًا.

وهذا ما يسمى بالتمييز العنصري الذي يقوم على الاضطهاد الذي تمارسه فئة مُتسلِّطة، ضد فئة أو جماعة مقهورة يرجع إلى اختلاف اللون، أو المعتقد الديني، أو اللغة فلا تعامل على قدم المساواة مع بقية المواطنين، ومن الأمثلة الواقعية على هذا النوع من التَّعذيب، ما حدث في إقليم البوسنة والهرسك، على أيدي الصرب في يوغوسلافيا السابقة، وما يحدث في جنوب إفريقيا ضد الأغلبية السود " سياسة التمييز العنصري " وما حدث ويحدث يوميًا في الأراضي الفلسطينية على أيدي الصهاينة الغزاة.

وهناك أيضا التَّعذيب بسبب حالات الحرب الدولية والأهلية؛ ففي هذا الزمن يتطور الصراع، وفن الحروب إذ أصبح الجسد الإنساني هو محور الحرب، وهو الموضوع الذي يعكس أسلوب القهر كمظهر الاستيلاء، واستعراض القوة برغم الاتفاقيات جنيف 1949م، والبروتوكولان الملحقان 1977م لحظر ممارسة تعذيب المتحاربين، الذين يقعون في الأسر خلال الحروب الدولية أو الاهلية، وكذلك المدنيين في الأقاليم المختلفة إلا أننا نجد حروبًا دولية، وأهلية معاصرة شهدت ممارسات تعذيب وحشية للأسرى، وتكون دوافعها، إما نتيجًة للخلاف المذهبي بين المحاربين، أو الصراع الإقليمي على السيطرة والنفوذ، وتكمن خطورة الحرب الدولية، أو الأهلية من حيث إنها تولد لدى المحاربين عقيدة مفادها أنهم أصحاب قضية تسمح لهم بسحق خصومهم بلا رحمة، وتهدف ممارسات التَّعذيب على:

1- جمع المعلومات من الخصوم.

2- الانتقام أو الثأر من الخصوم.

ومن الأمثلة عن التَّعذيب في الحرب الدولية ما حدث في حرب غزو العراق من قِبل القوات الأمريكية فقد تمَّ التنكيل بالأسرى، والاعتداء وإلحاق الأذى بالأعضاء التناسلية، وإيقاف الأسير عاريًا لمدة طويلة، فضلًا عن الصعق بالكهرباء، (1) وناهيك عن الضرب، وإطلاق الكلاب للاعتداء على المسجونين، والضرب بالفلقة، وإدخال عصي في أدبارهم.

(1) ميلود المهذبي، التعذيب وأحكام القانون الدولي، دراسة تحليلية لممارسات الاحتلال في العراق، دار الرواد، ط 1، 2006م، ص45.

## المطلب الثاني

## التمييز بين التَّعذيب وما يختلط به من اصطلاحات

تشكل جريمة التَّعذيب أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان جسامَة وخطورةً على السلامة البدنية والنفسية للإنسان، وحظر التَّعذيب ليس متعلقًا بذاته فقط، ولكن هناك آثار مختلفة ملازمة تزيد من حرمته، وتجريمه منها الحطُّ من كرامة الإنسان وسلامته، وهذا الأمر يتفاوت بحسب جسامة الفعل وخطورته؛ لذا كان من المناسب التَّعرف على الضوابط، والمعايير لتمييز التَّعذيب من غيره من ضروب المعاملة المحظورة وعن الألم الناجم عن تنفيذ عقوبة قانونية مشروعة، وبين التَّعذيب والإكراه تحت الاستجواب.

### الفـــرع الأول:

### التمييز بينه وبين المعاملة اللاإنسانية أو المُهينة.

لقد ميزت الاتفاقية الدولية لعام 1984 م بين التَّعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو المُهينة، إذا أفردت المادة الأولى لتعريف التَّعذيب كما سبق بيانه، ثم أوردت المادة 16 تعريفًا عامًا غيره من أوجه المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، وذلك بقولها "تتعهد كل دولة بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة التي لا تصل إلى حدِّ التَّعذيب كما حددته المادة الأولى عندما يرتكب موظف عمومي، أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية هذه الأعمال، أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو سكوته عليها".(1) ومن خلال هذا التعريف السابق الذي تمَّ تبنيه على المستوى الدولي نجد أن هناك ثلاث عناصر أساسية تميز

(1) أحمد سعيد العسلي، ضمانات مكافحة التعذيب في القانون الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة، (رسالة ماجستير) الجامعة الإسلامية بغزة، 2017م، ص44.

التَّعذيب عن غيره من الأعمال اللاإنسانية اتفقت عليها مختلف الجهات الدولية سواءً العالمية منها مثل اللجنة المعنيَّة بحقوق الإنسان، أو لجنة مناهضة التَّعذيب، أو الإقليمية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(1) ، وسنتناول ذلك على النحو الآتي:

أولاً: عنصر الألم والمعاناة الشديدة

لقد خلصت لجنة حقوق الإنسان (2) إلى القول بوجود تأديب اعتمادًا على السلوك المتبع من الجاني كالاعتداء الجسدي، كالصدمات الكهربائية، والإيهام بالإعدام، والوقوف لمدة طويلة، والحرق، والضرب المبرح، إلخ....، وهي سلوكيات ينجم عنها ألم شديد سواءً جسديًا أو عقليا، لكنَّها لم تعطِ إلا أمثلة لا يمكن اعتبار أنها هي فقط تعذيب؛ بل يتم التَّعذيب بسلوكيات أخرى لكنَّها أكَّدت جسامة الألم والأمثلة المقدمة من طرفها تشترك جميعًا في أنها تُحدِّث معاناةً كبيرة للضحايا، في حين أقرَّت اللجنة الأوروبية أن استعمال بعض تقنيات الاستنطاق مثل الوقوف لمدة طويلة، تغطية الرأس، التَّعرُّض للضجيج، الحرمان من النوم، أو الطَّعام، أو الشرب، يعتبر من قبيل أعمال التَّعذيب لما تحدثه من معاناة شديدة، وقد قررت المحكمة الأوروبية في قضية إيرلندا ضد المملكة المتحدة أنه ليس هناك تعذيب إلا إذا تسببت المعاملة القاسية في معاناة بالغة الجسامة والقسوة، غير أنه في غالب الأحيان تكون هناك صعوبة في إثبات مستوى حدَّة هذا الألم، ومدى شدَّته التي تنقل وصف المعاملة القاسية، إلى جريمة تعذيب، ويرجع ذلك لارتباط شدة الشعور بالألم، والمعاناة بالظروف التي من المؤكد أنها تختلف من شخص لآخر كالجنس والسن، والحالة الصحية، والبنية

(1) عرفت المحكمة الأوروبية أن المعاملة اللاإنسانية والمهينة في قرارها الصادر في 1978/4/25م المتعلق بالعقوبات القضائية الجسدية في جزيرة man أن المعاملة اللاإنسانية هي التي تحدث عمداً معاناة بدنية أو معنوية خاصة ، اما المعاملة المهينة هي التي تحقّر الشخص امام الآخرين وتدفعه الي التصرف ضد إرادته وضد قناعته وفي غير صالحه ، انظر فاطمية عيساوي ،بالحق في السلامة الجسدية ،رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية القانون ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2004م،ص19.

(2) أنشئت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 1946م هيئة تابعة للأمم المتحدة تضم 18 خبير مستقلين، ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الأطراف فيه..

الجسدية وغيرها من الظروف مع العلم أنه قد تمَّ طرح التساؤل حول تحديد مستوى الشدة هذا أكثر من مرة في أعمال المحاكم، واللجان الدولية لحقوق الإنسان، لأنَّ ما قد يُشكل تعذيبًا لشخص معين قد لا يصل إلى درجته بالنسبة لشخص آخر(1)، غير أنه يستخلص من كل ما سبق أنه من الصعب أن تحدد درجة المعاناة المطلوبة لوصف العمل، أنه تعذيب بحيث عند عدم تجاوزها يكون العمل بمعاملة قاسية ولاإنسانية وليس تعذيب، كما أنه لا يمكن تحديد الأعمال التي تعدُّ تعذيبًا على سبيل الحصر، كما أكَّدت المحكمة الأوروبية أن وضع قائمة حصرية بالأعمال التَّعذيبية لن يكون عندئذ تعريفًا قانونيًا لمضمون الحظر؛ بل يشكل ذلك اختيارًا لقدرات المعذبين في ابتكار طرق جديدة للتهرب من المسائل القانونية. (2)

ثانياً: وجوب توافر أحد الأغراض المحظورة لقيام جريمة التَّعذيب

يجب أن يكون الغرض من بين الأغراض المحظورة، وإلا كان مجرد معاملة لا إنسانية، وحسب اتفاقية مناهضة التَّعذيب فقد حددت قائمة بالأغراض المحظور ممارسة التَّعذيب من أجلها، غير أنها جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، ومن بين تلك الأغراض التي نصَّت عليها نجد الحصول على المعلومات أو الاعتراف، المعاقبة، الإرغام، أو أي سبب يقوم على التمييز أيًّا كان نوعه. (3)

ثالثاً: وجوب صدور تلك الأعمال عن شخص له الصفة الرسمية

(1) ايمان طورش، "التكييف القانوني الدولي لجريمة التعذيب"، مقال منشور في ***مجلة جيل حقوق الإنسان***، العدد 41، لسنة 2022م، الصفحة 34.

(2) غربي عبدالرزاق، جريمة التعذيب في القانون الدولي، (رسالة ماجستير) ، معهد الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004م، ص131.

(3) المرجع السابق، ص37.

(2), A decade after the High Court of justice “Torture” ruling, what’s Badarne-Bana Shoughry 1 Changed?, in Abeer Baker, Anat Matar ( . Edition ), Threat Palestinian Political Prisoners in Israel, London Pluto Press. 2011,p.115

إن وصف المتصرف بصفة رسمية، ينطبق على كل المكلفين بتنفيذ القانون، ويشمل هذا الاصطلاح جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون، والذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولاسيما صلاحيات الاعتقال والاحتجاز، سواءً كانوا معينين أو منتخبين وفي البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية سواءً كانت بالزي الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة.

وهذه الصفة تمكنه من ممارسة الأفعال بنفسه، أو تمكِّنه من إصدار أوامر ملزمة لمرؤوسيه(1)، وتجدر الإشارة هنا أن المرؤوس يقع عليه حسب اتفاقية مناهضة التَّعذيب واجب رفض إطاعة أي أمر لممارسة التَّعذيب، كما لا يسمح له بالتذرُّع بتنفيذ أوامر الرئيس كمبرر للتعذيب. (2)

## الفـــــرع الثــــاني:

## التَّمـييز بين التعذيب و تنفـيذ عقوبـات قـانونية مشـروعـة.

بمطالعة مفهوم التَّعذيب الوارد بالاتفاقية الدولية لمناهضة التَّعذيب لسنة 1984م التي نصَّت بألا يكون الألم والمعاناة الشديدان ناجمين عن عقوبات مشروعة، أو ملازمين أو تابعين، وتعرَّض هذا النَّص للانتقاد من بعض المختَّصين، نظرًا لاستثنائه العقوبات المشروعة من نطاق التحريم، مشككين بذلك في مشروعية عقوبة الإعدام، والعقوبات الجسدية، والتي كانت من وراء إدراج هذه العبارة المهمة المتعلقة بعدم شمول التَّعذيب، والآلام الناجمة عن عقوبة مشروعة.

فالعقوبة تهدف إلى تحقيق العدالة، وحماية المجتمع من مظاهر الجريمة، كما تهدف إلى إصلاحه وردعه عن ارتكابها في المستقبل وهي تتضمن عنصري الآلام والمعاناة وهي جزء من

---

(2) مكافحة التعذيب، دليل التحركات، متوفر على الرابط الالكتروني: www.amnesty_arabic.org/ch7_2.HTM.

التَّعذيب، إلا أن أهداف العقوبة في القانون ليس المقصود منها تعذيبه، وإنما تأديبيه وتهذيبه وردعه(1).

ولقد أوضحت اللجنة المعنيَّة بحقوق الإنسان في مناسبات مختلفة، أن الجلد والضرب بالعصا ينطويان على خرق للحُكم الوارد في المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية، ولا يغير من الأمر شيئًا كونها عقوبة مشروعة بمقتضى القوانين الوطنية، وصادرة عن محكمة مختصة، وبالنسبة للعقاب البدني للأطفال، فهو أمر لازم يقوم به الآباء والأمهات عند تربية أبنائهم، والحظر الوارد في المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يمتد إلى العقوبة البدنية، بما في ذلك العقاب الشديد الذي يُؤمر به للمعاقبة عن جريمة، أو كتدبير تعليمي أو تأديبي، وهو يحمى الأطفال، والتلاميذ، والمرضى في المؤسسات التعليمية والطبِّية، ومن ثمَّ فالعقاب البدني غير الشديد، أو غير المتعسف الذي لا يسبب إهانة للطفل، أو ضرر لبدنه، والذي يكون محدودًا بأغراضه التعليمية، أو التأديبية، لا يعد من قبيل الانتهاك لحق الإنسان في سلامة بدنه وعقله، ويكون العقاب البدني بالنتيجة مقبولًا كجزء من عملية تعليمية، أو تأديبية ما دام لا يتَّسم بالخطورة، أو القسوة، وعلى هذا الأساس اعتبرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن العقوبات الجسدية في مدارس المملكة المتحدة لا تندرج ضمن أحكام المادة (3) من الاتفاقية.

وعلى ذلك يمكن أن نقول إن العقاب عن الذنب، أو الخطأ أمر تقرُّه الطبائع البشرية، ويتماشى مع السنن الكونية؛ بل هو مطلب لاستقامة الحياة، أما التَّعذيب فهو أمر مرفوض شرعًا، وعرفًا، وقانونًا على جميع المستويات الدولية التي من سماتها الإنصاف، والرفع من كرامة الإنسان (2).

(1) لحذاري. عبدالخالق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب، مرجع سبق ذكره ص68.

(2) المرجع نفسه، ص70.

إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن هذا العقاب لا بد أن يكون في إطار الشرعية المعتبرة فلا يتجاوز فيه الحدِّ حتى يصل الأمر إلى ظلم يتعرض له المذنب، فانتظام الحياة لا تكون إلا بالالتزام بالقوانين والتشريعات، واحترام حقوق الأخرين فمن خرج على هذا الإطار متجنى على نفسه وغيره، كان ردعه متحتمًا شرعًا وعقلًا، ولا ردع دون قسوة وإيلام، لأن العقوبة ليست مكافأة على فعل خير، بل هي مقابلة لفعلٍ فاسدٍ، وضار وهذا نظير ما اقترف المجنى عليه.

**الفـــرع الثـالث:**

**التمييز بينه وبين الاستجواب تحت الإكراه.**

يعد استجواب المتهم من أهم إجراءات الدعوى الجنائية، لاسيما في مرحلة التحقيق، ولأنه أهم وسيلة تمهد الطريق لإظهار الحقيقة، إما بإثبات التُّهمة، أو دفعها عن المتهم، والاستجواب له طبيعة خاصة ينفرد عن غيره، وله ضمانات عديدة يجب مراعاتها حتى لا يشاب بالبطلان، وبذلك يبطل الدليل المستمد منه، ولعل أسلوب التَّعذيب أهم عقبة تواجه صحة الأقوال المستخلصة من الاستجواب، ومن هنا كان ارتباط الاستجواب مع التَّعذيب، لأن التَّعذيب في الغالب لا يتحقق إلا في هذه المرحلة التي تمارس السلطة فيه دورها، ومن ثمَّ يتعرض المتهم إلى نوع من الإكراه من أجل الاعتراف.

ولضمان عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت بأنه تمَّ الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التَّعذيب بقصد التدليل على الإدلاء بهذه الأقوال (1).

(1) انظر المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب

وقد تبنَّت الاتفاقية الأمريكية لمنع التَّعذيب والعقاب عليه، هذا الاتجاه عندما أوضحت بأن البيان الثابت الذي يتم الحصول عليه عن طريق التَّعذيب، لا يكون مقبولًا كدليل في الإجراء القانوني، إلا في الدعوى القضائية التي ترفع ضد الشخص، أو الأشخاص المتهمين بانتزاعه من خلال أفعال التَّعذيب، وكدليل فقط بأن المتهم حصل على مثل هذا البيان بمثل هذه الوسائل (1).

أما إعلان الحماية من التَّعرُّض للتعذيب فقد اكتفى باستبعاد الاعتراف الناتج عن التَّعذيب كدليل إدانة ضد الشخص المعني، أو ضد أي شخص آخر، في أية دعوى، دون أن يستخدم هذا الاعتراف لتجريم القائم بالتَّعذيب كما فعلت الاتفاقيتان أعلاه(2)، وفي هذا الصدد أعلنت اللجنة المعنيَّة بحقوق الإنسان" أن الإكراه على تقديم المعلومات أو الإرغام على الاعتراف أو انتزاع الاعترافات تحت وطأة التَّعذيب أو سوء المعاملة كلها أمور محظورة " (3)، ويلاحظ إن تفسير اللجنة المعنيَّة يتناول الإكراه وسوء المعاملة، الضغط المباشر وغير المباشر البدني أو النفسي.

وقد أوصت لجنة مناهضة التَّعذيب بوجوب منع الأدلة كافةً، التي يتم الحصول عليها بصورةٍ مباشرةٍ، أو غير مباشرة عن طريق التَّعذيب منعًا باتًا، من الوصول إلى علم القضاة الذين يبتُّون بالقضايا في جميع الإجراءات القضائية.

وعندما يُزعم في أي وقت في سياق الإجراءات القضائية أن قولًا قد تمَّ الإدلاء به تحت وطأة التَّعذيب أو سوء المعاملة، أو عندما يكون لدى القاضي بخلاف ذلك سبب يدعوه للشك في أن الأدلة انتُزعت عن طريق التَّعذيب، أو سوء المعاملة، يجب عقد جلسة منفصلة قبل القبول بهذه الأدلة.

---

(1) انظر المادة 10 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لسنة 1989م.

(2) انظر المادة 12 من إعلان الحماية من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية لسنة 1975م.

(3) انظر نص المادة 14 الفقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وكما أوصى المقرر الخاص المعني بالتَّعذيب "لا يجوز لأعضاء النيابة العامة، والقضاة أن يطلبوا دليلًا قاطعًا على التَّعذيب، أو سوء المعاملة الفعلي (ناهيك عن الإدانة النهائية للجاني المتهم) قبل أن يقرروا عدم الاعتماد على اعترافات، أو معلومات ضد المعتقل، زُعم أنه تمَّ الحصول عليها عن طريق هذه المعاملة، وفي الواقع فإن عبء إقامة الدليل يجب أن يقع على الدولة لإثبات انعدام الإكراه. (1)

(1) فيدريكو أندرو – غوزمان، القضاء العسكري والقانون الدولي، المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان، الجزء الأول، جنيف، كانون 2004، ص73.

# الفصل الثاني

## آليات مناهضة جريمة التعذيب في القانون الدولي الإنساني

## الفصل الثانـــي

## آليات مناهضة جريمة التعذيب في القانون الدولي الإنساني

خلق الله الإنسان وجعله خليفته في الأرض؛ ليقيم عليه أسس العدل والحق لقوله تعالى ( يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ) (1).

ومعنى ذلك فإن الكينونة الإنسانية القائمة على الكرامة في الروح وفي الجسد، وفي العقل، وفي النفس هي وحدة واحدة في الأصل وفي البناء، وفي الاستمرارية، وهي أساس الوجود والخلق، وهي منشأ التقدير (2) ففي هذا الفصل من دراستنا، نتعمق في فهم جريمة التَّعذيب من خلال تحليل أركانها وتكييفها القانوني، ففي المبحث الأول سنسلط الضوء على الجوانب القانونية للتعذيب، ونكشف عن التَّحديات التي تواجه تطبيق القانون في هذا السياق، وسنتناول في المبحث الثاني من هذا الفصل المبادئ القانونية التي تهدف إلى عدم الإفلات من العقاب، و الآليات المحددة التي تعمل على حماية الأفراد والمجتمع من التَّعذيب والإساءة، وذلك على النحو الآتي:

(1) الآية (26) من صورة ص.

(2) ميلود المهذبي، مرجع سبق ذكره، ص111.

## المبحث الأول

## المسؤوليــة عن التَّعذيب

يُعد التَّعذيب من أخطر الجرائم الدولية، وبهذا الوصف يمكن حسب المصلحة المحمية التي تمَّ الاعتداء عليها أن يتم تكييفها على أنها جريمة حرب، وجريمة ضد الإنسانية، أو جريمة إبادة الجنس البشري.

وأجمعت على هذا العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية وكان أهمها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، اتفاق لندن 1945/8/8م، والنظام الملحق به المتضمن النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، الذي تلته بعد مدة ليست بقصيرة، في بداية التسعينات نصوص دولية أخرى هي النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سنة 1993م، والنظام الأساس لنظيرته في رواندا سنة 1994م، تمَّ مشروع مدونة لجرائم ضد الإنسانية، وأمن البشرية الذي تبنَّته لجنة القانون الدولي عام 1996م، وأخيرًا اتفاقية روما لعام 1998م، المتضمنة للنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بروما، حيث تؤكد هذه النصوص، إلى محاربة الإفلات من العقاب واللامسؤولية، واعتبار التَّعذيب أحد الأفعال التي تكون جرائم الحرب، (1) فالجرائم ضد الإنسانية، أو جريمة إبادة الجنس البشري متوقفة على توفر الأركان المادية والمعنوية التي تتكون منها تلك الجرائم، وتشترك جريمة التَّعذيب كجريمة دولية مع الجرائم المذكورة آنفًا في عدة نقاط على غرار جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة، فإن التَّعذيب يشكِّل مساسًا خطيرًا بالسلامة الجسدية والعقلية للكائن البشري، كقيمة سامية لدى الجماعة الدولية، إذ تمسُّ الإنسان في كيانه البدني والنفسي، وهذا من شأنه إلحاق الضرر أثناء تعرض الضحية لهذا العمل الشنيع، لكن على المدى البعيد؛ لأنَّ الآثار الجسدية كالتشوهات، أو آثار الجروح قد لا تزول أبدًا من على جسد الضحية؛

(1) مايا الدباسي، جاسم زكريا، القانون الدولي الإنساني، الجامعة الافتراضية السورية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سنة2018م، ص149.

فالمضاعفات النفسية التي تنجم عن التَّعرُّض للتعذيب، إذ تبقى الضحية متأثرة بالآلام، والمعاناة التي أخضعت لها على مدى طويل جدًا، إن لم نقل على مدى الحياة، وقد تؤدي هذه المضاعفات أحيانًا إلى تدمير الكيان المعنوي للضحية، التي تصبح شخصية غير سوية، خاصَّة إذا تعلق الأمر بفئات تتميز بالضعف الجسدي والعاطفي مثل المرأة والطفل.

فالتَّعذيب عمل يتنافى مع كل القيم والمبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة؛ بل أن ممارسة التَّعذيب معناه تجاهل حق الأعضاء الأخرين في الجماعة الدولية في الحفاظ على كرامة الكائن البشري، كقيمة مطلقة تشكل الغاية الأساسية لكل عمل إنساني. (1)

لذا فإننا نجد أن القانون الدولي قد تصدى إلى هذه الجريمة، بما يضمن عدم إفلات مرتكبها من المسؤولية والعقاب، إذ أنه يفرض تجسيد فكرة الردع، وعقاب المجرمين المعذبين، وجعل من أعمال التَّعذيب كجريمة دولية تحتمل عدة تكيفات، وذلك اعتمادًا على معيار المصلحة التي تمَّ الاعتداء عليها، والغرض الذي استهدف المجرم تحقيقه، وكذلك صفة الضحية من جهة، وصفه الجاني من جهة أخرى (2).

وإحدى هذه الضمانات تتجسد في عدم السماح بإفلات الأشخاص المرتكبين لفعل التَّعذيب من العقاب، أي كان مسؤولياته، أو وظيفته، أو مبرراته، ولمَّا كان التَّعذيب يطال الإنسانية حتى وإن كان المجنى عليه فردًا واحدًا، فإن فعل التَّعذيب يعتبر جريمة ضد الإنسانية، وفي ذلك يقول تعالى ( أَنَهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسَادٍ فِي الْأَرْض فَكَأَنَمَا قَتَلَ النَاسَ جَمِيعًا ) (3)

(1) المرجع السابق، ص150.

(2) منى كامل تركي، "جريمة التعذيب في القانون الدولي، بحث منشور" في ***مجلة القانون والأعمال الدولية***، جامعة الحسن الأول – المغرب، 2019م، منشور عبر الرابط https:www.droitetentreprise.com تاريخ الدخول 2023/12/29م.

(3) الآية (32) من سورة المائدة..

وفي هذا المعنى حددت المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة مفهوم الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية التي تستدعي المتابعة الجنائية، ومحاكمة مقترفيها أمام المحاكم الجنائية الوطنية، أو تسليمهم إلى أطراف متعاقدة أخرى قصد محاكمتهم؛ فالانتهاكات الجسيمة هي التي تتضمن أحد الأفعال الآتية:

إذا اقترفت ضد أشخاص محميين، أو ممتلكات محمية بالاتفاقية مثل: القتل العمد، والتَّعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية، وتعمد إحداث آلام شديدة، أو الإضرار الخطير بالسلامة، أو الصحة، والنفي، أو النقل غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورةٍ قانونية وغير متحيِّزة، وفقًا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية، وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية، إن ما يهمنا في نصِّ المادة المُشار إليها، هو تأكيدها على أن موضوع التَّعذيب قد أُدرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وبذلك فإن إيراد النص بالصورة التي جاء عليها من شأنه أن يضع أساسًا لقواعد المسئولية القانونية الدولية في موضوع التَّعذيب(1).

وتنصرف المادة (148) من نفس الاتفاقية المُشار إليها آنفًا إلى إلزام الأطراف في الاتفاقية بعدم التحلل من المسؤولية التي تقع على عاتقها بشأن قمع الانتهاكات الجسيمة، أو العمل على إعفاء دولة أخرى من مسؤولية عدم تقديم المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية إلى المحاكم الوطنية، أو عدم تسليمهم قصد المتابعة الجنائية أمام محاكم جنائية أجنبية، أن ما حدث في سجن أبو غريب العراق يأتي انتهاكًا للمادة 148، وذلك بسبب تقاعس إدارة السجون الأمريكية عن محاكمة المسئولين عن ارتكاب جريمة ضد الإنسانية (1).

(1) ميلود المهذبي، مرجع سبق ذكره ص113.

ويلاحظ ممَّا تقدم أن الحالات التي تؤدي إلى التَّحفيز على وقوع أعمال التَّعذيب من شأنها أن تؤدي إلى وقوع أعمال التَّعذيب، وضروب العقوبة القاسية، اللاإنسانية أو المُهينة، تقع حصرًا بين حالتين مختلفتين، هما حالة السلم وحالة الحرب، حيث يكون لكل حالة قاعدة قانونية تستوجب التطبيق، وهذا ما أدَّى بذلك إلى وجود نظامين قانونين يختلفان من حيث أسلوب معالجة ظاهرة التَّعذيب، إذ تبنَّي القانون الدولي لحقوق الإنسان أسلوب الرقابة على الدول خاصة من خلال إصدار العديد من الوثائق الدولية العالمية التي تخصُّ حماية حقوق الإنسان، ومن بينها الحفاظ على السلامة الجسدية والعقلية، وأنتج ذلك نصوصًا عامة، وأخرى خاصة أنشأت بموجبها أجهزة دولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان، وهو دليل على التَّوجه من مجرد إقرار الحقوق إلى إعطاء القدرة على ممارسة تلك الحقوق، وهو تطور نوعي في نظرة الدول إلى حقوق الإنسان،(1) ومن خلال ما تقدم سنتناول في هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول أركان جريمة التَّعذيب و المطلب الثاني تكييف جريمة التَّعذيب وذلك على النحــو الآتي:

(1) آلاء محمد فارس حماد، "التعذيب ما بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية دراسة مقارنة"، ***مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية***، المركز العربي للأبحاث، قطر سنة 2005م، ص8.

## المطلب الأول

## مفهوم و أركـــان جـــريمة التَّعذيب

لم يعرف " معجم المصطلحات القانونية " مصطلح التعذيب للدلالة على الفعل الذي يقع من موظف رسمي على جسد الإنسان الذي يخضع للاحتجاز ، وإنما أطلق على جملة الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية مصطلح " الضرر الجسدي " وقد عرف القاموس المذكور الضرر الذي يمكن ان يقع على جسد الإنسان على أنه " ضرر بسبب الاعتداء الجسدي على شخص ما " أو الضرر الذي يصيب شخصا ما في سلامته الجسدية(1) .

اما بحسب المدلول القانوني الذي حدده البعض للتعذيب فهو الفعل الماس بالجسد ، والذي قد يكون جريمة مستقلة أو يكون ظرفا مشدداً للعقاب على جريمة أخرى ، والتعذيب ما هو إلا صورة من صور العنف أو الاكراه ، ويتحقق هذا المعنى بكل نشاط يقوم به الجاني سلبياً كان أو ايجابياً لإيذاء المجنى عليه مادياً أو معنوياً ويبقى للتعذيب مهما تنوعت صوره وإشكاله مدلولاً قانونياً واحداً ، " اعتداء على الشخص أو إيذاء مادي أو نفسي له "(2).

والتعذيب بالمفهوم الذي حددته المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م إنما يعني فئة معينة من الأفعال الماسة بالجسد الإنساني، وهي فئة الأفعال التي تقع من موظف رسمي على شخص آخر، بقصد انتزاع اعتراف منه أو غيره أو الفعل الذي يطبق باعتباره عقوبة ، وبالتالي هناك صفة خاصة في الجاني في جريمة التعذيب ، وهو أن يكون الجاني موظف رسمياً وهناك قصد خاص من وراء فعل التعذيب وهو الرغبة في الحصول من المجني عليه أو من شخص ثالث على المعلومات أو على اعتراف أو معاقبة المجنى عليه على عمل

(1) جيرار كورنو ، ترجمه منصور القاضي ، معجم المصطلحات القانونية ، بيروت ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1998 ص1020.

(2) عمر الحسيني ، تعذيب المتهم على الاعتراف ، الجريمة والمسؤولية ( دراسة تحليلية على ضوء احكام القانونين المصري والفرنسي وراء الفقه وأحكام القضاء ) ط 2 ، دون ناشر ، 1994، ص9.

ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه (1). لكي تثبت المسؤولية الجنائية يجب أن ترتكب الجريمة، وأن يكون منصوصًا على تجريمها في مصادر التجريم الشرعية والقانونية، ولا يسأل الجاني عن ارتكابها إلا إذا ثبت ذلك ماديًا، وتوفرت علاقة السببية بين فعله، ونتيجته مع اشتراط تمتعه بالأهلية القانونية.

ولهذا لا تكتمل هذه الجريمة إلا بتوافر أركانها وهي الركـن الشرعي، والركـن المادي، والركـــن المعنوي

ولذلك لا يمكن معاقبة الجاني إلا بعد توافر جميع أركانها، هو ما نحاول التعرف عليه من الدراسة عن أركان جريمة التَّعذيب وفقا للآتي: "الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

## الفـــرع الأول:

## الركــن الشـرعي

ليتحمل الجاني المسؤولية الجنائية عن اقترافه لفعل التَّعذيب يجب أن يرد نص قانوني يجرمه، فلا تجريم ولا عقاب بدون وجود نصّ صريح يبين ذلك؛ فالركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل الإيجابي، أو السلبي حيث يجب أن لا يخضع هذا الفعل، لأي سبب من أسباب الإباحة حتى لا ترفع عنه هذه الصفة، ونعنى بالركن الشرعي لجريمة التَّعذيب قانونًا، وجود نص قانوني جزائي يُجرم فعل التَّعذيب، ويحدد العقوبة المقرة على ارتكابه، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ قانوني حيث ينصُّ قانون العقوبات الليبي لسنة 1953م(2) في مادته رقم: (435) تحت عنوان تعذيب المسجونين على: (كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين أو تعذيبهم بنفسه يعاقب

(1) معين شحدة ادعيس ، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني ، سلسلة تقارير تصدر عن دائرة مراقبة التشريعات والسياسيات الوطنية ، رام الله – 2009م، ص25.

(2) مجموعة التشريعات الجنائية، الجريدة الرسمية لسنة 1954م ، عدد خاص 3، الجزء الأول، العقوبات، ص10.

بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات) والقانون رقم 10 لسنة 2013م المتعلق بجرائم التَّعذيب والإخفاء القسري، الذي ينصُّ في المادة رقم (2) منه على أنه ( يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من قام بنفسه، أو أمر غيره بإلحاق معاناة بدنية، أو عقلية بشخصٍ معتقل تحت سيطرته لإجباره على الاعتراف بما ارتكبه، أو بما لم يرتكبه، أو بسبب التَّمييز أيًّا كان الدافع، ويعاقب بذات العقوبة كل من سكت عن التَّعذيب، رغم قدرته على إيقافه، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثماني سنوات إذا نتج عن الفعل إيذاء جسيم، كما تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا نتج عن الفعل إيذاء خطير، وفي حالة وفاة المجنى عليه بسبب التَّعذيب تكون العقوبة السجن المؤبد) (1).

ومن مقتضيات هذا الركن عدم رجعية الأثر على الأشخاص، حيث لا يسأل الشخص جنائيًا عن سلوك سابق لبدء نفاذ القانون، وفي حالة حدوث تغيير في القانون قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص المتهم.

كما أن التَّعذيب يعتبر فعلا مجرمًا لأنَّه يمثل انتهاكًا سافرًا لحقوق الإنسان، وبالتحديد الحق في السلامة الجسدية والعقلية، ولذلك جرمت جُل القوانين الدولية، والإقليمية، والوطنية التَّعذيب، واعتبرته فعلًا منافيًا لحقوق الإنسان وكرامته بصفةٍ عامة، سواء في السلم أو الحرب، وبدأت بوادر تجريمه في القرن التاسع عشر كما أسلفنا في الفصل الأول المطلب الثاني عند دراسة التطور التاريخي للتعذيب، لذلك نصَّت العديد من التشريعات الوطنية، والمعاهدات والمواثيق الدولية، والإقليمية على تجريم التَّعذيب بصورةٍ عامة.

(1) القانون رقم (10) بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز، الصادر عن المؤتمر الوطني العام في 14/ابريل /2013م.

## الفـرع الثــاني

## الركـن المـادي

لقيام المسؤولية الجنائية عن جريمة التَّعذيب، يجب ارتكاب هذا الفعل المجرم من قِبل الجاني، وهذا الفعل هو الذي يمثل الركن المادي للجريمة، ويُقصد بالركن المادي لجريمة التَّعذيب "قيام الجاني بتنفيذ السلوك المكون للجريمة، سواءً أكان سلوكًا إيجابيًا، أم سلبيًا فعلًا، أم امتناعًا عن فعل، قام به الجاني لوحده، أم بالاشتراك مع غيره" (1).

فهو يتمثل في السلوك الإجرامي المحظور، فإذا أتمَّ المجرم هذا السلوك كانت الجريمة تامَّة، وإذا لم يتمه كانت غير تامة، كأن يترصد لإنسان فيضربه برصاصة، ولكنها أصابت يده فلم يمت، أو أن يستعد لتنفيذ الجريمة ويشرع في ذلك؛ لكنَّه منعه مانع من تنفيذها، وهو ما يعبَر عنه بالشروع في الجريمة.

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر يجب تحققها حتى يكتمل هذا الركن: وقوع السلوك الإجرامي، وتحقق النتيجة الإجرامية، وجود رابطة السببية بينهما.

ويبدأ الركن المادي للجريمة في بداية الأمر بفكرة في ذهن المجرم، ثم يعقد العزم على تنفيذها، ثم مرحلة الإعداد والتحضير، ثم التنفيذ الفعلي لها.

أولاً: السلوك الاجرامي: السلوك في جريمة التَّعذيب يتمثل في فعل التَّعذيب ذاته، وهذا الفعل قد يقع إما بنشاط إيجابي، أو نشاط سلبي، وهو بذلك اعتداء يمسُّ الضحية في جسده أو نفسيته، ويتمثل السلوك الإجرامي الإيجابي في جريمة التَّعذيب في حركة، أو مجموعة حركات عضوية إرادية يقوم بها الجاني، في اتخاذ أساليب ووسائل تمسُّ كرامة شخص الضحية في جسده، ويتمثل السلوك

(1) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018م، ص342.

الإجرامي السلبي في جريمة التَّعذيب امتناع الجاني عن اتخاذ سلوك معين، كان من شأنه الحيلولة دون وقوع النتيجة الإجرامية، ألا وهي المساس بسلامة جسد المَعني (1).

ثانياً: النتيجة: تعد النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلب المشرع وجودها في الفعل المرتكب، ويقصد بالنتيجة الأثر المادي الطبيعي، والمفهوم القانوني؛ فالمفهوم المادي للنتيجة هو الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي، كأثر السلوك الإجرامي، ومفهوم النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة، يقوم على أساس ما يعتد به المشرع، ويترتب عليه نتائج أخرى ، أما المفهوم القانوني للنتيجة هو فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر، أو خطر يصيب مصلحة محمية قانونًا. (2)

أما النتيجة في جريمة التَّعذيب هي المساس بسلامة الجسد للإنسان، سواءً كان ببدنه، أو بقدرته العقلية، أو توازنه العقلي، فالمصلحة القانونية التي يسعى المشرع لحمايتها هو التكامل الجسدي، والقانون لم يضع شروط للضحية؛ فالتَّعذيب يعد قائمًا ولو كان المجنى عليه مشرف على الموت، وجميع أعضاء الجسم في نظر القانون مادية كانت أو ذهنية على قدر متساوٍ من الحماية القانونية، ويفترض في هذه الحالة بلوغ درجة معينة من الألم لقيام هذه الجريمة، وتقدير شدَّة الألم لقيام هذه الجريمة، وتقدير شدَّة الألم متروك لقاضي الموضوع. (3)

ثالثاً: علاقة السببية: لقيام الركن المادي للجريمة لا يكفي وقوع السلوك الإجرامي من الجاني، وتحقق النتيجة الضارة؛ بل لا بد أن تسبب هذه النتيجة إلى السلوك الإجرامي هو الذي أدَّى وحده على حدوث النتيجة، وتتمثل أهمية علاقة السببية في أنها تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية، حيث تستبعد هذه المسؤولية في حالة عدم قيام علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، إذ لا بد من وجود علاقة سببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية؛ لأجل اكتمال الركن المادي لها(4) .

(1) هيثم بن شيخة، جريمة التعذيب سوء التشريع الجنائي الوطني والقانون الدولي، (رسالة ماجستير) في الحقوق جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، 2009م، ص21.

(2) عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول الجريمة، دار الهدي، الجزائر، دون سنة، ص125.

(3) المرجع السابق ص 126.

(4) نعيمة بن يحي، الحماية الجنائية للجسم البشري، دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الوضعي والشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير) في القانون الجنائي، جامعة مولاي الطاهر، سعيده 2012م، ص71.

## الفـــرع الثـــالث

## "الـركـن المعنـوي لجريمة التعذيب"

إن الغرض من دراسة أركان الجرائم هو إثباتها ونسبتها إلى فاعل معين، حتى يتحمل المسؤولية على سلوكه، ولا يكفي الإلمام بالركن المادي لإسناد المسؤولية إلى شخصٍ ما؛ فالركن المادي يعبر عن جسد الجريمة ووجودها، بينما يعبر الركن المعنوي على الناحية المعنوية للجريمة، وبها تنسب الجريمة إلى فاعل ما؛ ليتحمل مسؤولية تلك الجريمة أو لا تُنسب إليه، وشتان بين من ارتكب الجريمة عن علم وقصد وإرادة، وبين من فعل ذلك خطأ.

ومما تقدم نوضح أو نعرض عناصر لصياغة الركن المادي والتي تتلخص في العلم والإرادة.

أولًا: العلم: كي يسأل الجاني جنائيًا لابد أن يكون عالمًا علمًا تامًا بحرمة السلوك الذي ينوي اقترافه، وأنه باقترافه هذا السلوك يكون قد اعتدى على حرمة حق، أو مصلحة كفلها القانون، وبناءً على ذلك يتعيَّن على الجاني في جريمة التَّعذيب أن يكون عالمًا بماديات الواقعة الإجرامية، بحيث يعلم أن ما يقترفه من سلوك أو امتناع من شأنه أن يشكل السلوك الإجرامي في جريمة التَّعذيب، كما يجب أن يعلم الجاني أن هذا الفعل والامتناع من شأنه أن يمس بحق سلامة المجني عليه في جسده، ويعلم أن متمتعًا بصفة الموظف العام (1).

ثانيًا: الإرادة: تعتبر الإرادة العنصر الثاني للركن المعنوي لجريمة التَّعذيب، ذلك أنها القوة النفسية التي توجه أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، وبالنظر للجريمة فإن إرادة الجاني فيها تتحقق باتجاه انتزاع اعتراف، أو الحصول على معلومات من المجني عليه بغير الطريق الذي رسمه المشرع. (2)

---

(1) عماد إبراهيم الفقي، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم ط 1، القاهرة دار النهضة العربية ص205.

(2) أحمد سعيد العسلي، مرجع سبق ذكره، ص33.

فجريمة التَّعذيب جريمة عمدية، حيث لا يتصور أن يؤذي شخص آخر إلا عمدًا، ومن ثمَّة فإنه يلزم توافر القصد الجنائي سواءً كان عامًا أو خاصًا، ويُراد بالقصد العام انصراف الجاني إلى ارتكاب جريمة التَّعذيب، مهمًا كانت الوسائل المستعملة، وسواءً كان التَّعذيب جسدي أو معنوي، كما نتيجة إرادته إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في العذاب، أو الألم الجسدي الشديد أو العقلي، مع حتمية توفر العلم بتوافر أركان الجريمة، ولا يمكن التَّمسك بالجهل بالقانون، أما القصد الخاص فهو الغاية التي يقصد الجاني، والمتمثلة في إيلام المجنى عليه، والتسبب له في معاناة شديدة.(1)

(1) هيثم بن شيحة، مرجع سبق ذكره، ص24.

## المطلب الثاني

## تكـــييف جـــــريمة التَّعذيب

إن حظر التَّعذيب في القانون الدولي مطلق، إذ نجد أنه غير مسموح به تحت أي ظرف من الظروف بما في ذلك حالة الحرب، أو حالات الطوارئ، أو التهديد الإرهابي؛ لذلك نجد أن قوة الحظر والاعتراف العالمي به جعلاه مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي العرفي، الأمر الذي أدى بالمعاهدات الدولية إلى حظر التَّعذيب صراحَة، حيث تمنع استخدامه ضد أي شخص، وفي أي زمان ومكان.

عليه فقد أدَّى اختلاف التكيفيات القانونية لجريمة التَّعذيب إلى انعدام مخرج قانوني لمرتكبيها، فمهما كانت الظروف التي ارتكبت فيها أفعال التَّعذيب، فإنها تستوجب العقاب الذي حدده القانون الدولي لمكافحة هذه الجريمة.

يشكَّل التَّعذيب انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان، لذا نجد أن كل الوثائق التي تمَّ تبنيها على الصعيدين الدولي والإقليمي تتضمن حظرًا صريحًا للتعذيب.

وعلى هذا الأساس فيمكن لجريمة التَّعذيب إن تتخذ عدة تكيفات قانونية، فتكيف على إنها جريمة ضد الإنسانية (فرع أول) وجريمة حرب (فرع ثاني) بالإضافة إلى تكيفها جريمة إبادة الجنس البشري (فرع ثالث). وعموماً هي تُعدّ خرقاً وجريمةً مخالفةً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

## الفــرع الأول

## تكيف جريمة التَّعذيب كجريمة ضد الإنسانيــة.

يعد التَّعذيب جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكب من قبل سلطات الدولة، أو من قبل بعض المنظمات، ولكن بموافقة ضمنية من سلطات الدولة، وذلك ضد بعض الجماعات البشرية ذات الاعتقادات الدينية، أو السياسية أو الثقافية، أو القومية....إلخ وذلك بقصد القضاء على هذه الجماعات. (1)

ولاعتبار التَّعذيب جريمة ضد الإنسانية يستلزم توفر مجموعة من الشروط وهي:

أولاً: ارتكاب الفعل اللاإنساني في شكل هجوم واسع، أو منهجي يجب على هذا الفعل اللاإنساني أن يلحق الألم والمعاناة الشديدة بالضحية لغرض الحصول على المعلومات، أو اعترافات، أو من أجل العقاب، أو الإرغام والتخويف.

ثانياً: يرتكب التَّعذيب ضد الأهالي المدنيين: يجب أن يمس التَّعذيب فئة السكان المدنيين، أما إذا مسَّ التَّعذيب فئة أخرى غير المدنيين مثلًا أعضاء القوات المسلحة اعتبر التَّعذيب جريمة حرب.

ثالثاً: أن يصدر التَّعذيب عن شخص له الصفة الرسمية: يقصد بالأشخاص ذوي الصفة الرسمية كل المكلَّفين بتنفيذ القانون، والذين لهم صلاحية الاعتقال والاحتجاز. (2)

---

(1). أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ( دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها دار النهضة العربية القاهرة 1999 ص 182.

(2). أوراد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، (رسالة ماجستير) في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري _ تيزي وزو، 2011م، ص32.

رابعاً: أن يكون مرتكب التَّعذيب عالم بالهجوم: عرَّفت الفقرة الأولى من المادة (1/30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1) كلمة العلم: أن يكون الشخص يعلم بوجود هجوم يتم على نطاق واسع، وفيه اعتداء على الحريات، والحقوق الأساسية للسكان المدنيين، كعلم القائد العسكري بارتكاب أفعال لاإنسانية من طرف جنوده، ولم يتخذ التدابير اللازمة لمنعهم من ارتكابها، وبذلك فهو مسؤول عن ارتكاب جريمة التَّعذيب، بالرغم من عدم مشاركته في تلك الأعمال.

وهذا تؤكده المبادئ التي أقرتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة 1950 بعدم الإعفاء من المسئولية.

## الفـــرع الثـاني:

## تكـييف التَّعذيب كجـريمة حـرب.

تعتبر جريمة إحداث الأذى الخطير بالسلامة الجسدية، أو الصحية، جريمة حرب إذا ارتكبت بعد اندلاع العمليات العسكرية حيث نجد إن الأذى في هذه الجريمة هو أذى خطير، يقع على جسم الضحية، وصحته ممَّا يتسبب عنه إصابة المجني عليه بضعف عام في صحته قد يعجزه عن العمل، وعن الحياة الطبيعة في المستقبل(2)، كما تنصُّ المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م، على أن ( تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحةً جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية، أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل، والتَّعذيب، والعقوبات البدنية، والتشويه، والتجارب الطبية والعملية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب؛ ولكنه يشمل أيضًا أي أعمال وحشية أخرى سواءً قام بها وكلاء مدنيون، أو وكلاء عسكريون) (3).

(1). راجع المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2). أوراد كاهنة، مرجع سبق ذكره، ص33.

(3). راجع المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

كما تنصُّ المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب بأنه: يتعيَّن معاملة هؤلاء المدنيين في جميع الأوقات معاملة إنسانية، ويجب حمايتهم على الأخص ضد العنف والتهديد، وضد السبِّ والتحريض العلني، كما تضيف المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب على أنه ( يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة أي فعل إهمال غير مشروع بسبب موت أسير في عهدتها ).

وعليه فإن قانون جنيف يستهدف حماية الأفراد في ظروف الحرب العصيبة من التعسُّف والانحدار بكرامتهم، وبناءً على ذلك فأن قطع صلة الأسرى بالعالم الخارجي، وتعريضهم للتهديد يعتبر مساسًا بإنسانيتهم، وسلوك يتَّصف بالمعاملة غير الإنسانية.

ويعد التَّعذيب والمعاملة السيئة، والمُهينة من أكثر الأساليب المنتشرة أثناء الحرب، حيث يشكِّل التَّعذيب جريمة حرب إذا توفرت الشروط الآتية:

أولاً: أن يرتكب التَّعذيب بمناسبة نزاع مسلح: لاعتبار التَّعذيب جريمة حرب يجب أن يرتكب أثناء النزاع المسلح وهذا النزاع يمكن أن يكون نزاع مسلح دولي، أو غير دولي، ويرجع أمر تكييف النزاع على أنه دولي أو غير دولي إلى هيئة الأمم المتحدة باعتبارها المسؤولة عن حفظ السلم، والأمن الدوليين عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة. (1)

ثانياً: ارتكاب التَّعذيب تطبيقًا لخطة سياسية عامة، أو في إطار واسع النطاق: يجب أن يمارس التَّعذيب في إطار خطة سياسية عامة، ومدروسة مسبقًا مثلًا تحديد أماكن التَّعذيب السرِّية، تهيئة وسائل التَّعذيب كما يمكن أن يمارس التَّعذيب في إطار واسع دون أن يسبقه أي تخطيط، لكن يشترط أن يمس عدد كبير من الضحايا. (2)

(1). غربي عبدالرازق، مرجع سبق ذكره، ص35.

(2). نفس المرجع ، ص36..

ثالثاً: ممارسة التَّعذيب من طرف شخص ينتمي إلى أطراف النزاع: يستوجب على الشخص الذي يرتكب التَّعذيب أن ينتمي إلى أحد أطراف النزاع كان يكون فردًا من القوات المسلحة، أو الميلشيات، وقانون النزاعات المسلحة لم يشترط في مرتكب جريمة التَّعذيب الصفة الرسمية، فأي شخص سواء كان موظف، أو عسكري، أو مدني، يرتكب فعلًا يدخل في إطار التَّعذيب فهو مرتكب جريمة حرب على عكس القانون الدولي الإنساني الذي يشترط الصفة الرسمية في الشخص مرتكب جريمة التَّعذيب. (1)

رابعاً: ممارسة التَّعذيب ضد الأشخاص المحميون بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني: الأشخاص المشمولون بحماية القانون الدولي الإنساني وهم:

1. المدنيين: وهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم تحت وطأة الاستعمار وهم حسب الفقرة الأولى من المادة (1/50) من البروتوكول الإضافي الأول الصحفيون، مقدمي الخدمات الإنسانية، النساء، الأطفال.... إلخ.
2. أسرى الحرب: هم الأشخاص الذين يقعون تحت قبضة العدو وهو ما نصَّت عليه المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة (2).

**الفـــرع الثـــالث:**

**تكـييف جريمة التَّعذيب كجـريمة إبادة الجنس البشـري.**

تُعرَّف الإبادة بأنها إتيان أفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية عن طريق تعريضها للمذابح أو أن تتخذ شكل الاستئصال المعنوي المتمثل في التأثير على النفس البشرية، أو حملها على العيش تحت ظروف معينة. (1)

(1). اوراد كاهنة، المرجع السابق، ص37.

(2). راجع نص المادة 3 المشتركة من اتفاقية جنيف.

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشرية جريمة دولية خطيرة، لذلك تمَّ حظرها عن طريق الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري، والعقاب عليها لسنة 1948م، حيث عُرِّفت الجريمة في نصّ المادة 2 منها، والتي تنصُّ على ما يأتي:" كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إبادة جماعة بشرية معينة إبادة كلية أو جزئية، وهذه الأعمال هي:

أولاً: قتل أعضاء من هذه الجماعة.

ثانياً: الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيًا أو نفسيًا.

ثالثاً: إخضاع الجماعة بصورة عمدية لظروف من شأنها القضاء عليهم بصفةٍ جزئية أو كلية.

رابعاً: اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.

خامساً: نقل الأطفال بصورة قسرية من جماعة إلى جماعة أخرى .

وعليه تعد جريمة إبادة الجنس البشري أخطر صور للجرائم ضد الإنسانية، لهذا اهتمت الجماعة الدولية إلى اعتماد وإقرار اتفاقية دولية لمنع هذه الجريمة، والعقاب عليها وتجريمها، وإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي هذه الجريمة. (2)

ولاعتبار جريمة التَّعذيب كجريمة الإبادة الجماعية يجب توفر الشروط الآتية:

1- ممارسة التَّعذيب على أفراد ينتمون إلى جماعة قومية، أو عرقية، أو دينية: تدخل جريمة التَّعذيب في نطاق جرائم الإبادة إذا ارتكبت على أفراد ينتمون إلى جماعة قومية، أو عرقية، أو دينية، ومن ثمَّ التَّعذيب يكون على جماعة كجماعة، أو ككيان، وليس أفراد.

2- هدف التَّعذيب هو التدمير الكلِّي أو الجزئي للجماعة: لا يشترط أن يكون التدمير كليًا؛ بل يكفي لوقوع الجريمة أن يكون التدمير جزئي، لأن التدمير الكلِّي لجماعة معينة أمر يصعب تحقيقه (1).

---

(1). خالد طعمة البشمري، القانون الجنائي الدولي:( مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وانواعها، نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي ) ، ط 3 ، الكويت، 2005م، ص.56.

(2). أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق ص179.

3- القصد الجنائي عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية: يتكون القصد الجنائي من عنصري العلم والإرادة فبالإضافة إلى علم الجاني بأنه مرتكب لفعل إجرامي محرم معاقب عليه، وجب توفر الإرادة لارتكاب ذلك السلوك، ومن ثمَّ تحقيق النتيجة الإجرامية والمادة 6 اشترطت أن يكون القصد الجنائي خاص، وهو أن مرتكب جريمة التَّعذيب يريد إهلاك تلك الجماعة.

(1). نفس المرجع، ص179.

## المبحث الثاني

## المبادئ القانونية وآليات الحماية والرقابة

إلى جانب الدور المهم الذي تلعبه الاتفاقيات الدولية بشأن الحماية من التَّعذيب، إلا أنه شكل صعوبة للتوصُّل إلى ضمانات فعَّالة وشاملة على المستوى الدولي في شأن الحماية من عدم التَّعرُّض للتعذيب هذا من جهة، وأمام تزايد الانتهاكات الخطيرة للحق في السلامة الجسدية، والمعنوية من جهة أخرى ، كان من الضروري إيجاد آليات رقابية على المستوى الإقليمي تضمن عدم تعرُّض أي فرد للاعتداء على سلامته، تتمثل هذه الآليات في مختلف الأجهزة التي تتولى الرقابة ضد جريمة التَّعذيب المنصوص عليها في التنظيم القانوني الأوروبي والأمريكي، والأفريقي، والعربي.(1)

(1)دحماني ليندة، مكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، (رسالة ماجستير) في العلوم القانونية، القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلى محند اولحاج، البويرة، الجزائر سنة 2015م، ص19

## المطلب الأول

## المبــادئ القانونيــة لعــدم الإفــلات من العقــاب

إن المجتمع الدولي ونتيجًة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من طرف الدول، وكذا إفلات المجرمين من العقاب تحت حجج متعددة، أوجد مبادئ قانونية تمنع أو تقي من ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، ومنها جريمة التَّعذيب على أساس أنها جريمة ضد الإنسانية، وهو ما تمَّ تأكيده لأول مرة من خلال النظام الأساسي لمحطمة نورومبرغ كما أعيد تأكيده في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، التي نصَّت على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن بعض الجرائم المذكورة على سبيل المثال لا الحصر، والتي تشمل الأفعال الآتية: الاغتيال، الإبادة، الاستبعاد، التهجير، السجن، التَّعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد، وذلك لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية، إلى جانب أفعال أخرى غير إنسانية، وقد تضمَّنت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواند قائمة مطابقة للأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، (1)ومن أهم هذه المبادئ نجد مبدأ عدم التقادم، وهو ما ندرسه في الفرع الأول ومبدأ الولاية القضائية العالمية، وسقوط الحضانة، وهو ما ندرسه في الفرع الثاني والثالث.

(1). رمزي أحمد النجار، "مقاربات تكريس الحماية الدستورية لمناهضة التعذيب في فلسطين"، بحث منشور في ***مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية***، العدد الأول، 2018 م، ص82.

## الفــرع الأول

## مبــدأ عــدم تقــادم الجـريمة.

التَّعذيب يشكِّل مساسًا بالغًا بالسلامة الشخصية للإنسان؛ لذا فإنه مُجرَّم ومُلاحق ولا يسقط بالتقادم، نظرًا لخطورته وإهداره حقوقًا أساسية للمجتمع لا تُمحى من الذاكرة أبدًا، ومن ثم تنتفي العلِّة من التقادم بالنسبة له، ومن ناحية أخرى فإن هذه الجرائم تمثل اعتداءً من جانب رجال السلطة على مقومات الفرد وحقوقه، فهي ترتكب اعتمادًا على سلطات وظائفهم، وسطوة نفوذهم، وخوفًا من أن يظل أمر هذه الجرائم خافيًا طالما أن مرتكبيها في موقع السلطة، فتكون عرضة لانقضائها بالتَّقادم.

فإذا تعرَّض الأفراد للتعذيب من قِبل رجال السلطة فلا تسقط الدعوى الناشئة عن ذلك بالتقادم، وبذلك تكون المسؤولية على الدولة، ولا تقتصر على مرتكب التَّعذيب، أو الجهة التي قامت بذلك، وهذا يدل على أن المُشرع قدر أن التَّعذيب الذي ترتكبه السلطة ضد الأفراد هو عمل إجرامي، فمنع سقوطه بالتقادم، ولم تقتصر المسؤولية فيه على مرتكبي التَّعذيب، والجهات التي يتبعونها، بل جعل هذه المسؤولية على عاتق الدولة بأسرها،(1) وتماشيًا مع نصِّ المادة الرابعة من اتفاقية مناهضة التَّعذيب التي نصَّت على أنه: " 1- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التَّعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأي محاولة لممارسة التَّعذيب، وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكِّل تواطؤًا ومشاركَة في التَّعذيب. (2)

2-جعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة، تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة؛ لذا ذهبت العديد من الدول العربية التي انضمت إلى تلك الاتفاقية بالنصِّ على عدم تقادم

(1) المرجع السابق، ص83.

(2) راجع المادة الرابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م.

جريمة التَّعذيب، حيث تنصُّ المادة (23) من دستور تونس لسنة 2014 م، على ما يأتي ( لا تسقط جريمة التَّعذيب بالتقادم) كما هو الحال في الدستور المصري لسنة 2014 م على أن التَّعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم.

وقد استقر رأي فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وفقه القضاء، على أن الجرائم المتعلقة بالتَّعذيب هي جرائم خطيرة، ولا يمكن أن تسقط بالتقادم، شأنها شأن جرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، وحيث إن منع تقادم جرائم التَّعذيب بمرور الزمن هو من أهم الإجراءات القانونية التي يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذها لمنع حدوث هذه الجريمة، إذ أنه لو لم يُمنع سقوط جرائم التَّعذيب بمرور الزمن لاستمرت أعماله، وبإمكان مرتكبيه الإفلات من المساءلة والعقاب، بمجرد مرور مدة زمنية معينة، وهو ما يعد مخالفة للهدف الرئيس لاتفاقية مناهضة التَّعذيب ألا وهو الوقاية من حدوث أعمال تعذيب ومكافحة الإفلات من العقاب. (1)

وأخيرًا فإن مبدأ عدم التقادم بالنسبة للجرائم الدولية بما فيها جريمة التَّعذيب، هو تضييق الخناق على مرتكبيها، وكذا منع الإفلات من العقاب.

## الفــرع الثــاني

## مبــدأ سقـوط الحصانــة القضائيــة.

تمنح القوانين الداخلية لبعض الأشخاص الحصانة القضائية، فلا يجوز محاكمتهم عن الجرائم التي يرتكبونها في الدولة، وذلك بحكم الامتيازات والمراكز القانونية التي يتمتعون بها في دولهم، ومن أمثلة هذه الحصانة، حصانة رئيس الدولة، والوزراء، وكبار موظفي الدولة، كما يتمتع بعض الأشخاص طبقًا لقواعد القانون الدولي بالحصانة القضائية طبقًا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

(1) رمزي أحمد النجار، مرجع سبق ذكره، ص83.

المنعقدة عام 1969م، فلا يجوز محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية عن الجرائم التي يرتكبونها في الدولة المعتمدة عليها،(1) ومع تطور القانون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان الأساسية أدَّى ذلك إلى إعادة النظر في نظام الحصانات، والامتيازات التي تمنح للأشخاص بحكم طبيعة المراكز التي يتمتعون بها، فإذا كان العرف الدولي يقضي بإعفاء رئيس الدولة من الخضوع للقضاء، والجنائي الأجنبي؛ فإن الممارسات الدولية الحديثة تسعى لوضع استثناءات إذا تعلُّق الأمر بالجرائم الخطيرة.(2)

فأصبحت محاسبة رؤساء الدول، والمسؤولين الرسميين كأفراد عن الجرائم التي يرتكبونها من القواعد الأساسية في القانون الدولي، ومن المبادئ الدولية المعمول بها " مبدأ عدم إعفاء رئيس الدولة الذي يرتكب مثل هذا النوع من الإجرام الدولي، أو أي جريمة دولية أخرى ، ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيس دولة. (3)

وتمِّ التأكيد على هذا المبدأ في مختلف المواثيق الدولية، ولعل المبادئ التي أرستها محكمة نورمبورغ كانت الأولى في هذا الصدد، فنصَّت في المادة السابعة من نظامها الأساسي: " أن المركز الرسمي للمتهمين سواءً بصفة رؤساء الدول، أو بصفة موظفين كبار لن يؤخذ بعين الاعتبار كعذر، أو كسبب مخفف لعقوبة"

نفس المبدأ تضمنه النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو في 1946 م، والذي أُعيد تكريسه عند تقنين هيئة الأمم المتحدة لمبادئ نورمبورغ لسنة 1951م في المبدأ الثالث(4).

---

(1) محمد مجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية ط 6، 2007 م، ص 712.

(2) حماني ليدة، مكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، (رسالة ماجستير) ، جامعة أكلي محند أولحاج، (البويرة) كلية الحقوق والعلوم الأساسية، سنة 2015م، ص29.

(3) نفس المرجع، ص30.

(4) مبادئ نورمبورغ ،: "وهي خطوط عريضة موضوعه لتحديد ما يمثل جريمة حرب ، الوثيقة وضعتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لتدوين المبادئ الشرعية الكامنة وراء محاكمة أعضاء الحزب النازي في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

(4) زياد عيتاني، مرجع سبق ذكره، ص93.

إضافةً إلى ذلك تمَّ النص على هذا المبدأ في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بكل من يوغسلافيا ورواندا على أن مركز المتهمين الرسميين سواءً كانوا رؤساء دول، أو مسؤولين في إدارات حكومية ليس سببًا يُسقط عنهم المسؤولية، ولا يخفف عنهم العقاب. (1)

كما أكَّد على هذا المبدأ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 27 منه بإقرارها رفع الحصانة عن أي مجرم، وتخضعه للمحاكمة حتى ولو كان لا يزال يمارس الوظيفة التي يتمتع بموجبها بالحصانة، فهي لا تفرق بين فترة شغل المنصب أو غيره. (2)

وبناءً على ما تقدم بموجب القانون الدولي، لا يمكن لأي دولة سلطة إصدار قوانين وطنية تمنح الحصانة لأي فرد، أو تعفيه من المسؤولية الجنائية، ولا يمكن لأي شخص مهما كان مركزه في الدولة أن يتذرع بالحصانة لتبرير أفعاله سواء أمام المحاكم الوطنية، أو الدولية للإفلات من العقاب.(3)

## الفـــرع الثـالث

## مبـــدأ الاختصاص العـــالمي.

إنَّ قاعدة إقليمية القوانين الجنائية في الدول تطبق في حدود إقليم الدولة سواءً كان الفاعل وطنيًا أو أجنبيًا، واستثناء على هذه القاعدة تأخذ العديد من الدول بمبدأ شخصية العقوبة الذي ينبني على جنسية الجاني والمجني عليه، غير أن الاتجاه الآن هو الاختصاص العالمي بالنسبة للجرائم التي تشكل خطورة خاصةً التي تستدعي تتبع مرتكبيها، وعدم الإفلات من العقاب في أي مكان يوجد فيه، وذلك بغض النظر عن جنسية الجاني، أو المجني عليه، أو مكان وقوع الجريمة.(4)

---

(1) عربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب في القانون الدولي،(رسالة ماجستير) ، معهد الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004م، ص12.

(2) حماني ليندة، ، مرجع سبق ذكره، ص54.

(3) نفس المرجع، ص542.

والمقصود بالاختصاص العالمي هو "حق كل دولة أن تتابع وتعاقب مرتكبي الجرائم الدولية التي لا تمسَ الضحية فحسب؛ بل تمسُّ البشرية جمعاء فجميع الدول ملزمة باتجاه الإجراءات الجنائية ضد من يرتكبون جرائم ضد الإنسانية ومعاقبتهم، كما أنها ملزمة بالتعاون في البحث عن الأشخاص المرتكبين لتلك الجرائم، والقبض عليهم، وتسليمهم ومعاقبتهم، وهناك اعتراف عام في الوقت الراهن، بأن جميع الدول ملزمة بمحاكمة، وتسليم الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وفقاً لمبدأ ( إما التسليم أو المحاكمة ) (1) كما أن المادة السابعة الفقرة الأولى من اتفاقية مناهضة التَّعذيب، التي اعتمدتها الأمم المتحدة 1984م تفرض على جميع الدول الأطراف فيها التزامها رسميًا بأن تعرض على سلطاتها المختصة قضية أي شخص خاضع لولايتها القضائية، يزعم أنه مارس التَّعذيب بقصد تقديمه للمحاكمة إذا لم تقم بتسليمه، وقد اعترف المجتمع الدولي أيضًا بأنه يتوجب على كل دولة محاسبة المسؤولين عن اختفاء القسري للأشخاص، وتقديمهم للعدالة، وممارسة الولاية القضائية العالمية، باعتبار أن الاختفاء القسري يعدُّ ضربًا من ضروب التَّعذيب وهو ما أكَّدته كذلك لجنة حقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية– والتي في تفسير مرجعي لتلك الاتفاقية – اعتبرت أن الإخفاء القسري يُعرض أُسر الضحايا لآلام نفسية شديدة، الأمر الذي يعدُّ انتهاكًا للمادة السابعة التي تُجرم التَّعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمُهينة، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ خاصَة بالتعاون الدولي، بشأن البحث، وتعقُّب وتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية في قرارها 3074 الصادر في 1973/12/3م(2) والذي قرَّر أن على كل الدول التزامات موسعة بشأن التعاون مع بعضها، من أجل تقديم المسؤولين عن

---

(1) المرجع السابق، ص61.

(2) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993 م، ص 952.

ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية للعدالة بما فيها التَّعذيب، أينما ارتكبت هذه الجرائم، كما ينبغي عليها تجنُّب اتخاذ أي إجراءات تُخلُّ بتلك الالتزامات، وتشمل الالتزامات السابقة ما يأتي:

- أن تتعاون الدول فيما بينها على أساس ثنائي، أو متعدد الأطراف بهدف إيقاف ومنع جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وعليه اتخاذ التدابير المحلِّية، والدولية الضرورية من أجل تحقيق هذا الغرض.

- أن تتبادل الدول المساعدة في البحث عن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم، وإلقاء القبض عليهم في حالة ثبوت الجرائم عليهم.
- محاكمة الأشخاص الذين تشير الدلائل إلى ارتكابهم جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، ومعاقبتهم في حالة ثبوت التُّهمة عليهم، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم كقاعدة عامة، وهنا ينبغي على الدول التعاون في المسائل الخاصة بتسليم هؤلاء الأشخاص.

- يحظُر على الدول اتخاذ أي تدابير تشريعية، أو غير تشريعية تُخلُّ بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها بشأن البحث عن الأشخاص، الذين تُثبت عليهم تهمة ارتكاب جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية.

وبالرغم ممَّا ذكرته هذه المبادئ عن محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكب جرائم ضد الإنسانية أمام محاكمهم الوطنية " كقاعدة عامة " إلا أن تلك القاعدة لا تنطبق بداهةً في حالة عفو البلد المعني عن الشخص، أو عجزه عن تقديم الشخص المعني للعدالة، وعلى سبيل المثال ما نصَّت عليها المادة 17 من نظام روما (1) الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، الذي يُبيح للمحكمة

(1) م/17 من نظام روما الأساسي.

ممارسة ولايتها القضائية المشتركة على إبادة الجنس، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب إذا كانت الدول الأطراف نفسها عاجزة عن القيام بذلك أو غير راغبة فيه، وهذا المبدأ يُشكل أداة قانونية فعَّالة للوقاية من اقتراف جريمة التَّعذيب، ذلك أنه يسدّ أمام المعذبين أي ملجئ آخر من غير البلد الذي يحميهم، ويجعل من تلك الحماية نقمة تشبه الإقامة الجبرية. (1)

(1) عربي عبدالرزاق ، مرجع سبق ذكره، ص61.

## المطلب الثـــاني

## آليات الحمــاية والرقـــــــابــة

بعد أن تناولنا المبادئ القانونية، سننتقل إلى الآليات المحددة التي تعمل على حماية الأفراد والمجتمع من التَّعذيب والإساءة، سنبدأ بمناقشة آليات الحماية من عدم التَّعرُّض على المستوى الإقليمي، ثم حظر التَّعذيب في الاتفاقيات الدولية، ثم سنتعرف على آليات الرقابة على ممارسة الدول للتعذيب، وأخيرًا سنعرض آليات المناهضة ذات الطابع القضائي، وذلك على النحو الآتي:

### الفـــرع الأول

### آليات الحمايــة على المستــوى الإقليمي.

على المستوى الإقليمي لا توجد آليات معنية بمناهضة التعذيب تعمل بصورة فعالة باستثناء النظام الأوروبي ، الذي يعد نموذجاً للحماية الواقعية لحقوق الإنسان حتى الان بما ذلك حظر التعذيب رغم المحاولات القارية الأخرى

أولاً: آليات الحماية على المستوى الأوروبي

اهتم النظام الأوروبي بالوقاية من عدم التَّعرُّض للتعذيب من خلال حث الدول الأوروبية على الالتزام بما تعهدت به بمقتضى الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التَّعذيب، والمحكمة الأوروبية الدائمة لحقوق الإنسان، في إطار الخطة السياسية لتوحيد أوروبا (1) ويعد التنظيم الإقليمي الأوروبي نموذجاً فريداً من حيث النظرية والتطبيق في مناهضة التعذيب .

أ: اللجنة الأوروبية للوقاية من التَّعذيب والعقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المُهينة

(1) صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1997، ص86.

كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، إحدى الآليات المهمة لتنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(1)، وقد استمر عمل اللجنة الأوروبية قائمًا حتى عام 1988م، وقد تمَّ إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول رقم: (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتمَّ إسناد اختصاصات اللجنة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (2).

نصَّت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على أنه لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المُهينة.

وتبنى مجلس أوروبا سنة 1987م الاتفاقية الأوروبية لمنع التَّعذيب، والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة، (3) وقد انبثق عن الاتفاقية آلية غير قضائية ذات طابع وقائي من أجل تدعيم حماية الأشخاص من عدم التَّعرُّض للتعذيب عن طريق القيام بزيارات تفتيشية رسمية غير مقيدة، وبصفةٍ فُجائية لمراكز الاحتجاز المتمثلة في اللجنة الأوروبية لمنع التَّعذيب، والمعاملات أو العقوبات القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتتكون اللجنة من عدد أعضاء مساوي لعدد أطراف الاتفاقية يتم انتخابهم من قِبل لجنة وزراء مجلس أوروبا، من قائمة يعدُّها مكتب الجمعية البرلمانية، وينتخب الأعضاء لمد 4 سنوات، يتمتَّعون خلالها بحصانات تُمكّنهم من القيام بوظائفهم بحرية، وألزمت الاتفاقية الأوروبية الدول الأطراف بأن تكفل لأعضاء اللجنة الاتصال بحرية، والتعاون مع اللجنة على تطبيق نصوص

(1) كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، (رسالة ماجستير) في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة فلسطين، 2011م، ص86.

(2) نفس المرجع ، ص86.

(3) راجع المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الصادر في 4/ نوفمبر 1950م، منشورة عبر الموقع: (WWW.CONVENTIONS.COES.INT)

الاتفاقية،(1) أما بالنسبة لعمل اللجنة فإنها تقوم بزيارات الدول الأعضاء بشكلٍ دوري منتظم، وبعضها بمناسبات حالات معينة ترتبط بدعوى خاصة استعجالية، إضافًة إلى ذلك أن اللجنة تبقى على اتصال، وتعاون دائم، ومتبادل مع الدولة المعنيَّة بالزيارات التي تقوم بها كما أن هذه الدولة ملزمة بمساعدتها وبمدِّها بالتسهيلات التي تحتاجها اللجنة للقيام بعملها.(2)

وبعد الزيارة تقوم اللجنة بإعداد تقرير يتضمَّن الملاحظات والتعليقات، وإبداء التوصيات، ويمكن إثارة أسئلة بشأن أي نقاط تتطلب مزيدًا من الإيضاح، وترد الدولة الطرف على التقارير كتابةً، فينشأ بذلك حوار بين اللجنة والدولة، ويتميز التقرير بالسرية. (3)

وتجدُّر الإشارة إلى أن التقرير الذي تقدِّمه اللجنة الأوروبية للوقاية من التَّعذيب، يعتبر بداية الإجراءات التي على الدولة المعنيَّة القيام بها، وليس نهايتها؛ إذ يجب عليها تنفيذ ملاحظات اللجنة وتوصياتها بخصوص تحسين معاملة الأشخاص المحرومين من حياتهم، وفي حالة رفضها القيام بذلك فيجوز للجنة إصدار بيان عام بالموضوع، وتقديمه كل سنة إلى لجنة الوزراء والذي يُحال إلى الجمعية البرلمانية.(4)

وبناءً على ذلك فاللجنة لا يمكن لها فحص ودراسة الشكاوى، والبلاغات المرفوعة أمامها سواءً من طرف دول، أو الأفراد، والذين يتعرضون للتعذيب، إذ يعود هذا الاختصاص للمحكمة الأوروبية الدائمة لحقوق الإنسان.

(1) دخلت الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة حيّز التنفيذ في 1989/02/01م التي انضمت إليها جميع دول أوروبا وعددها 47 دولة، منشورة عبر : (WWW.OHCHR.ORG)

(2) بن مهنى لحسن، مرجع سبق ذكره، ص37.

(3) بن دادة وافية، مرجع سبق ذكره، ص37

(4) بن مهنى لحسن، مرجع سبق ذكره، ص158.

اعتمدت الاتفاقية الأوروبية في البداية على آليتين تتوليان الرقابة على خضوع الدول الأعضاء لأحكام الاتفاقية هما اللجنة الأوروبية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ب : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان: تعتبر هذه اللجنة أوَّل جهاز مكلَّف بالرقابة على حُسن تطبيق الدول الأعضاء لبنود الاتفاقية الأوروبية، وذلك من خلال تلقي الشكاوى التي تقدِّمها الدول الأطراف، أو الشكاوى الفردية، شريطة اعتراف الدولة المشتكى عليها باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى الفردية. (1)

تقوم اللجنة بعد تلقي الشكوى، والتَّأكد من توفر شروط قبولها السعي إلى إيجاد حل يرضي الطرفين عن طريق إجراء التَّسوية الودِّية للموضوع على أساس احترام حقوق الإنسان، وإن لم تستطع الوصول إلى تسوية ودَّية فإن اللجنة تضع تقريرًا يتضمن عرض الحقائق مع إظهار الخلاف حسبما تأكدت منه اللجنة بعد التحقيق، وسماع الشهود، وفحص المستندات والمعاينة، وتقوم اللجنة بإبداء رأيها القانوني، وإرسال التقارير إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا، وإلى الدول المعنيَّة، ولا يُرسل التقرير إلى صاحب الشكوى، ويبقى التقرير ما لم يقدم إلى المحكمة إلى أن تصدر لجنة الوزراء قرارها، ويجوز للجنة تقديم القضية للمحكمة خلال ثلاثة أشهر، ولا يمكن للفرد أن يقدم القضية بنفسه إلى المحكمة، وإنما تملك الدولة العضو المعنيَّة بالطلب أن تقدم القضية إلى المحكمة بعد قرار اللجنة. (2)

ج : المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (*):

---

(1) راجع المادة 1/25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(2) محمد البشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007م، ص317.

* تأسست في سنة 1959 بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتُعنى بدراسة الشكاوى المقدمة إليها بأن إحدى الدول الأعضاء تخرق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها ويمكن أن يتقدم بالشكوى أفراد أو دول أعضاء أخرى ، وللمحكمة أيضًا حق الإفتاء فيها، والمحكمة ليست جزءًا من الاتحاد الأوروبي، ومقرها جنيف.

تُعد المحكمة الأوربية الجهاز القضائي الذي أنشأته الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والجهاز الذي يجسد عدالة النصوص في الاتفاقية، ويحولها إلى عدالة واقع أيضًا، وتتكون المحكمة من قضاة يعملون بصفةٍ مستقلة عن الدول الأطراف، يتم انتخابهم بواسطة الجمعية البرلمانية، على أن يتصف القضاة من ذوي الصفات الخلقية العالية، والخبرة والنزاهة، ولا يجوز أن تضم المحكمة أكثر من قاضٍ واحد من نفس الدولة،(1) ويتم انتخاب القضاة لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد.

وإن الالتجاء إلى المحكمة يكون للجنة، والدولة الطرف التي ينتمي إليها الشخص المعتدى على حقوقه، بشرط أن تكون الدولة الطرف، أو الدول الأطراف ذات الشأن خاضعة للقضاء الإجباري للمحكمة، ولا تُعرض القضية على المحكمة إلا بعد عرضها على اللجنة. (2)

أما اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فهي لديها اختصاصان: الأول قضائي والآخر استشاري.

1. الاختصاص القضائي:

تختص المحكمة في الفصل في المسألة المعروضة أمامها، بعدما تكون اللجنة قد قامت ببحثها ودراستها وتبين عدم إمكانية الوصول إلى تسوية ودَّية؛ لترفع اللجنة أو الدولة الطرف خلال ثلاثة أشهر الآتية تقرير اللجنة الأوروبية إلى لجنة الوزراء المسألة أمام المحكمة، وتصدر المحكمة حكمها بعد اتباع إجراءات التقاضي المنظمة في لائحتها الداخلية بالأغلبية، على أن يتضمن الحكم الأسباب التي بُني عليها، ويكون حكم المحكمة نهائيًا غير قابل للاستئناف، ولا يقبل التماس إعادة

(1)المرجع السابق، ص312.

(2) المادة 48 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

النظر في الحكم إلا بسبب ظهور واقعة حاسمة في الدعوى، ويكون لحكم المحكمة قوة الإلزام لمن صدر في شأنهم الحكم. (1)

2. الاختصاص الاستشاري:

إلى جانب الاختصاص القضائي هناك الاختصاص الاستشاري للمحكمة، والرأي الاستشاري الصادر عنها، وإنما ينحصر دور المحكمة في تقديم المعلومات، والمبادئ المقررة بشأن ما يُعرض عليها من مسائل، وحسب المادة الأولى من البروتوكول الثاني فإن الاختصاص الاستشاري للمحكمة ينحصر في المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقية، ولا يمتد إلى المسائل المتعلقة بمضمون الحقوق، والحريات الواردة في الاتفاقية وبروتوكولاتها. (2)

ثانياً: اللجنــة الأمريكيــة لحقـوق الإنسان (*):

قبل الحديث عن اللجنة لا بأس أن نذكر أن الاتفاقية الأمريكية للوقاية من التَّعذيب، والعقاب عليه لم تأسس آلية خاصة بها لتطبيق نصوصها، إنما اعتمدت في ذلك على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

اعتُمِدت الاتفاقية في 1985/12/09م من طرف منظمة الدول الأمريكية ودخلت حيِّز النفاذ في 1987/02/28 م، وقد تطرَّقت الاتفاقية إلى مفهوم التَّعذيب وعناصره، وتعهدت بالوقاية منه وفقًا للمادة الأولى منها، كما جاءت الاتفاقية بنص تعويض الضحايا ممن تعرضوا لأعمال التَّعذيب، كما أنها أدرجت التَّعذيب كجريمة يعاقب عليها القانون الدولي، وموجبة لتسليم الجناة، هذا

(1) إبراهيم العناني، دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بحث منشور في مؤتمر حقوق الإنسان برعاية المعهد الدولي للعلوم الجنائية ( مجموعة سيراكزوا ) إيطاليا سنة 1988م.

(2) سونيلا أبيكيرا وآخرون، المطالبة بالحقوق مطالبة بالعدالة، دليل خاص بالمرافعات عن حقوق الإنسان من منطقة آسيا والمحيط الهادي الخاص بالمرأة والقانون والتنمية، 2007م، ص115.

* هي كيان مستقل بذاته لمنظمة الدول الأمريكية، ووظيفتها الرئيسية تشجيع مراقبة حقوق ا لإنسان والدفاع عنها، والعمل كهيئة استشارية للمنظمة في هذا المجال.

وقد أوضحت المادة الرابعة منها أن الامتثال لأوامر الرئيس المباشر لا تعفي مرتكب التَّعذيب من المسؤولية، كما أنها حرَّمت أعمال التَّعذيب بصفةٍ مطلقة، وكرَّست تسليم المجرمين كالتزام يقع على عاتق الدول الأطراف.(1)

وبالعودة إلى الدَّور الذي تلعبه اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في الحماية من التَّعذيب، حيث تُشكَّل اللجنة من سبعة أعضاء يُعرفون بالأخلاق العالية، والتجربة، والاختصاص في مجال حقوق الإنسان، يعملون بصفاتهم الشخصية، ولكل دولة من منظمة دول أمريكا الحق في ترشيح ثلاثة أعضاء من جنستها، وتدوم عضويتهم ست سنوات، تعمل اللجنة وفق نظام الشكاوى، أو البلاغات، وكذا الدعاوى التي تصلُّها عن انتهاكات الاتفاقية، وتقدم الشكاوى من طرف أشخاص بذواتهم، أو من قِبل دولة طرف في الاتفاقية. (2)

وقد عرَّفت الاتفاقية الأمريكية التَّعذيب في المادة الثانية بأنه (لأغراض هذه الاتفاقية يُفهم التَّعذيب بأنه فعل يُرتكب عمدًا لإنزال الألم البدني، أو العقلي، أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية، أو كإجراء وقائي، أو أي غرض آخر)، ويُفهم التَّعذيب كذلك بأنه: (استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وإن لم تسبب الألم البدني أو العقلي) ولا يشمل مفهوم التَّعذيب الألم، أو المعاناة التي تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونية بشرط ألا تشمل ارتكاب أعماله، واستعمال وسائلُ مشار إليها في هذه المادة.

(1) بلخطاب شافية، مرجع سبق ذكره، ص83.

(2) برتوكول إسطنبول دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1999م ، دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نيويورك، 2001م ص64.

ونصَّت المادة (5) منها على أنه لا يمكن التَّذرُع بالظروف الاستثنائية كمبرر للتعذيب، أو أنه كان بناءً على أوامر عليا. (1)

إن الاتفاقية الأمريكية لمنع التَّعذيب والمعاقبة عليه تتشابه أحكامها مع الاتفاقية الدولية لمناهضة التَّعذيب فيما يتعلق بالتزامات الدول القضائية، وتسليم المتهمين الاختصاص العالمي وغير ذلك مع إضافة واجب دمج الأنظمة الوطنية التي تتضمن التعويض المناسب لضحايا التَّعذيب في القوانين المحلية المادة 9، كما أن الاتفاقية لم تنشئ جهاز رقابة؛ نظرًا لأنَّ محكمة ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لهما صلاحية الاختصاص بشأن جرائم التَّعذيب، وبذلك فإن الاتفاقية تتطلب من الدول الأعضاء تقديم التقارير إلى اللجنة الأمريكية بخصوص الإجراءات القضائية والإدارية والتشريعية لمحاربة هذه الجريمة، والقضاء على أسبابها، وللجنة صلاحية قبول الشكوى، ولها تقصي حقائق الادعاءات هي صاحبة اختصاص شامل في هذا المجال. (2)

ثالثاً :حظـر التَّعذيب على المستـوى الأفريقي

أُنشئت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أكتوبر 1986 م(*)، وهو تاريخ دخول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيِّز النفاذ، تتكون اللجنة من إحدى عشر عضوًا وفقًا لما جاء بنص المادة 30 من الميثاق، وتتمثل مهمتها الأساسية في حماية حقوق الإنسان والشعوب الأفريقية، وتنشُد في ذلك الامتثال لقواعد القانون الدولي، الذي تنبثق منه كل الأحكام الجارية عليها. (3)

(1) محمود الشريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنيَّة بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشروق، ط 1، 2003، ص241.

(2)غري زهيرة، مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، (رسالة ماجستير) جامعة محمد خضير، بسكرة، 2011/2010، ص159.

* جهاز شبه قضائي مكلف بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحقوق الفردية في جميع أنحاء القارة الأفريقية فضلًا عن تفسير الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والنظر في الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات الميثاق، وتم إنشاؤها من مجلس رؤساء الدول الأفريقية بدورته العادية رقم: (18)، نيروبي كينيا، في يونيو 1981م.

(3) دخل الميثاق حيّز التنفيذ في 26 أكتوبر 1986 بعد تصديق الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية عليه ويتكون الميثاق من ديباجة و 78 مادة.

يتم اختيار أعضاء اللجنة من بين الشخصيات الأفريقية التي تتمتع بقدر عالٍ من الكفاءة والأخلاق والنزاهة، وتجربة عالية من الخبرة في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان، وينتخب أعضاء اللجنة من طرف مؤتمر رؤساء الدول، والحكومات، بالاقتراع السرّي لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، وكغيره من اللجان الإقليمية يستفيد أعضائها من جميع الامتيازات، والحصانات الدبلوماسية، واللجنة تختص وفقًا لنص المادة 45 بالآتي:

1-جمع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث، حول المشاكل الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، تنظيم الندوات والمؤتمرات ونشر المعلومات، كم تشجع اللجنة المنظمات المحلية والوطنية للاهتمام أكثر بهذا الميدان، بتقديم التوصيات والآراء للحكومات.

2-وضع القواعد والمبادئ التي تسمح بحلِّ المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، كما تتعاون اللجنة مع مختلف المؤسسات الأفريقية، أو الدولية التي تهتم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

3-تغيير نصوص الميثاق بناءً على طلبات الدول، أو المؤسسات الحقوقية الأفريقية المعترف بها من طرف منظمة الوحدة الأفريقية كما تجري اللجنة تحقيقاتها اللازمة بخصوص بعض الخروقات التي تطال حقوق الإنسان الأفريقي.(1)

وتستعين اللجنة الأفريقية عند ممارسة مهامها الرقابية بوسائل ملائمة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، ومن بينها تعيين مقررين خاصين، (2) وإرسال بعثات ميدانية للتحقيق، وجمع

(1) محمود شريف بسيوني، مرجع سبق ذكره، ص388، ص389.

(2).عينت اللجنة الأفريقية مقرر خاص بالمحاكمات التعسفية والاعدامات خارج الاطار القضائي مقرر خاص بالسجون واماكن الاعتقال الأخرى ، و مقرر خاص بالمرأة .

المعلومات الكافية لتبرئة أو إدانة الدولة المعنيَّة، وتنتهي بتقديم التوصيات الضرورية حول الإجراءات الوقائية، لتفادي تكرار مثل هذه الانتهاكات. (1)

وعلى غِرار اللجان التي درستها سابقًا، فإن اللجنة الأفريقية لا تستطيع النظر في الشكاوى الفردية المقدمة إليها إلا بعد موافقة الدول المعنيَّة بالشكوى على اختصاصها، وكذا مصادقتها على الميثاق الأفريقي، على ضوء هذا يمكن تلخيص مهام اللجنة في مهمتين أساسيتين: المهمة الأولى إدارية وتتمثل في تفسير المبادئ والقواعد القانونية، أما المهمة الثانية فهي استشارية أي أن اللجنة تسترشد بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتبقى مهمة اللجنة في حماية حقوق الإنسان مقتصرة في الأخير على إعداد تقرير سري تقدمه إلى مجلس الاتحاد الأفريقي، ويتضمَّن هذا التقرير مختلف التوصيات، والاقتراحات التي تخص حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والمُلاحظ هنا أن دور اللجنة الأفريقية في حماية حقوق الإنسان، لا يشمل سوى إعداد تقارير تُحال مباشرةً على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وهو من يقرر نشر التقرير من عدمه، ونظرًا لطغيان المصالح السياسية على عمل اللجنة، رغم أن الدور المنوط بها هو حماية كرامة الإنسان، وحقوقه من الاضطهاد، غير أنَّها مقيَّدة في ممارسة اختصاصاتها إلى حدٍّ كبير لاعتبارات سياسية محضَّة، تجعل منها مجرد أداة تمويهية للتغطية على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في أفريقيا، وعلى ذكر التقرير الذي تعدُّه اللجنة سنويًا، فهو لا يُنشر في غالب الأحيان.

(1)بطاطاش أحمد، الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، (رسالة ماجستير) في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002م، ص85

وحتى نكون منصفين لابد أن نذكر أن اللجنة الأفريقية ليس لها في الواقع اختصاص فعلي تنفيذي؛ بل إن اختصاصها استشاري، وينتهي دورها بلفت نظر مؤتمر الرؤساء، وهي كما يقول البعض " تجعل الحل في يد من لا يريدون الحل " (1)

رابعاً: حـظر التَّعذيب على المستـوى العـربي (*)

على الرغم من أن الجامعة العربية تعد من أقدم المنظمات الإقليمية، إلا أنَّها في مجال حقوق الإنسان تتخلف عن غيرها من المنظمات الإقليمية، وجاء مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان تتويجًا لجهود عربية متتالية من أجل تقرير وحماية حقوق الإنسان، وتمَّ إقراره من مجلس الجامعة في 15 سبتمبر 2004م، (2) ودخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيّز التنفيذ في 15 مارس 2008م بانضمام سبع دول هي: الأردن والجزائر وليبيا وسوريا وفلسطين والإمارات العربية المتحدة.

حيث نصَّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م، على الالتزام بحماية الدولة لكل إنسان مقيم على أرضها من التَّعذيب البدني والنفسي، واتخاذ التدابير الفعَّالة لمنع ذلك، واعتبار هذه التصرفات، أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها،(3) ووجوب معاملة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية، (4) وأجاز الميثاق للدول الأطراف في أوقات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة

(1) الشافعي محمد بشير، مرجع سبق ذكره، ص288.

* اعتمد مجلس جامعة الدول العربية في 1994م الميثاق العربي لحقوق الإنسان، غير أنه لم توقع عليه سوى دولة واحدة فقط (العراق) من بين (22) دولة عضوًا، وجرى التعديل على النسخة في القمة العربية في تونس 2004م، وقد دخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيّز النفاذ في تاريخ 16/مارس/ 2008م، أي بعد (60) يومًا من المصادقة عليه من العضو السابع في الجامعة العربية والدول التي صادقت على هذه الوثيقة على التوالي (الجزائر، البحرين، الإمارات العربية، الأردن، ليبيا، فلسطين، سورية).

(2) تمكن مجلس جامعة الدول العربية من إقرار الميثاق في دورته الثانية بعد المائة ( القرار رقم: 5437 في اجتماعه العادي رقم 102).

(3) راجع المادة 4 من مشروع الميثاق.

(4) راجع المادة 38 من مشروع الميثاق.

أن تتخذ من الإجراءات ما يحلّها من التزاماتها لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، واستُثنيَ منها خمسة مجالات أولها التَّعذيب والإهانة.

وقد نصَّ الميثاق صراحَة على حظر التَّعذيب، وغيره من المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المُهينة وأوجب على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات، والتدابير الفعَّالة لمنع تلك الممارسات،(1) فالمادة (8) من الميثاق نصَّت (حظرت تعذيب أي شخص بدنيًا أو نفسيًا أو معاملته معاملة قاسية ومهينة أو حاطَّة بالكرامة أو غير إنسانية، وتحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعَّالة لمنع ذلك، وتعدُّ ممارسة هذه التصرفات، أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها القانون لا تسقط بالتَّقادم، كما تضمن كل دولة طرف نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب، وتمتِّعه بحقِّ ردّ الاعتبار والتعويض، إضافَة إلى أن الدول تتخذ طبقًا لإجراءاتها الدستورية وأحكام الميثاق ما يكون ضروريًا من تدابير تشريعية، وغير تشريعية لحماية الحقوق المنصوص عليها بما فيها الحق في عدم التَّعرُّض للتعذيب(2).

وفي سبيل تحقيق ذلك أوكل مهمة الرقابة على مدى التزام الدول بتعهداتها إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والتي تتولى النظر في التقارير التي تقدِّمها الدول الأطراف، وتكون هذه الأخيرة مُلزمة بتقديم تقارير أولية تتعلق بالتدابير التي اتخذتها خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيِّز النفاذ، ثم يتم تقديم تقارير بعدها بصفةٍ دورية كل 3 سنوات (3).

وتتكون هذه اللجنة من سبعة خبراء يتم انتخابهم من قِبل الدول الأطراف في الميثاق، وفقًا لشروط معينة أساسها الحياد، والنزاهة، وتختص اللجنة العربية لحقوق الإنسان والشعوب بالآتي:

---

(1) راجع المادة 8 من الميثاق العربي.

(2) الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة والحاطة من الكرامة.

(3) راجع المادة 47 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب.

1- النظر في الشكاوى التي يقدِّمها الأشخاص المنتمون إلى أي طرف عربي، أو الخاضعون لولايته، حول انتهاك حقوقهم المنصوص عليها ضمن هذا الميثاق من جانب طرف فيه، وذلك بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية، أو غيابها وعجزه عن اللجوء إليها، أو تأخُّر البت في موضوعها لفترة غير معقولة.

2- النظر في آية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من جانب أي طرف، وذلك بناء على طلب عضوين على الأقل من أعضائها.

3- فحص التقارير الدورية التي يرفعها الأطراف، وتضمين الإجراءات التي اتخذتها من أجل أعمال نصوص الميثاق.

4- النظر في الادعاءات التي يقدِّمها أي طرف بأن طرف لا يفي بالالتزامات الواردة ضمن الميثاق.

كما أن الميثاق نصَّ على أحقيَّة الدول الأعضاء في الميثاق، اللجوء إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان والشعوب، كما يحقُّ ذلك للأفراد، والجماعات، والمنظمات غير الحكومية، عندما تنتهك حقوقهم المقررة في هذا الميثاق.

تقوم اللجنة بدراسة التقارير وتحرر تقريرًا سنويًا تُبدي فيه ملاحظاتها، وعقد توصياتها، وترسله إلى الأمين العام بجامعة الدول العربية، ويقوم هذا الأخير بإحالة التقرير السنوي إلى مجلس جامعة الدول العربية، ولا يمكن للجنة تحريك أية إجراءات أخرى ضد الدولة التي لم تلتزم بتعهداتها. (1)

وتجدُّر الإشارة إلى أنه لا يمكن للأفراد تقديم شكاوى إليها عندما يكونونه ضحايا انتهاك الدول الأطراف لأحكام الميثاق، إضافًة إلى أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم ينشئ محكمة عربية خلافًا لما هو مقرر في باقي الاتفاقيات الأوروبية، الأمريكية، والميثاق الأفريقي لحقوق

(1) محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الاول، ط 5 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن 2014م ص237.

الإنسان، تبقي فعالية اللجنة مرهونة بالواقع العربي، ومدى تنفيذ الحكومات لتوصياتها، واقتراحاتها، والواقع العملي يبين أنه ليس هناك أي دور فعَّال لهذه اللجنة خاصَّة مع ما نراه من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، وممارسات التَّعذيب ضد المساجين.

بالإضافة إلى الميثاق العربي قد كان للدول الإسلامية بعض الإجراءات حماية من التَّعذيب ومنها: البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الذي عقد في باريس الموافق 19 سبتمبر 1981م، حيث نصَّ في المادة (7) عن حق الحماية من التَّعذيب بأنه:

1- لا يجوز تعذيب المجرم فضلًا عن المتهم بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) (1) كما لا يجوز حمل شخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما يُنتزع بوسائل الإكراه باطل (إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). (2)

2- مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعًا، فإن إنسانيته وكرامته تظل مصونة، كذلك كان هناك إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان حيث تبنَّت منظمة المؤتمر الإسلامي 1990م إعلان حقوق الإنسان في الإسلام، المعروف بإعلان القاهرة،(3) أو تقييد حريته، أو نفيه، أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني، أو النفسي، أو أي من أنواع المعاملات المُذلَّة، أو القاسية، أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبِّية، أو العملية إلا برضاه، وبشرط عدم تعرُّض صحته، وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية. (4)

إن الأمل مازال قائمًا في أن يجد مجال حقوق الإنسان نوعًا من الاهتمام في الدول العربية؛ لتحذو حذو الدول الأوروبية في هذا المجال، وخاصَّة ضد أفعال التَّعذيب، وغيره من ضروب المعاملات اللاإنسانية

(1) حديث حسن رواه بن ماجة والبيهقي وغيرهما.

(2) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق برقم 2613.

(3) إعلان القاهرة 1990، اجتماع لوزراء خارجية الدول الإسلامية (دورة السلام والتكافل والتنمية) بالقرار رقم: 19/49.

(4) محمد بن عبدالرحمن العلي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص174.

## الفـــــرع الثاني

## آليات الرقابة على ممارسة الدول للتعذيب.

لقد تبنى القانون الدولي أسلوب الرقابة على ممارسات الدول من خلال مختلف المواثيق الدولية، وذلك باستثناء هذه الأخيرة لأجهزة دولية تسهر على حماية حقوق الإنسان، ومن هذه الأجهزة لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة مناهضة التَّعذيب التي نصَّت عليها اتفاقية مناهضة التَّعذيب.

أولاً :لجنــة حقـوق الإنسان (*)

أُنشئت هذه اللجنة من طرف العهد الدولي للحقوق المدنية، والسياسية في مادته 28 للأمم المتحدة الذي يلعب دورًا بالغ الأهمية في حماية حقوق الإنسان الأساسية بصفةٍ عامةٍ، ومنع التَّعذيب بصورةٍ خاصةٍ، وبغرض تدعيم سبل حماية الفرد من أن يكون ضحية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من قِبل الدولة التي يتبعها ذلك الفرد، ورغم أنه تمَّ إلغاء هذه اللجنة إلا أنَّه من المفيد التَّعرُّض لها، لأنَّها ظلَّت الجهاز الرئيس المعني بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة لنحو ستين عامًا، ولكن لأن ما أرسته من سوابق، وممارسات لازال معمول بالكثير منها في مجلس حقوق الإنسان –الذي تمَّ التطرق له – حلَّ محل لجنة حقوق الإنسان، وتعتبر اللجنة آلية رقابية رسمية باسم الأمم المتحدة لمراقبة الدول الأعضاء، وتحديد مدى احترامهم لالتزاماتهم المتعلقة بحماية الإنسان من التَّعرُّض للتعذيب، وأشكال المعاملة الأخرى المحرمة، الذي يمكن بموجبه الأفراد، والمنظمات غير الحكومية من رفع شكوى بسبب انتهاك الحقوق الأساسية، لا سيما الحق في السلامة الجسدية والعقلية بسبب تعرضهم لأعمال تعذيب، وأن يرفع شكاوى ضد حكوماتهم

* تم إنشاء اللجنة وفقا للمادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 الصادر في 16/ديسمبر 1966م العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منشور عبر الرابط .www.annhri.org

ترسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة بمقرِّ الأمم المتحدة في نيويورك أو جنيف، ويُحيل الأمين العام هذه الشكوى أو البلاغ إلى مركز حقوق الإنسان الذي يقوم بتلخيصها، وتنظيمها في قائمة سرية يرسلها إلى أعضاء لجنة حقوق الإنسان، كما يرسلها إلى الدول المزعوم قيامها بانتهاكات خطيرة على سبيل التكرار والاستمرار، فإن ثبت وجود انتهاك خطير، تقوم اللجنة بتعيين لجنة مؤقتة لإجراء التحقيق، وسماع الشهود، كما تقوم اللجنة بتعيين مبعوث خاص للتحقيق، ثم تحرر تقريرًا سنويًا ترفعه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يتضمن توصياتها بشأن الشكاوى التي تلقَّتها، لكي يتبنَّى المجلس هذه التوصيات، ويعمل على تنفيذها، أو يرفعها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تتبنَّاها، وتعمل بدورها على تنفيذها. (1)

ثالثًا: مجلس حقوق الإنسان

مجلس حقوق الإنسان أُنشئ في مارس 2006م وعُقد أولى جلساته في 2006/06/19م في جنيف كبديل عن لجنة حقوق الإنسان،(2) الذي يتكون من 47 عضوًا يُنتخبون بالأغلبية المطلقة من قبل أعضاء الجمعية العامة عن طريق الاقتراع السري لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل(3) 13 مقعد لأفريقيا، 13 لآسيا، 6 أوروبا الشرقية، 7 مقاعد أوروبا الغربية، 8 أمريكا اللاتينية، وكندا وأمريكا، ويلعب مجلس حقوق الإنسان دورًا مهمًا في مجال الحماية من التَّعذيب؛ فيعتمد على الآليات التي كانت تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان سابقًا، مع إدخال تعديلات عليها واستحداث آليات جديدة.

(1) ذكرى جانكير سليمان، مناهضة التَّعذيب في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة بغداد- كلية الحقوق، سنة 2007م، ص25.

(2) لجنة حقوق الإنسان إحدى أهم الأجهزة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة وكانت تتكون من 53 عضوًا أو خبيرًا يتم اختيارهم من قبل الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تقوم بدور هام في مجال المقترحات والتوصيات التي تقدمها للمجلس، خاصة فيما يتعلق بصلاحياته في تحريم ومقاومة التعذيب، وكانت آخر دورة لها بصيغتها القديمة في 13 مارس 2005م.

(3) بن مهنى لحسن، مرجع سبق ذكره، ص44.

من شهر يونيو 2006م بدأ المجلس بتدعيم المؤسسات الخاصة بحماية حقوق الإنسان، والتي تتعلق بمراجعة آليات الحماية، ويوجد الآن حوالي 29 آلية متعلقة بالموضوع، و9 آليات متعلقة بالدول، وللمجلس صلاحية تكليف المفوضين والمقررين بهذه الآليات بموجب صلاحية الإجراءات الخاصة، ويعمل هؤلاء المفوضين على فحص ومراقبة تقرير حول وضعية حقوق الإنسان في الدول والأقاليم، أو حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بما فيها جرائم التَّعذيب(1) ويتلقى المجلس الشكاوى المقدمة من الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والحريات العامة ولا سيما تلك الشكاوى الصادرة عن ضحايا جرائم الحرب، ويشترط لقبول الشكوى أن تكون مبنية على حقائق وبيانات بالإضافة إلى استنفاد طرق التظلم الداخلية. (2)

يتم فرز الشكاوى فريقين، فريق يتولى دراسة البلاغات، والفريق الآخر يتولى النظر في الشكاوى ولفت نظر المجلس عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها جريمة التَّعذيب، يقوم رئيس الفريق المعني بالمراسلات مع الأمانة العامة باستبعاد البلاغات المجهولة المصدر، وإحالة البلاغات المقبولة إلى الدولة المعنيَّة للحصوص على رد بشأن الادعاءات، أما الفريق المَعني بالمواقف ينظر في البلاغات المُحالة إليه من طرف فريق العمل المعني بالبلاغات وردود الدولة، وتوصيات فريق العمل المعني بالبلاغات، وكذا موقف المجلس من المسألة(3).

ورغم أن قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان لا يرقى إلى مستوى ما كانت تطمح إليه العديد من الدول والمنظمات غير الحكومية فإنه يمثل خطوة نحو الطريق الصحيح، إذا ما توافرت الإرادة السياسية والالتزام التام لمبادئ حقوق الإنسان من قِبل المجتمع الدولي في تفعيل عمل المجلس.

---

(1) بن دادة وافية، مرجع سبق ذكره، ص142.

(2) بسام مجمد إبراهيم لبد، "الآليات الدولية لحماية حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب"، ***مجلة جامعة الاسراء للمؤتمرات العلمية*** العدد الأول 2018، ص320.

(3) كارم محمود حسين نشوان، مرجع سبق ذكره، ص86.

ثانياً: لجنـــة منـاهضة التَّعذيب(*)

أ. نشأة اللجنة: أُنشئت هذه اللجنة بموجب المادة رقم 17 من اتفاقية مناهضة التَّعذيب لسنة 1984م، تتكون من 10 خبراء يعملون بصفته الشخصية، وتنتخبهم الدول الأطراف وفقًا لما تنصُّ عليه الاتفاقية وتتمثل مهمة اللجنة في متابعة تطبيق الاتفاقية، ورصد المخالفات الصادرة عن الدول الأطراف في هذا الموضوع، حيث تقدم هذه الأخيرة تقارير إلى اللجنة عن التدابير التي اتخذتها تنفيذًا لتعهداتها التي نصَّت عليها الاتفاقية.

وبموجب المادة 20 فإنه إذا تلقت اللجنة معلومات موثوق بها، بحيث يتضح لها أن تلك البيانات والمعلومات تتضمن أدلة تتمتع بقدرٍ كافٍ من المصداقية، وتشير إلى أن تعذيب تمت ممارسته بطريقة منظمة على إقليم دولة من الدول الأطراف تدعو اللجنة الدولة المعنيَّة إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات وتقديم ملاحظات بشأنها.

ويجوز للجنة في هذه الحالة أن تقرر إجراء تحقيق بما في ذلك القيام بزيارة إلى الدولة المعنيَّة، وذلك بناءً على موافقة تلك الدولة، وتكون إجراءات اللجنة سرية أثناء قيامها بمثل هذا التحقيق، ولكن يجوز لها أن تقرر إدراج بيان ملخص لنتائج هذه الإجراءات في تقريرها السنوي إلى الدول الأطراف، والجمعية العامة للأمم المتحدة، لكن يجوز للدول وقت تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية أن تبدي تحفظًا بشأن اختصاص اللجنة التي تقررها المادة 20 سالفة الذكر. (1)

ب- اختصاصات لجنة مناهضة التَّعذيب: للجنة عدة اختصاصات مخولة لها بموجب الاتفاقية تتمثل فيما يأتي:

* لجنة مناهضة التعذيب التي ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب لدى الدول الأطراف في الاتفاقية وتتألف من 10 خبراء منتخبين حسب المادة 17 من الاتفاقية

(1) راجع المادة 20 من الاتفاقية.

مراجعة التقارير الدورية: حيث نصَّت المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية: (على كل دولة طرف في الاتفاقية تقديم تقارير إلى اللجنة حول الإجراءات التي اتخذتَّها لتنفيذ تعهداتها بموجب الاتفاقية على أن يتم إرسال التقرير بعد سنة من تاريخ سريان الاتفاقية اتجاه الدولة، ثم تقدم التقارير بعد ذلك كل أربع سنوات). (1)

وعند فحص اللجنة لتقرير دولة ما فإنها تقوم بدعوة ممثليها حضور اجتماعاتها التي تبحث خلالها تقارير دولهم، ويجب أن يكون هذا الممثل قادرًا على الردِّ عن الأسئلة التي يمكن أن توجه إليه، وأن يقدم توضيحات على بعض جوانب التقارير التي قدستها حكومته، وبعد بحث كل تقرير فإنه يجوز للجنة بعدها أن تُبدي بشأنه كل ما تراه مناسبًا، ولها أن تُبيِّن حسب ما يبدو لها أنَّ الدول المعنيَّة لم تفِ ببعض الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى الاتفاقية، فتقوم بإرسال ملاحظاتها إلى الدولة الطرف المعنيَّة، وللدولة الحق في الردِّ على هذه الملاحظات. (2)

ولذلك قامت لجنة مناهضة التَّعذيب بإعداد واعتماد مبادئ توجيهية عامَّة، حول شكل ومحتوى التقارير المقدمة من الدول وفقًا لنص المادة 19، بالإضافة إلى وضع مبادئ توجيهية خاصة بكل مادة من مواد الاتفاقية،(3) بحيث يجب أن يتضمن التقرير نوعين من المبادئ، والهدف من إعداد المبادئ التوجيهية هو مساعدة الدول الأطراف في إعداد وعرض تقاريرها بشكلٍ شاملٍ ومفصل.

وتتمثل هذه المبادئ التوجيهية فيما يأتي:

(1) بن مهنى الحسن، مرجع سبق ذكره، ص42.

(2) هبة عبد العزيز المدور، مرجع سبق ذكره، ص42.

(3) عزمي زهيرة، مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، (رسالة ماجستير) في الحقوق، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خضير، بسكرة، السنة 2011/2010، ص89، منشور على الرابط: (https//thesis.univ-biskra.dz)

– وصفًا مختصرًا للإطار القانوني العام في الدولة مقدمة التقرير، والذي يجري من خلاله تحريم وإزالة التَّعذيب.

– بيان ما إذا كانت الدولة مقدمة التقرير طرفًا في صك دولي، أو لديها تشريع وطني يتضمن أو قد يتضمن إحكامًا أعمّ ذات تطبيق أشمل من تلك المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التَّعذيب.

– هل يمكن الاحتجاج باتفاقية مناهضة للتعذيب داخل الدولة، وبيان كيفية ذلك؟، وهل يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم والجهات القضائية، أو السلطات الإدارية، وتنفيذها مباشرةً، أم يلزم تحويلها إلى قوانين داخلية أو لوائح إدارة لكي تقوم هذه السلطات بتنفيذها؟

– بيان السلطات المختَّصة سواءً أكانت قضائية، أو إدارية، أو تشريعية، التي لها الولاية القضائية فيما يتعلق بالأحكام التي تثيرها الاتفاقية.

– بيان وسائل انصاف المتاحة، لفرد يدعي أنه وقع ضحية التَّعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة، وبرامج إعادة التأهيل المتاحة لضحايا التَّعذيب.

– تقديم وصف مختصر يعكس الوضع الحقيقي فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية داخل الدولة مقدمة التقرير والمشكلات التي قد تكون موجودة، وتعوق هذا التَّنفيذ. (1)

كما يجب أن يتضمن التقرير معلومات محددة تتعلق بتنفيذ الدولة مقدمة التقرير للمواد 2 إلى 16 من الاتفاقية حسب تسلسل كل مادة، وأحكام كل منها بما في ذلك:

1– بيان التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير السَّارية التي تنفذ بها تلك الأحكام.

2– توضيح أية عوامل، أو مصاعب تعوق، أو تؤثر على التنفيذ العملي لتلك الأحكام.

(1) طارق عزت رخا، مرجع سبق ذكره، ص205.

3- أية معلومات عن قضايا وحالات محددة تمَّ فيها إنفاذ التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية بما في ذلك البيانات الإحصائية، وتتمثل أهمية التقارير الدورية في لفت أنظار المجتمع الدولي إلى التدابير التي يمكن اعتمادها من الدول الأطراف امتثالًا للاتفاقية، كما أن تبادل التقارير بين الدول يساهم في تمكين كل دولة من الاطلاع على تجارب الدول الأخرى في مجال مناهضة التَّعذيب(1)

2- تلقي الشكاوى "التبليغات": تمتلك اللجنة صلاحية تلقي شكاوى الدول والأفراد، بموجب المادة 21 يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تعلن قبولها لاختصاص اللجنة في تلقي ومعالجة الشكاوى التي تدعي فيها دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها، وفق هذه المعاهدة، إلا أنه يشترط أن تقوم الدولة أولا بإخطار الدولة الأخرى بالأمر كتابة، وعلى هذه الأخيرة الرد عليها كتابةً خلال ثلاثة أشهر، وإذا لم يتوصَّلان إلى تسوية للمسألة فإنه يجوز عندئذ عرض المسألة على اللجنة، ويشترط في ذلك استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية للدولة المتهمة بانتهاك الاتفاقية. (2)

وفي هذه الحالة تحاول اللجنة التَّوصل إلى إجراء تسوية وديَّة بين الدولتين المعنيتين عن طريق مساعيها الحميدة؛ فإذا توصَّلت اللجنة إلى تسوية، فإنها تقوم بتقديم تقرير خلال اثني عشر شهرًا متضمنًا الوقائع، والحل الذي تمَّ التَّوصل إليه، وفي حال لم يتم التَّوصل إلى تسوية، فإنها تعد تقريرها، وإرسال التقرير إلى الدول المعنيَّة عن طريق السكرتير العام للأمم المتحدة. وتجدُّر الإشارة أنه يمكن للجنة أثناء فحص البلاغات، والشكاوى من حيث الشكل أو الموضوع، وقبل اتخاذها لأي

(1) هبة عبد العزيز المدور، مرجع سبق ذكره، ص42.

(2) محمود شريف بسيوني، مرجع سبق ذكره، ص713

قرار بشأن ذلك أن تطلب من الدولة الطرف المعنيَّة، اتخاذ التدابير اللازمة؛ لتجنب تعرُّض ضحية التَّعذيب لضرر يتعذَّر إصلاحه، دون أن يتأثر هذا الإجراء على القرار النهائي للجنة.(1)

بالنسبة للشكاوى الفردية نصَّت المادة 22 من الاتفاقية على أنه يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من الأفراد، أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية، ويدَّعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية مع ملاحظة أن اللجنة لا تستلم أي بلاغات تتصل بدولة طرف لم تصدر موافقتها باختصاص اللجنة.

وقد وضعت الاتفاقية شروط حتى يتمكن الأفراد العاديون من تقديم شكواهم وهي:

1- يجب أن تكون الدولة المعنيَّة قد قبلت صراحَة هذا الاختصاص الذي تمارسه اللجنة.

2- يجب أن يتعلق البلاغ بحق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

3- يجب أن يتم البلاغ خطيًا من فرد أو مجموعة من الأفراد الخاضعين لولاية الدولة الطَّرف في الاتفاقية.

4- يجب ألا يكون البلاغ مجهول المصدر أو من غير توقيع.

5-ألا يشكِّل الطلب إساءة لاستخدام هذا الحق.

6- أن يكون صاحب البلاغ قد استنفد جميع طرق الطعن الداخلية المتاحة داخل الدولة المعنيَّة(2).

بعد قبول الشكوى من حيث الشكل، يتم الانتقال إلى مرحلة فحصها من حيث الموضوع، وذلك بعد إخطار مقدم الشكوى والدولة المعنيَّة، وعلى هذه الأخيرة، أن ترد بالتفسيرات والبيانات اللازمة من

(1) بن دادة وافية، مرجع سبق ذكره، ص150.

(2) راجع المادة 1/22 من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984م.

أجل توضيح وجهة نظرها في القضية، أو أن تبين التدابير الضرورية المتَّخذة في غضون ستة أشهر، كما يجوز للفرد المشتكي كذلك أن يتقدم بملاحظاته للجنة وأن يزودها بأية معلومات لاحقة، وله أن يشارك في الجلسات المغلقة الخاصة باللجنة إذا كان ضروريًا لتقديم إيضاحات إضافية تمس جوهر الموضوع.

3- التحقيق في ممارسات التَّعذيب: استحدثت اتفاقية مناهضة التَّعذيب صلاحية التحقيق (1) في ممارسات التَّعذيب بموجب المادة 20 التي تقضي بأنه إذا تلقت اللجنة معلومات موثوق بها، يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى ممارسة التَّعذيب بصورةٍ منظمة في أراضي دولة من دول الاتفاقية، فإن اللجنة تدعو تلك الدَّولة إلى التعاون من أجل بحث ودراسة هذه المعلومات، وإلى إبداء ملاحظاتها حول الموضوع، كما يمكن للجنة أن تكلِّف عضوًا منها، أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري مع تقديمه للتقرير إلى اللجنة في صورة مستعجلة، وإذا تمَّ إجراء التحقيق فإن اللجنة تسعى إلى التعاون مع طرف الدولة المعنيَّة (2)ويمكن أن يؤدي التحقيق إلى القيام بزيارات إلى أراضي الدولة المعنيَّة بعد الاتفاق معها من طرف اللجنة، وبعد إجراء التحقيق على اللجنة فحص النتائج التي توصل إليها أعضاؤها في هذا الصدد، وأن تُحيل هذه النتائج إلى الدولة الطرف المعنيَّة مرفوعة، بأي تعليقات، أو اقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم، وتكون هذه الإجراءات السابقة سرية. (3)

تجدُّر الإشارة إلى أن اتفاقية مناهضة التَّعذيب اشترطت لمناهضة التَّعذيب أن تكون جريمة التَّعذيب تمارس على نحو منتظم، إلا أنها لم تُورد أي تعريف وتوضيح لهذه العبارة التي يمكن

(1) وافي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 151.

(2) سعاد سالم أبو سعد، مرجع سبق ذكره، ص180

(3) تنص المادة 28 من اتفاقية مناهضة التعذيب (يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام أن تعلق أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة 20.

تفسيرها على أنها تلك الممارسات التي تتصف بالشمولية، والتكرار على مستوى إقليم الدولة المعنيَّة، ومن ثمَّ تستبعد من نطاقها الأفعال الواردة على سبيل الصدفة وفي زمان ومكان معين. ورغم ما في التحقيق وتقصي الحقائق من مشاكل وصعوبات؛ فإن الدول لا تحبذ هذا الإجراء، وتعتبره تدخلًا في شؤونها الداخلية لا سيما أنه لا تخلو دولة فيها من ممارسات التَّعذيب، كما أنه لا توجد دولة تريد أن تظهر هذه الصورة القبيحة على أراضيها.

القيود التي تحدُّ من فاعلية لجنة مناهضة التَّعذيب

وفقًا للمواد (20، 21، 22) لا تكون الدول الأعضاء عند التصديق على اتفاقية مناهضة التَّعذيب ملزمة بسلطات اللجنة فحسب المادة 20 (إجراء التحقيق على أساس معلومات موثوق بها) والمادة 28 من الاتفاقية التي تنصُّ بوضوح على كل دولة يمكنها عند التوقيع على الاتفاقية، أو التصدِّيق عليها أن تُعلن أنها تعترف بالسلطات الممنوحة للجنة بموجب المادة 20، وبذلك يمكن للدول رفض اختصاص اللجنة بحسب هذه المادة، وكذلك فإن المواد 21، و22 المتعلقتين بتلقي وفحص البلاغات المقدمة من الدول، أو الأفراد فتشترط موافقة الدولة المعنيَّة على صلاحية اللجنة.

لا يمكن للجنة فحص كل الشكاوى التي يقدمها الأفراد وضحايا التَّعذيب على اعتبار أن الدولة المقدمة ضدها الشكوى تدفع بأن موضوع الشكوى محل تحقيق داخلي؛ لأن الدولة عادةً ما تُطيل أمد التحقيق بلا داعٍ أو يكون التحقيق صوريًا، ومن ثم يضيع حق الضحية بين الصورية، وتطويل أمد الإجراءات، أو أن الشكوى مقدمة للنظر أمام هيئات دولية كلجنة مناهضة التَّعذيب الأوروبية، أو اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (1)، ومن بين القيود أيضًا عيب نظام التقارير بحسب المادة 19 من الاتفاقية، والمتمثل في طول المدة بين تقديم التقرير، والتقرير الآخر الذي

(1) هبة عبد العزيز المدورة، مرجع سبق ذكره، ص42.

يليه، والمحددة بنصوص الاتفاقية بأربع سنوات، وقصر التقرير على التدابير الجديدة التي يتم اتخاذها هذا الأمر الذي يفسح المجال أمام إمكانية التَّعذيب. (1)

ومن العيوب الجوهرية التي تعرقل اللجنة في تأدية مهامها هو ما يتعلق بالتقارير الدورية، إذ أنه لا يوجد جزاء عند اكتشاف مخالفة التقرير الوارد من الدولة مخالفة جسيمة لما هو كائن بالفعل.

3.البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التَّعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة. (*)

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 2002م البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التَّعذيب، ويهدف إلى إنشاء نظام قوامه الزيارات المنتظمة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التَّعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو المُهينة وهيئات دولية ووطنية مستقلَّة بعمليات التفتيش (المواد 1، 2، 3) من البروتوكول الاختياري.

تتكون اللجنة الفرعية لمنع التَّعذيب من عشرة أعضاء مستقلين، وبعد تصديق العضو الخمسين على هذا البروتوكول، أو انضمامه إليه، يرفع عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التَّعذيب إلى 25 عضوًا، يعمل أعضاء اللجنة بصورة فردية، ويتم انتخابهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد من طرف الدول الأعضاء في البروتوكول، وفقًا للمعايير المعتمدة في الأمم المتحدة، ومنها الأخلاق الرفيعة،

(1) المرجع السابق، ص42.

* البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة اعتمد في 18 ديسمبر 2002م في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم: 57/199 دخل حيّز النفاذ في 22 يونيو 2006م.

والخبرة المهنية، والتوزيع الجغرافي العادل، مع سرية جلسات اللجنة، والاجتماعات الدورية مرة واحدة في السنة على الأقل. (1)

ووفقًا لنص المادة الرابعة من البروتوكول فإن كل دولة طرف تسمح بقيام الآليات الوقائية الوطنية، واللجنة الفرعية لمكافحة التَّعذيب بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها، ويوجد فيه أشخاص محرومون، أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة، أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها. (2)

– وبموجب المواد (12 – 14 – 20) يحدد البروتوكول الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف من أجل أداء هذه المهام.

– ويجب على الدول الأطراف أن تسمح للجنة الفرعية، والآليات الوقائية الوطنية بدخول إقليمها، وتيسير سبيل الوصول إلى أماكن الاحتجاز، والتَّحدث مع المحتجز بين الذين تختارهم على انفراد من دون أن يجر ذلك عواقب سلبية على المعتقلين، وتزويد اللجنة الفرعية بجميع المعلومات ذات الصلَّة في سياق مهامها واختيار أماكن الزيارة.

– يمكن للدول أن تُؤجل تنفيذ التزاماتها تجاه اللجنة الفرعية، أو الآليات الوقائية الوطنية لمدة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتمديد لسنتين بناء على شروط خاصة.

(1) إملول رزيعة، حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م نموذجًا، (رسالة ماجستير) في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة آكلى محند أو لحاج-البويرة الجزائر 2014م ص65.

(2) هيثم بن شيخة، مرجع سبق ذكره، ص51.

– يمكن للجنة الفرعية رفض حق زيارة، أماكن الاحتجاز لأسباب ملحة، وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة، والكوارث الطبيعية، أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته، ولا يمكن التَّذرع بهذه الأسباب أمام الأجهزة الوقائية الوطنية. (1)

– تقوم اللجنة الفرعية لمنع التَّعذيب والآليات الوقائية الوطنية بتبليغ توصياتها، وملاحظاتها سرًا على الدولة الطرف. (2)

– لا يمكن نشر تقرير اللجنة الفرعية إلا في أربع حالات وهي: 1. عند طلب الدولة المعنيَّة. 2. إذا ما كشفت الدولة الطرف عن جانب من التقرير. 3. إذا امتنعت الدولة الطرف عن التعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التَّعذيب. 4. إذا امتنعت الدولة الطرف عن اتخاذ خطوات لتحسين الوضع، في الحالتين الثالثة والرابعة تتخذ اللجنة الفرعية لمنع التَّعذيب هذا القرار، وتقرر القيام بإعلان عام.

– يتوجب على الدول الأطراف في البروتوكول نشر التقارير السنوية للآليات الوقائية الوطنية.

– يتم تطبيق نظام الزيارات الذي أعدَّه البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التَّعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة في أوقات السلم، والاضطرابات، والتوترات الداخلية والنزاع.

– تحتفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحقِّها في التفتيش على أماكن الاحتجاز أثناء الحرب، وذلك بموجب القانون الدولي الإنساني.

إن نظام الزيارات المنتظمة الوارد في البروتوكول تأثير إلى حدٍ كبير بالآلية الوقائية المشابهة التي أنشأتها الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التَّعذيب سنة 1987م، والتي دخلت حيّز النفاذ بتاريخ 989/02/01 م، حيث تشمل هذه الآلية قيام اللجنة الأوروبية لمناهضة التَّعذيب بزيارات إلى

(1) محمد بن عبدالرحمن العلي الدهوان، حضر التعذيب في المواثيق والاتفاقيات الدولية بين النصوص والواقع، دراسة تأهيلية مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، جامعة نايف العربية (الرياض) 2010، ص 409.

(2) المادة (16) فقرة (1) بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

أماكن التَّوقيف داخل الدول الأطراف بعد إشعار للدولة المعنيَّة دون اشتراط وجود عريضة، أو بلاغ بهذا الشَّأن، كما لا تُجيز الاتفاقية التَّحفظ على أحكامها، ولا تتضمن بندًا خاصًا بالتعطيل، أو بإيقاف العمل بأحكامها، وهي تطبيق زمن السلم كما تطبق في زمن الحرب، واللجنة المذكورة تقوم بزيارات دورية، وبأخرى خاصة، وبزيارات متابعة. (1)

تعد اتفاقية مناهضة التَّعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو المُهينة خطوة مهمة من أجل حماية الفرد من أخطر انتهاك يمكن أن يواجهه؛ وهو التَّعذيب وهذا من خلال العديد من أحكامها، بالرغم من أنه لا يوجد ما يضمن أن تعمل الدول بما يتفق ونصوص الاتفاقية، بالإضافة إلى ذلك فقد أنشأت الاتفاقية آلية رقابة على تطبيقها المتمثلة في لجنة مناهضة التَّعذيب؛ لكن تبقى هذه الآلية وسيلة مرنة، لأن اللجنة ليست محكمة وهي لا تصدر أحكامًا ولا تدين، حيث إن الغرض من تقديم التقرير المقدم إليها هو بدء حوار بناء مع الدولة مقدمة التقرير، وبذلك فإن اللجنة لا تملك الوسائل الكفيلة بضمان الامتثال الفعلي للاتفاقية، ومن ثمَّ تكون حاجة المجتمع الدولي لوجود جهاز قضائي دائم من أجل تحقيق العدالة.

أنشأ البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقية مناهضة التَّعذيب آليتين لتفعيل الحماية بالحق في عدم التَّعرُّض للتعذيب، وفق الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التَّعذيب، إحداهما اللجنة الفرعية لمنع التَّعذيب الدولية، والأخرى الآليات الوقائية الوطنية، وفيما يأتي عرض موجز لعمل هاتين الآليتين:

أولًا: اللجنة الفرعية لمنع التَّعذيب *

تقوم اللَّجنة الفرعية لمنع التَّعذيب بما يأتي:

(1) محمد بن عبدالرحمن العلي، المرجع السابق، ص304.

(أ) زيارة أماكن الاحتجاز والاعتقال، وتقديم توصياتها إلى الدول الأطراف بشأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، من التَّعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المُهينة. (1)

(ب) وبخصوص الآليات الوقائية الوطنية تقوم اللجنة بما يأتي:

إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف –عند الاقتضاء –لغرض إنشاء هذه الآليات، وتقديم المشورة والمساعدة للآليات الوطنية في تقويم الاحتياجات والوسائل اللازمة، بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التَّعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المُهينة، مع ضرورة الحفاظ على الاتصال المباشر، والسرِّي –عند اللزوم– بالآليات الوقائية الوطنية، وتوفير التدريب والمساعدة التِّقنيَّة لها بغية تعزيز قدراتها،(2) وأخيرًا لغرض تعزيز قدرات وولاية الآليات الوقائية الوطنية لمنع التَّعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المُهينة تضطلع اللجنة الفرعية بتقديم التَّوصيات، والملاحظات إلى الدول الأطراف.

(ج) التعاون لغرض منع التَّعذيب بوجهٍ عام، مع هيئات الأمم المتحدة، وآلياتها ذات الصلَّة فضلًا عن المؤسسات، أو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في سبيل تعزيز حماية جميع الأشخاص من التَّعرُّض للتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المُهينة(3).

---

* أُنشئت بموجب البروتوكول الاختياري، بدأت عملها في عام 2007، تتألف من 25 خبيرًا مستقلًا ومحايدًا من خلفيات شتى ومن مختلف مناطق العالم، اللجنة لها وظيفتان أساسيتان؛ أولًا: القيام بزيارات إلى الدول الأطراف ويمكنها أثناء ذلك زيارة أي مكان قد يكون فيها أشخاص محرومون من حريتهم، ثانيًا: لها وظيفة استشارية تتضمن تقديم المساعدة والمشورة إلى الدول الأطراف، ثالثًا: إنشاء الآليات الوقائية الوطنية بالإضافة إلى ذلك التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة من أجل منع التعذيب بوجه عام.

(1) انظر المادة (11) من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

(2) المادة (18) فقرة (2) من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

(3) انظر المادة / 11 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

ولتحقيق أغراض اللجنة الفرعية على النحو المبيَّن سلفًا، تتعهد الدول الأطراف باستقبال اللجنة الفرعية لمنع التَّعذيب في إقليمها، وتيسير سبل وصولها إلى أماكن الاحتجاز، وتزويد اللجنة الفرعية لمنع التَّعذيب بالمعلومات كافة ذات الصلَّة التي قد تطلبها لتقويم الاحتياجات، والتدابير الواجب اتخاذها بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التَّعذيب، غيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المُهينة، فضلاً عن تشجيع وتيسير الاتصالات بين اللجنة الفرعية لمنع التَّعذيب، والآليات الوقائية الوطنية وبحث التَّوصيات التي تتقدم بها اللجنة الفرعية؛ لمنع التَّعذيب، والدخول في حوار معها حول تدابير التَّنفيذ الممكنة (1).

أما نظام عمل اللجنة: تضع اللجنة الفرعية لمنع التَّعذيب، من خلال القرعة أولًا، برنامجًا للزيارات المنتظمة للدول الأطراف، بغية ممارسة اختصاصاتها، وبعد التَّشاور تُخطر اللجنة الفرعية الدول الأطراف ببرنامجها؛ ليتسنى لهذه الدول القيام دون تأخير، باتخاذ الترتيبات العملية اللازمة لأداء الزيارات، يقوم بالزيارات عضوان اثنان على الأقل من أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التَّعذيب، وقد يرافق هذين العضوين عند الاقتضاء، خبراء مشهود لهم بالخبرة، والدِّراية الفنية في الميادين التي يغطيها هذا البروتوكول، وينتقون منها قائمة بالخبراء يجري إعدادها بالاستناد إلى الاقتراحات المقدَّمة من الدول الأطراف، ومفوضية الأمم المتَّحدة لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتَّحدة الدولي لمنع التَّعذيب.

وتقترح الدول الأطراف المعنيَّة لغرض إعداد القائمة، عدد من الخبراء الوطنيين لا يزيدون عن الخمسة، وللدولة الطرف أن تعترض على إدراج خبير بعينه في الزيارة، فتقوم اللجنة الفرعية باقتراح خبير آخر، وللجنة الفرعية لمنع التَّعذيب أن تقترح – إذا ما رأت ذلك مناسبًا– زيارة متابعة قصيرة

(1) انظر المادة 12 من البروتوكول.

تتم أثر زيارة عادية،(1) وبعد انتهاء اللجنة من مهامها، تبلغ ما تراه ضروريًا، توصياتها وملاحظاتها سرًّا إلى الدولة الطرف، وإلى أيَّة آلية وقائية وطنية، إذا كانت لها علاقة بالموضوع.

وتنشر اللجنة الفرعية لمنع التَّعذيب تقريرها مشفوعًا بأيَّة تعليقاتٍ صادرة عن الدولة الطرف المعنيَّة كلَّما طلبت منها هذه الدولة الطرف أن تفعل ذلك،(2) فإذا امتنعت الدولة الطَّرف عن التعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التَّعذيب، أو عن اتخاذ خطوات لتحسين الحالة في ضوء توصيات اللجنة الفرعية لمنع التَّعذيب، جاز للجنة مناهضة التَّعذيب، بناءً على طلب اللجنة الفرعية لمنع التَّعذيب أن تقرر بأغلبية أصوات أعضائها، وبعد إتاحة الفرصة للدولة الطرف لإبداء آرائها، إصدار بيان علني حول الموضوع، أو نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التَّعذيب.(3)

ثانيًا: الآليات الوقائية الوطنية

يمكن لكل دولة طرف في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التَّعذيب أن تستبقِ أو تنشئ كل دولة طرف آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة، أو أكثر لمنع التَّعذيب على المستوى المحلي، (4)على أن تولي الدول الأطراف عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، الاعتبار الواجب للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،(5) أما الآليات المنشأة بواسطة وحدات مركزية، يمكن أن تعينها آليات وقائية وطنية لأغراض هذا البروتوكول إذا كان نشاطها متفقا مع ما ينصُّ عليه من أحكام.(6)

---

(1) انظر المادة 13 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

(2) وإذا ما كشفت الدولة الطرف عن جانبٍ من التقرير يجوز للجنة الفرعية نشر التقرير بكامله أو نشر جزءا منه، بيد انه لا تستطيع اللجنة نشر بيانات معينة دون موافقة صريحة من الشخص المعني، فضلا عن ذلك تقدم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تقريرا سنويًا علني عن أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب، المادة (16) فقرة 1 و 2 من البروتوكول، منشور على موقع الأمم المتحدة، حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، عبر الرابط: (https://www.ohchr.org).

(3) انظر المادة 16 من البروتوكول.

(4) وتستطيع الدولة الطرف إنشاء هذه الآلية بعد مرور سنة واحدة على نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليها أو تصديقها عليه أو انضمامها إليه. انظر المادة 17 من البروتوكول.

(5) انظر المادة 18 من البروتوكول الفقرة الرابعة.

(6) انظر المادة 17 من البروتوكول.

ولغرض قيام الآليات الوطنية بمهامها على النحو المنشود، تتكفل الدول الأطراف بضمان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها، فضلاً عن استقلال العاملين فيها، وتتخذ الدول الأطراف التدابير الضرورية، لكي توفر لخبراء الوقائية الوطنية القدرات اللازمة والدِّراية المهنية، فضلاً عن توفير الموارد اللازمة لأداء الآليات الوقائية الوطنية مهامها،(1) فعلى سبيل المثال شكل انضمام المغرب إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التَّعذيب بتاريخ 24 نوفمبر 2014م، استجابة لإحدى توصيات هيئة الانصاف والمصالحة المستمدة أساسًا من تحليل الهيئة لواقع الانتهاكات وتطورها وأسبابها، وخطَّة أساسية لتوفير شروط أحدث، أو تعيين آلية وطنية للوقاية من التَّعذيب التي من شأنها ضمان التطبيق الفعلي لمقتضيات البروتوكول وتعزيز الجوانب العملية والوقائية من التَّعذيب،(2) وتتمتع الآليات الوقائية الوطنية كحدٍّ أدنى، بالسلطات الآتية:

(أ) القيام على نحو منتظم بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز بغية القيام إذا لزم الأمر، بتعزيز حمايتهم من التَّعذيب ومن ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المُهينة.

(ب) تقديم التوصيات إلى السلطات المعنيَّة لغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم، ومنع التَّعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المُهينة، مع مراعاة المعايير ذات الصلَّة التي وضعتها الأمم المتحدة.

(ج) تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة، أو بمشاريع القوانين.

---

(1) انظر المادة 18 فقرة 1 و 2 و 3 من البروتوكول.

(2) إسماعيل بلكبير، مقال بعنوان "سؤال استقلالية الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب"، منشور في ***مجلة القانون والاعمال***، جامعة الحسن الأول، 2017م، عبر الرابط: (www.droitetentreprise.org).

وتكون للمعلومات السرِّية التي تجمعها الآلية الوقائية الوطنية حرمتها، ولا تنشر أي بيانات دون موافقة صريحة من الشخص المعني بتلك البيانات، (1) وفي ضوء ذلك تقدم الآلية الوطنية توصيات إلى الدول الأطراف، وتقوم هذه الدول ببحثها، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة، (2) وأخيرًا تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بنشر وتوزيع التقارير السنوية الصادرة عن الآليات الوقائية الوطنية. (3)

ويعتبر وجود علاقة بين اللجنة الفرعية والآلية الوقائية الوطنية أمرًا حاسمًا للأداء الأفضل للبروتوكول، فمثلاً قد تساعد اللجنة الفرعية الدولية الدولة الطرف على تأسيس آلية وقائية وطنية وقد توفر التدريب والمساعدة التقنية لها. (4)

ويجب أن تقدم اللجنة الفرعية التَّوصيات، والملاحظات إلى الدول الأطراف بغية تعزيز قدرات وولاية الآليات الوقائية الوطنية، ولكي تقوم اللجنة الفرعية بعملها الحقيقي يجب أن تكون قادرة على القيام باتصالات مفتوحة، وغير خاضعة للرقابة مع الأفراد والمجموعات ذات الصلَّة بالموضوع، لذلك فإنه يجب لهؤلاء الأفراد والجماعات قادرين على التَّحدث بحرية مع اللجنة، والآليات الوقائية الوطنية دون خوف من الانتقام، أو العقوبة فإن المادة تنصُّ على أنه لا تأمر أي سلطة، أو مسؤول بإنزال أي عقوبة بأي شخص، أو منظمة أو تطبق عليها العقوبة، أو يسمح بها أو يتغاضى عنها، بسبب قيام هذا الشخص، أو هذه المنظمة بتبليغ اللجنة الفرعية لمنع التَّعذيب أي معلومة صحيحة كانت، أو خاطئة ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص، أو المنظمة بأي طريقة كانت وتكفل المادة 21 الفقرة 2 نفس درجة الحماية فيما يتعلق بالآليات الوقائية الوطنية، ولا تنشر اللجنة الفرعية، و الآليات الوطنية بيانات دون موافقة واضحة للفرد، أو الجماعات المعنيين(5).

(1) انظر المادة 20 من البروتوكول.

(2) انظر المادة 22 من البروتوكول.

(3) انظر المادة 23 من البروتوكول.

(4) انظر المادة 11 الفقرة 3 من البروتوكول.

(5) انظر المادة 21 الفقرة 1 من بروتوكول اتفاقية التعذيب.

## الفـــــرع الثالث

## آليات المناهضة ذات الطابع القضائي.

تفتقر آلية الرقابة لعنصري الإلزام والجزاء، إذ أن القرارات والتقارير الصادرة عن الأجهزة القضائية، وغير القضائية تتميز بعدم الصرامة في المرحلة التنفيذية، فرغم الدور الهام الذي تلعبه هذه القرارات، والتقارير في التخفيف من نسبة ارتكاب جريمة التَّعذيب إلا أن ذلك يعد نسبيًا، وغير كافيًا لمكافحة هذه الجريمة، ومن ثمَّ كان من المنطق تدعيمها بآلية أكثر فعالية تضمن مساءلة مرتكبي جريمة التَّعذيب أمام المحاكم الدولية والوطنية.

أولاً : مدى خضوع جريمة التَّعذيب للقضاء الجنائي الدولي

لم تنصّ محكمة نورمبرغ لتجريم التَّعذيب كجريمة ضد الإنسانية،(1) وإنما تمَّ الإشارة في المادة 6 إلى كل " الأفعال غير الإنسانية الموجهة ضد السكان " ومع ذلك فإن هذا التعبير يشمل شكل ضمنيًا على أعمال التَّعذيب.

ومع تشكيل المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة 1993م، ولرواندا 1994م ، (2) جرم التَّعذيب بشكلٍ صريح في إطار جرائم الحرب، وهذا ما أكَّدته المادة الثانية من ميثاق المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، والتي حددها بأنَّها " الأفعال التي ترتكب ضد الممتلكات، أو الأشخاص المشمولين بالحماية طبقًا لأحكام الاتفاقية، والتي بموجبها تكون

(1) بعد نهاية الحرب العالمية الثانية أنشئت محكمة نورمبورغ من قبل الدول المنتصرة في الحرب ، وذلك لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية.

(2) صدر مجلس الامن قرار رقم 955 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، وبالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة روندا لا يختلف عن نظام محكمة يوغسلافيا السابقة سوى أن مقر محكمة روندا يقع في بأروشا بتنزانيا بدلاً من لاهاي ، وللمزيد انظر لنيدة معمر بيتوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008م ، ص82.

المحكمة الدولية مختَّصة بتوجيه الاتهام، ومحكمة أي شخص يرتكب، أو يأمر بارتكاب مخالفات خطيرة طبقًا لاتفاقيات جنيف لسنة 1949م. (1)

والمادة الرابعة من ميثاق محكمة رواندا، والتي نصَّت على اختصاص المحكمة بمحاكمة الأفراد الذين قاموا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة المشتركة في اتفاقيات جنيف 1949م الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة، وتضمنت هذه الانتهاكات: استعمال العنف ضد حياة الأشخاص، أو صحتهم، أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصَة القتل، فضلًا عن المعاملة القاسية كالتَّعذيب، أو بتر وقطع الأعضاء، أو أي شكل من أشكال العقاب الجماعي.

كما أنشأ نظام روما الأساسي المعتمد في يوليو 1998م للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن أفعال الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ولهذه المحكمة اختصاص النظر في قضايا وقوع التَّعذيب، إما ضمن جريمة الإبادة الجماعية، أو بوصفه جريمة مرتكبة ضد الإنسانية، وذلك إذا كان التَّعذيب جزء من اعتداء واسع النطاق أو منهجي، أو بوصفه جريمة حرب في إطار اتفاقيات جنيف لعام 1949م، حيث نصَّت المادة السابعة الفقرة هـ " تعمد إلحاق ألم شديد، أو معاناة شديدة سواءً بدنيًا، أو عقليًا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التَّعذيب أي ألم، أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية، أو يكونان جزءًا منها أو نتيجَة لها. (2)

إن نظام روما بتحديده أركان الجرائم التي تقع تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، قد ترك المحكمة أمام مهمة صعبة في تحديد استيفاء أركان التَّعذيب وفق ظروف كل قضية، الأمر

(1) خالد طعمة الشمري، مرجع سبق ذكره، ص83.

(2) زياد عيتاني، مرجع سبق ذكره، ص194.

الذي قد يبقي جريمة التَّعذيب محل خلاف دائم، وجريمة التَّعذيب في إطار جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية في مادَّته الثامنة نصَّت علي: .

1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطَّة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب " الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/8/12م أي فعل من الأفعال الآتية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلَّة، ومن ضمنها التَّعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، وكذلك استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وخاصَّة القتل بجميع أنواعه، (1) والتشويه، والمعاملة القاسية والتَّعذيب لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال الآتية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوع واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين .

ثانياً: دور القضاء الوطني في مكافحة جريمة التَّعذيب.

لا شك أن القضاء الوطني يلعب دورًا مهمًا في مكافحة جريمة التَّعذيب كيف لا والقضاة مُناط لهم تنفيذ القانون، والتأكَّد من سلامة المجنى عليه، وتمتعه بالحقوق والضمانات القانونية التي يتمتع بها في كافة الأوقات، والتي تشمل التوقيف، والتحقيق، والمحاكمة، و أن المتهمين بارتكاب جريمة يحصلون على محاكمة عادلة، وأن الأدَّلة والاثباتات التي يقبل بها القضاء لابد أن تكون سليمة، و أن المكلفين بإنفاذ القانون هم أيضًا ملتزمون بقيوده ويجب عليهم التنبه من تعرض المدعى عليهم، أو الشهود للتعذيب، إضافة إلى ذلك فإنه يتوجب على القضاء الوطني، وفي إطار الحدِّ من

(1) دليل التصدي لجريمة التعذيب في القانون التونسي، صادر عن وزارة العدل وحقوق الإنسان، لسنة 2013م، ص25.

التَّعذيب إحالة المدعى على طبيب عند وجود علامات التَّعذيب، وإثبات ذلك في المحضر، والإحالة إلى النيابة العامة، والحكم على الجاني بالحدِّ الأقصى للعقوبة تطبيقًا لصحيح القانون.

وجدير بالذكر أن المشرع الليبي تدارك الفراغ التشريعي في مكافحة التَّعذيب، وأصدر القانون رقم 10 لسنة 2013م بشأن تجريم التَّعذيب، والإخفاء القسري والتمييز الذي نصَّ في مادته الثانية يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من قام بنفسه، أو أمر غيره بإلحاق معاناة بدنية، أو عقلية بشخص معتقل تحت سيطرته لإجباره على الاعتراف بما ارتكبه، أو بما لم يرتكبه، أو بسبب التمييز أيًّا كان نوعه، أو بسبب الانتقام أيًّا كان الدافع، ويعاقب بذات العقوبة كل من سكت عن التَّعذيب رغم قدرته على إيقافه، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثماني سنوات إذا نتج عنه إيذاء جسيم كما تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، إذا نتج عن الفعل إيذاء خطير، وفي حالة وفاة المجنى عليه بسبب التَّعذيب تكون العقوبة السجن المؤبد. (1)

وحيث إن القانون أحدث تعديلات جوهرية متفاديًا قصور قانون العقوبات الليبي لسنة 1953م، لكنه لا يزال بعيدًا عن الحدود الدنيا التي فرضتها الاتفاقية، ومن إيجابياته عدم قصره المسؤولية الشخصية على المسؤولين الحكوميين لتشمل غيرهم من مرتكبي التَّعذيب، بما فيهم الأشخاص العاديون، متبعًا في ذلك العهد الدولي، وميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو توجه محل استحسان في ظل تورط المجموعات المسلحة في انتهاكات المسلحة في انتهاكات تعذيب، ومن ثم محاسبتهم بموجب هذا القانون.

يضاف إلى ذلك تضمين القانون عناصر القصد، أو الباعث من وراء التَّعذيب، المتمثلة في إكراه الضحايا على الاعتراف، أو بسبب التمييز أو الانتقام، بما مفاده القضاء على الصورة النمطية

(1) قانون رقم 10 لسنة 2013 م، مرجع سبق ذكره.

المنحصرة في انتزاع الاعتراف التي أرساها قانون العقوبات بسكوته عن تحديد الأهداف المُشار إليها، ويقطع سبل التداخل بين جريمة التَّعذيب، وغيرها من الجرائم المشابهة، ومنها جريمة الضرب المُضي إلى الموت.

هذا بجانب تجريم الامتناع، أو التَّقاعس عن اتخاذ التدابير اللازمة لوقف انتهاكات التَّعذيب أو كشفها، وهو ما تمَّ التعبير عنه بجريمة السكوت عن التَّعذيب متبينًا في ذلك العناصر المحدد للمسؤولية الجنائية من الفعل السلبي، كما فرض الالتزام نفسه على الساسة، والتنفيذيين، والإداريين، والقادَّة العسكريين، أو من يقوم مقامهم بالتدخل لمنع الجريمة، ومحاسبة مرتكبيها، إذا توافرت لديهم القدرة على منع التَّعذيب، وفي هذا السياق كان يتعين على المشرع الوطني عدم المساواة في العقوبة بين الأشخاص العاديين وموظفي إنفاذ القانون حال امتناعهم عن وقف جرائم التَّعذيب، واعتبار شرط الوظيفة العمومية ظرف مشددًا للعقوبة، نظرًا لتمتع المسؤولين الحكوميين بقدرات وصلاحيات غير محدودة بشأن العبث بالأدلة، وإتلافها حماية لمرتكبي جرائم التَّعذيب(1) .

على الجانب الآخر تضمن القانون العديد من السلبيات التي يتعين العمل عليها، وإصلاحها حتى يتحقق الحد الأدَّنى من الحماية المقررة بموجب الاتفاقية، وأبرزها: إغفاله النصّ على بطلان الاعترافات، والأقوال التي تقع تحت وطأة التَّعذيب، وعدم خضوع جرائم التَّعذيب، أو مرتكبيها لقواعد العفو، وعدم سقوطها بمضي المدة، وهي شروط لازمة لتحقيق المساءلة وإنزال العقاب.

ومع افتراض توافق القانون مع التزامات ليبيا بموجب الدولي إلا إنها سيقف عاجزًا لا محالة في ظل عدم الاستقرار السياسي الذي ساهم في خلق حكومات، وسلطات متشرذمة غير قادرة على تقديم الخدمات الأساسية وتفتت الأجهزة الأمنية، وسيطرة الكتائب المسلحة على السجون، ومحاكم الاحتجاز بما فيها المخصصة للمهاجرين، الأمر الذي غلَّ يد القضاة عن تطبيق القانون بشكلها الصحيح. (2)

(1) محمد الانصاري، كسر حلقة العنف في ليبيا مواجهة التعذيب، بحث منشور في مركز مدافع لحقوق الإنسان، أغسطس 2023م، ص8.

(2) المرجع السابق، ص5.

## الفـــــرع الرابـــــع

### دور المنظمات والهيئات الدولية غير الحكومية في مناهضة التعذيب

لاشك أن المنظمات الدولية غير الحكومية تقوم بدور كبير في مجابهة الانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان وخصوصاً التعذيب والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية وتتمثل مهمتها التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وتلقي شكاوي الأفراد والجماعات والتحقق من وقائعها وأدلتها ونشرها في نشرات دورية وغير دورية ، وحث السلطات على تحرير المعتقلين السياسيين ، وقد باتت هذه المنظمات والهيئات تحظى باعتراف الأمم المتحدة وبخاصة مناهضة التعذيب وسوف نعرض لبعض المنظمات غير الحكومية :

**أولا : منظمة العفو الدولية**

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية مقرها لندن تتميز هذه الحركة بالاستقلالية والطواعية يناضل أعضاءها من أجل تعزيز حقوق الإنسان بالنسبة لكل حالة بغض النظر عن الإيديولوجية ، وتعمل المنظمة على تحقيق الأهداف التالية :

1- العمل على إفراج سجناء الراي العام وهم الأشخاص الذين يتم اعتقالهم بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية .
2- ضمان إتاحة محاكمة عادلة للسجناء السياسيين على وجه السرعة ومراقبة مدى قانونية الأحكام التي تصدرها ضدهم في ضوء القواعد الدولية المقررة في القانون الدولي لحقوق الانسان لعدالة المحاكمات والاحكام .
3- مناهضة العقوبات اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب أو توقع ضد الأشخاص مقيدي الحرية من المعتقلين والسجناء (1) .

ولقد امتد نشاط منظمة العفو الدولية الي كافة دول العالم تقريباً ، وجميع أعضائها من المتطوعين وقد اكتسبت تقارير ثقة من جانب المنظمات الدولية والهيئات الدولية المعنية بحقوق الانسان نظراً للدور الذي تقوم به لكشف المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان وفضح الدول التي

(1) محمد عيسى حسن سعد ، الحماية الدولية لحق الانسان في السلامة الجسدية ( دراسة مقارنة ) ط1، النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1999م، ص167.

ترتكب هذه المخالفات ، وقد ساعد هذا الدور المنظمة من اكتسابها الصفة الاستشارية في كل من مجلس أوروبا ومنظمة الدول الامريكية والاتحاد الإفريقي (1) .

**ثانياً: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب**

هي عبارة عن غرفة تسويات للمعلومات والنشر السريع فيما يتعلق بالتعذيب وأشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال تلقى البلاغات عن التعذيب وتعيد ابلاغها على نطاق واسع للمنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان وتنشرها في نشرات تأسست في سنة 1986م مقرها جنيف (2) ، يتمثل دورها في تلقي البلاغات عن التعذيب وإعادة إبلاغها على نطاق واسع للمنظمات الدولية المهتمة بمسالة حقوق الانسان وإصدار نداءات بإيقاف التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وإيقاف إجراءات الإعدام التعسفي وأخبار المختفين قهرياً أو حجر السياسيين بمستشفيات الامراض العقلية ، كما تقوم بتقديم مساعدات مالية وإدارية عاجلة مع توفير الحماية الي المقهورين سياسيا الذين لا يملكون مبالغ مالية تمكنهم من مغادرة بلدهم (3) .

**ثالثاً: لجنة المحاميين لحقوق الانسان**

مقره نيويورك تقوم بدور مهم في تكوين وتنوير الراي العام العالمي بانتهاكات حقوق الانسان وتطالب باحترام حقوق الانسان في اي مكان ، والافراج عن المعتقلين السياسيين وإيقاف التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، كما تناشد المجتمع الدولي الالتزام بقواعد حقوق الانسان التي أقرت في المواثيق الدولية(4) ،

**رابعاً: اللجنة الدولية لصليب الاحمر**

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تتخذ من جنيف مقرها، واحدة من أكثر المنظمات الإنسانية التي تحظى باحترام والمعترف بها على نطاق واسع في العالم ، تهتم بصفة خاصة بظروف المحتجزين بغض النظر عن اسباب احتجازهم ، وتقوم بزيارة أسرى الحروب التي تقع بين

(1) المرجع السابق ، ص 167.

(2) طارق عزت رخا، مرجع سبق ذكره، ص641.

(3) الشافعي محمد بشير ، مرجع سبق ذكره، ص302.

(4) طارق عزت رخا ، مرجع سبق ذكره ، ص646.

الدول ومعتقلي الحروب الداخلية والمعتقلين المدنيين بعد موافقة الدولة المعنية في حالة الحروب الداخلية ، وتسعى اللجنة الي التمييز بين التعذيب الذي يمارس وفق منهج مرسوم والتعذيب الذي يمكن اعتباره عارضاً أو ناتجاً عن جهل المسئولين (1)، ويعتمد تداخل اللجنة في حالة الحرب الدولية على اساس نصوص معاهدتي جنيف الثالثة والرابعة التي توافق بموجبها الدول الاعضاء على السماح لها بزيارة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين أما في حالة الصراع الداخلي أو التوترات الداخلية فيعتمد التدخل على موافقة الدولة المعنية ، أيضا تقوم بجمع المعلومات على أسرى الحروب وأوضاعهم والبحث عن المفقودين وحماية الأطفال وإبعادهم عن مناطق النزاع وإنشاء مناطق آمنة ومستشفيات من اجل علاج الجرحى والمرضى ، أما بالنسبة لمهمتها في حالة النزاعات غير الدولية والحروب الاهلية فإنها تقوم بتقديم خدماتها لأطراف النزاع وتتدخل في الظروف القهرية وحالات العنف المسلح أو الاضطرابات الداخلية لا على أساس اتفاقيات جنيف وإنما على أساس فكرة التدخل الإنساني وتقوم بذلك طبقا للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949م (2)

(1) نزار أيوب ، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن ، سلسلة تقارير قانونية رقم 32، رام الله،2003، ص30. .

(2) نورة يحياوي بن علي ، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2006م ، ص105.

**الخاتمة:**

تظل فكرة احترام حقوق الإنسان بالمطلق أمرًا صعب المنال على الرغم من كل الجهود المضنية التي تجسَّدت في إبرام الاتفاقيات الدولية، وتكريس آليات الحماية والرصد و المراقبة لتلك الاتفاقيات، فظاهرة التَّعذيب ظلت تمارَس من قِبل الدول، والأفراد والجماعات المسلحة ضاربين عرض الحائط بكل القوانين والاتفاقيات الدولية، ويوم بعد يوم انكشفت للعالم محدودية هذه القوانين والاتفاقيات وعدم جدوى الآليات المنبثقة عنها، فالاعتداء على حقوق الإنسان لا يقبل الجبر، فالقاعدة هي عدم جواز التذرع بأي باعث، أو سبب لتبرير انتهاك حقوق الإنسان مها كانت الظروف، إن انتشار ظاهرة التَّعذيب في العالم بهذه الطريقة من دول ترفع شعارات الديمقراطية والعدالة والمساواة، يحتاج إعادة النظر ليس في القوانين التي وُضعت لذلك، وإنما في كيفية تطبيقها وإلزام الجميع بها، وجعل الجميع سواسية أمام القانون الدولي الإنساني، وتوصلَّت من خلال الدراسة إلى عدد من النتائج، والتوصيات نسوقها على النحو الآتي:

**النتائج:**

1. عدم كفاية آليات الرقابة الحالية لمناهضة التَّعذيب سواءً على المستوى الدولي، أو الإقليمي بسبب سيطرة الدول الكبرى على القرار الدولي.
2. إن انتشار ظاهرة التَّعذيب في العصر الحديث يرجع إلى عدم التطبيق الفعّال لنصوص التجريم على المستوى الدولي والإقليمي والوطني.
3. يترتب عن جريمة التَّعذيب عواقب جسدية ونفسية مدمرة لا تقتصر على الضحايا وحدهم؛ بل تمتد إلى أفراد أسرهم.

4. عدم معاقبة مرتكبي جرائم التَّعذيب بسبب رفض موظفي قوات الأمن حضور جلسات المحاكمة، أو بسبب تزوير الأدلة، ورفض الكشف عنها، أو ترهيب القضاة، والمحامين، والشهود.
5. جريمة التَّعذيب، جريمة ضد الإنسانية، ويجب على الدول التَّصدي لهذه الجريمة سواءً في فترة السلم، أو الحرب.

**التوصيات:**

1. توحيد مؤسسات الدولة الليبية تحت الحكومة مركزية ، مع نشر ثقافة احترام مبادئ حقوق الانسان.
2. وضع برامج لتعويض ضحايا التَّعذيب، وسوء المعاملة، وإنشاء خدمات لإعادة تأهيلهم جبرًا للضرر الذي لحق بهم في ليبيا بقانون يصدر من السلطة التشريعية.
3. العمل على أن تعلن الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التَّعذيب لعام 1984م قبولها لاختصاصات لجنة مناهضة التَّعذيب بموجب المادتين 21–22 من الاتفاقية، والذي يمكن للجنة أن تتلقى الشكاوى المقدمة من الأفراد والبت فيها.
4. نوصي المشرّع الليبي بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التَّعذيب 1984م، حتى تتمكن اللجنة الفرعية من عملها على الأراضي الليبية، أو غيره من ضروب المعاملة القاسية، أو غير الإنسانية أو المُهينة.
5. على النائب العام الليبي فتح الباب أمام المجني عليهم، أو ذويهم ممن تعرضوا للتعذيب، أو المعاملة القاسية لتقديم شكواهم بتحريك الدعاوى الجنائية بحق مرتكبي هذه الجرائم.
6. إنشاء مركز ليبي تحت إشراف وزارة العدل يعنى بمتابعة ضحايا التَّعذيب من حيث تلقى شكواهم، وتمثيلهم أمام القضاء مجاني، للمساهمة في تأهيلهم تأهيلًا نفسيًا بما يضمن انخراطهم في المجتمع.

7. تعديل صياغة تعريف التَّعذيب في اتفاقية مناهضة التَّعذيب؛ بما يسمح بتضمين أفعال الميليشيات المسلحة بأنها جريمة تعذيب، خاصَّة أن التعديل متاح وفقًا للمادة (29) من الاتفاقية.

# قـــائمة المصادر والمراجـــع

## قـائمة المصادر والمراجع:

**أولًا: القرآن الكريم.**

**ثانيًا: الأحاديث النبويـة.**


1. ابن كثير، تفسير ابن كثير، مؤسسة قرطبة ،ج5، 1421هـ.
2. صحيح البخاري، الجزء الثاني ، 1443هـ .


**ثالثًا: الكـتب.**


1. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
2. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق ، القاهرة، 2000م.
3. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولي، عالم الكتب، القاهرة ، مصر،2013م.
4. بسمة عبد العزيز، ذاكرة القهر دراسة حول منظومة التَّعذيب، الطبعة الأولى، دار التنوير للطباعة والنشر، القاهرة، 2014م.
5. بسمة عبد العزيز، ما وراء التَّعذيب، الجوانب النفسية والسياسية، معالجة مستفيضة، دار ميريت للنشر والمعلومات، القاهرة، 2007م.
6. بير نهاروت ج، هروود، ترجمة ممدوح عدوان، تاريخ التَّعذيب، الطبعة الرابعة ، سوريا، 2017م.
7. حسني محمود نجيب، الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1988م.
8. حيدر أدهم عبدالهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009م.

9. خالد طعمة البشمري، القانون الجنائي الدولي:( مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وانواعها، نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي) الطبعة الثالثة، الكويت، 2005م.

10. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، 2009م.

11. سعيد الجزائري، التصفيات السياسية في العالم، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الجيل، 1997م.

12. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ، دون طبعة 1998م.

13. سونيلا أبييكيرا وآخرون، المطالبة بالحقوق مطالبة بالعدالة، دليل خاص بالمرافعات عن حقوق الإنسان من منطقة آسيا والمحيط الهادي الخاص بالمرأة والقانون والتنمية، 2007م.

14.الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007م.

15. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان ، دون طبعة ،دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1997م.

16. طارق عزت رخا، تحريم التَّعذيب والممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية – القاهرة، 1999م.

17. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول الجريمة، دار الهدي، الجزائر، دون سنة نشر.

18. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018م .

19. عماد إبراهيم الفقي، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

20. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف الجريمة والمسؤولية، الطبعة الأولى، المطبعة العربية الحديثة 1986م.

21. غازي صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الثالثة، 2015م، ص13.

22. فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، منشورات دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، دون طبعة ، 1987م.

23. ليندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 م.

24. مايا الدباسي، جاسم زكريا، القانون الدولي الإنساني، الجامعة الافتراضية السورية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سنة2018م.

25. مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، العقوبات، إعداد إدارة القانون، الصادر عن اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام، 2001م.

26. محمد البشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007م.

27. محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري ، الجزء 2، دار المعارف، مصر.

28. محمد عبدالله أبوبكر سلامة ، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي ، دراسة تأصيلية تحليلية مع بيان فظاعات التعذيب التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة والأراضي الفلسطينية المحتلة ، وغوانتانامو وأبو غريب ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 2006 م.

29. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2000م.

30. محمد عيسى حسن سعد ، الحماية الدولية لحق الانسان في السلامة الجسدية ( دراسة مقارنة ) الطبعة الأولى، النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1999م.

31. محمد مجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، 2007م.

32. محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الاول، الطبعة الخامسة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن 2014م .

33. محمود الشريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنيَّة بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار الشروق، 2003م.

34.ميلود المهذبي، التَّعذيب وأحكام القانون الدولي، دراسة تحليلية لممارسات الاحتلال في العراق، الطبعة الأولى، دار الرواد ،2006م.

35. هادي العلوي، تاريخ التَّعذيب في الإسلام، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع دمشق، 2001م.

36. هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التَّعذيب في أطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت، 2009م.

37. وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الثانية، بيروت، 2014م.

**ثالثـًا: الرسائل العلمية.**

**أ. رسائل الدكتوراه: –**

1. حسن سعد سند ، الحماية الدولية لحق الانسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر ، رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2، 2004م .
2. حسني بوالديار، التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أول اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، 2008م.
3. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر سنة 2004م.
4. لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التَّعذيب "دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوصفي، رسالة دكتوراه ، كلية القانون جامعة الحاج لخضر –باتنة 2013م ، منشور عبر الرابط .(http://dspace.univ-batna.dz)
5. محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسطنطينية، 2008م/2009م.
6. محمد بن عبد الرحمن العلي الدهوان، حضر التَّعذيب في المواثيق والاتفاقيات الدولية بين النصوص والواقع، دراسة تأهيلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية (الرياض) 2010م.
7. وافي أحمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011م.

**ب. رسائل الماجستير: –**

1. أحمد سعيد العسلي، ضمانات مكافحة التَّعذيب في القانون الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية بغزة، 2017م.
2. أحمد صالح المطرودي، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها، وتطبيقها في النظام السعودي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003م.
3. إملول رزيعة، حظر التَّعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان اتفاقية مناهضة التَّعذيب لعام 1984م نموذجًا، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة آكلى محند أو لحاج– البويرة الجزائر 2014م.
4. أوراد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة جريمة التَّعذيب في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري _ تيزي وزو، 2011م.
5. بطاطاش أحمد، الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002م.
6. بلخطاب شافية، جريمة التَّعذيب في الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير والقانون جامعة امحمد بوفرة – بو مرداس، السنة الجامعية 2015م/2016م.
7. بن دادة وافية، جريمة التَّعذيب في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة لخضر، باتنة 2010م–2011م.
8. بن مهيني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التَّعذيب في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2009م/2010م.
9. حماني ليدة، مكافحة جريمة التَّعذيب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج، (البويرة) كلية الحقوق والعلوم الأساسية، سنة 2015م.

10. حمد صالح المطرودي، جريمة التَّعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاته على النظام السعودي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، بدون نشر.

11. دحماني ليندة، مكافحة جريمة التَّعذيب في القانون الدولي، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلى محند اولحاج، البويرة، الجزائر سنة 2015م.

12. ذكرى جانكير سليمان، مناهضة التَّعذيب في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة بغداد– كلية الحقوق، سنة 2007م.

13. زهيرة عزي، مناهضة التَّعذيب في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكر، السنة 2010م – 2011م.

14. سعاد سالم أبو سعدة، القانون الدولي وحظر التَّعذيب، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص قانون دولي كلية القانون جامعة الفاتح، العام الجامعي 2009م/2010م.

15. عادل بن محمد التويجري التَّعذيب والمعاملة المُهينة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية، السعودية، 2006م.

16. عبد الناصر زكي أبو قاعود، تجربة التَّعذيب لدى الأسرى الفلسطينيين وعلاقته بالتفكير الأخلاقي، رسالة ماجستير، جامعة غزة، فلسطين، 2008م.

17. عدنان عبد الرحمن إبراهيم، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة 2004م.

18. عربي عبد الرزاق، جريمة التَّعذيب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004م.

19. عزمي زهيرة، مناهضة التَّعذيب في القانون الدولي العام، رسالة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خضير، بسكرة، السنة 2010م/2011م، منشور على الرابط: (https//thesis.univ-biskra.dz)

20. عزي زهيرة، مناهضة التَّعذيب في القانون العام، رسالة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر –سيكرة، للعام 2010م-2011م منشورة على الرابط pttps//ar.m.wikipeda.org

21. غربي عبد الرزاق، جريمة التَّعذيب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، معهد الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004م.

22. فاطمية عيساوي ،بالحق في السلامة الجسدية ،رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية القانون ،جامعة مولود معمري ،تيري وزو، 2004م.

23. كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة فلسطين، 2011م.

24. نادية محتالي، حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012م.

25. نعيمة بن يحي، الحماية الجنائية للجسم البشري، دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة مولاي الطاهر، سعيده 2012م.

26. هيثم بن شيخة، جريمة التَّعذيب سوء التشريع الجنائي الوطني والقانون الدولي، رسالة ماجستير في الحقوق جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، 2009م.

**رابـعـًا: المجلات والدوريات والمقالات العلمية.**

**أ. المجـلات:**

1. آلاء محمد فارس حماد، " التَّعذيب ما بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية دراسة مقارنة" ، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز العربي للأبحاث، قطر سنة 2005م.
2. بسام مجمد إبراهيم لبد، " الآليات الدولية لحماية حق الإنسان في عدم التَّعرُّض للتعذيب" ، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية العدد الأول 2018م.
3. بن غانم أحمد الصائغ، " الصدمة النفسية وآثارها السياسية والاجتماعية على الفرد والمجتمع الفلسطيني"، بحث منشور في مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد الأول، 2018م.
4. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993م.
5. رمزي أحمد النجار، " مقاربات تكريس الحماية الدستورية لمناهضة التَّعذيب في فلسطين"، بحث منشور في مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد الأول، 2018م.
6. منى كامل تركي، " جريمة التَّعذيب في القانون الدولي"، بحث منشور في مجلة القانون، والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول – المغرب، 2019م.
7. نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية*، غـزة، المجلد الثاني ، يونيو 2014.
8. الموسوعة العربية، عمل موسوعي ثقافي عربي شامل من 30 مجلد عن مختلف العلوم والمعارف، يهدف إلى جمع التراث العربي الإنساني، صدرت بالرياض السعودية 1996م ومرتبة حسب الحروف الأبجدية.
9. هدى لطيف العقيدي، عمر خضر سعد، " مواجهة جريمة التَّعذيب في القانون الدولي"، بحث منشور في مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد الأول 2018م.

**ب. الدوريـات:**

1. إبراهيم العناني، دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بحث منشور في مؤتمر حقوق الإنسان برعاية المعهد الدولي للعلوم الجنائية (مجموعة سيراكزوا ) إيطاليا سنة 1988م.
2. القانون رقم (10) بشأن تجريم التَّعذيب والإخفاء القسري والتمييز، الصادر عن المؤتمر الوطني العام في 14/ابريل /2013م.

**ج. المقـالات:**

1. أداة للتصديق على اتفاقية مناهضة التَّعذيب، وثيقة أعدَّتها جمعية الوقاية من التَّعذيب APT الطبعة الثالثة 2018م.
2. إعلان القاهرة 1990م، اجتماع لوزراء خارجية الدول الإسلامية (دورة السلام والتكافل والتنمية) بالقرار رقم: 19/49.
3. برتوكول إسطنبول، دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المُهينة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نيويورك، 2001م.
4. تمكن مجلس جامعة الدول العربية من إقرار الميثاق في دورته الثانية بعد المائة (القرار رقم: 5437 في اجتماعه العادي رقم 102).
5. دليل التصدي لجريمة التَّعذيب في القانون التونسي، صادر عن وزارة العدل وحقوق الإنسان، لسنة 2013م.
6. لجنة حقوق الإنسان إحدى أهم الأجهزة التابعة للجمعية العامَّة للأمم المتحدة، وكانت تتكون من 53 عضوًا أو خبيرًا يتم اختيارهم من قِبل الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي تقوم بدور مهم في مجال المقترحات والتوصيات التي تقدمها للمجلس، خاصَّة فيما يتعلق

بصلاحياته في تحريم، ومقاومة التَّعذيب، وكانت آخر دورة لها بصيغتها القديمة في 13 مارس 2005م.

7. محمد الانصاري، كسر حلقة العنف في ليبيا مواجهة التَّعذيب، بحث منشور في مركز مدافع لحقوق الإنسان، أغسطس 2023م.

8. نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية رام الله، 2003م.

**خامسًا: المواثيق والاتفاقيـــــات الدولية:**

1. التَّعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني، جمعية الوقاية من التَّعذيب، وكالة أشرف رضا للطباعة والدعاية والإعلان القاهرة، 2009م.

2. اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة في 1979/12/18م،ودخلت حيِّز النفاذ بتاريخ 1981/9/3م.

3. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1965م ودخلت حيِّز النفاذ في 1969/2/30 بعد شهر من توقيع الدولة السابعة والعشرين، وفقا للمادة 19 من الاتفاقية.

4. صادقت ليبيا على هذه الاتفاقية في 1989/05/16م، بموجب القانون رقم 7 لسنة 1989م، ونشر بالجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 1989/10/09م.

5.اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949:

الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى، بالقوات المسلحة في الميدان الصادرة في 1949/08/12م.

الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب الصادرة في 1949/08/12م.

الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى، وغرق القوات المسلحة في البحار الصادرة في 1949/08/12م.

الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب الصادرة في 1949/08/12م.

5. اعتمد العهد في 1966/12/16م، ودخل حيِّز النفاذ في مارس 1976م، وانظمت له ليبيا في 1970م، مدونة التشريعات.
6. البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التَّعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المُهينة اعتمد في 18 ديسمبر 2002م في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم: 57/199 دخل حيِّز النفاذ في 22 يونيو 2006م.
7. تمَّ تبني اتفاقية مناهضة التَّعذيب من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 46/39 بتاريخ 1984/12/10م ودخلت حيِّز النفاذ بتاريخ 1987/7/26م، وانضمت لها ليبيا في 1989/05/16م.
8. دخل الميثاق حيِّز التنفيذ في 26 أكتوبر 1986م بعد تصديق الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية عليه، ويتكون الميثاق من ديباجة و78 مادة.
9. دخلت الاتفاقية الأوروبية لمنع التَّعذيب، والمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المُهينة حيِّز النَّفاذ في 1989/02/01م، التي انضمت إليها جميع دول أوروبا وعددها 47 دولة.

**سادسـًا: المواقع والروابط الإلكترونية.**

المادة (16) فقرة 1 و2 من البروتوكول، منشور على موقع الأمم المتحدة، حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، عبر الرابط: تاريخ الدخول 2023/02/15م.

https://www.ohchr.org.

الاتفاقية منشورة عبر الرابط الالكتروني الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ الدخول 2023/02/20م.

https//www.icrc.org

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة تاريخ الدخول 2023/02/19م.

www.UN.org.

2. إسماعيل بلكبير، مقال بعنوان سؤال استقلالية الآلية الوطنية للوقاية من التَّعذيب، منشور في مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، 2017م، عبر الرابط:

www.droitetentreprise.org

3. حرر في جنيف بتاريخ 10/يونيو/1977م، باللغات الأسبانية، والإنكليزية، والروسية، والعربية، والفرنسية، منشورة عبر الرابط الالكتروني الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ الدخول 2023/02/20م.

https//www.icrc.org

4. مكافحة التَّعذيب، دليل التحركات، متوفر على الرابط الإلكتروني:

www.amnesty_arabic.org/ch7_2.HTM

**سابعـًا: الدراسات الأجنبية:**

1. A decade after the High Court of justice “Torture” ruling, what’s Badarne-Bana Shoughry 1 Changed?, in Abeer Baker, Anat Matar ( Edition ), Threat Palestinian Political Prisoners in Israel, London Pluto Press. 2011.

2. ARNAUD M. Honedjissin,les victims devant les juridictions penales internationals, theselpresente et soutenne pour l, obtention du garde de docteur en droit ,universite de Grenoble. france 2011 .

3. A. zemmali combattants et prisonniers de querre en [fvdroit islamique et en droit international humanitaitaire , pedone , paris, 1997,.

# الفـــــهـــــرس

## فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| قرار لجنة المناقشة | أ |
| الآيــة الكريمة | ب |
| شـكر وتقديـر | ج |
| الإهـداء | د |
| قائمة الاختصارات | هـ |
| الملخص باللغة العربية | و |
| الملخص باللغة الإنجليزية | ز |
| خلفية الدراسة وأهميتها | |
| أولاً : المقدمة | 02 |
| ثانياً: أهمية الموضوع | 04 |
| ثالثاً: أهــداف الدراسـة | 04 |
| رابعاً: إشكاليــة الدراسة | 04 |
| خامساً: أسباب اختيار الموضوع | 05 |
| سادساً: منهجية الدراسـة | 05 |
| سابعاً : الدراسات السابقة | 06 |
| ثامناً: خطـّة الدراســـة | 06 |
| الفصل الأول : الإطار العام للتَّعذيب وتطوره التاريخي | 09 |
| المبحث الأول : التَّطور التاريخي للتعذيب والوسائل المستخدمة | 10 |
| المطلب الأول: التطور التاريخي للتعذيب وأهدافه ونتائجه | 11 |
| الفرع الأول : التَّطور التاريخي عبر العصور | 11 |
| الفرع الثاني : أهداف التَّعذيب | 18 |
| الفرع الثالث : نتـــائج التَّعذيب | 20 |
| المطلب الثاني: الوسائل المستخدمة في جريمة التَّعذيب | 23 |
| الفرع الأول : الوسائل التقليدية للتعذيب | 23 |
| الفرع الثاني : الوسائل الحديثة للتعذيب | 25 |
| المبحث الثانـي : ماهية التَّعذيب وأهدافه وصوره المختلفة | 27 |
| المطلب الأول: مفهوم التَّعذيب | 28 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول : التَّعذيب في اللغة والاصطلاح | 29 |
| الفرع الثاني: التَّعذيب في المواثيق الدولية | 35 |
| الفرع الثالث: صور التَّعذيب وأساليبه المختلفة | 46 |
| المطلب الثاني: التمييز بين التَّعذيب وما يختلط به من اصطلاحات | 50 |
| الفرع الأول: التمييز بينه وبين المعاملات اللاإنسانية أو المُهينة | 50 |
| الفرع الثاني: التمييز بينه وبين تنفيذ عقوبات قانونية مشروعة | 53 |
| الفرع الثالث: التمييز بينه وبين الاستجواب تحت الإكراه | 55 |
| الفصل الثاني : آليات مناهضة جريمة التعذيب في القانون الدولي الإنساني | |
| المبحـث الأول: المسؤوليـة عن التَّعذيب | 59 |
| المطلب الأول: مفهوم و أركان جريمة التَّعذيب | 64 |
| الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التَّعذيب | 65 |
| الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التَّعذيب | 67 |
| الفرع الثالث: الركن المعنوي | 69 |
| المطلب الثاني: تكييف جريمة التَّعذيب | 71 |
| الفرع الأول: تكيف جريمة التَّعذيب كجريمة ضد الإنسانية | 72 |
| الفرع الثاني: تكييف التَّعذيب كجريمة حرب | 73 |
| الفرع الثالث: تكييف جريمة التَّعذيب كجريمة إبادة الجنس البشري | 75 |
| المبحث الثاني: آليات مناهضة جريمة التَّعذيب في القانون الدولي الإنساني | 78 |
| المطلب الأول: المبادئ القانونية لعدم الإفلات من العقاب | 79 |
| الفرع الأول: مبدأ عدم تقادم الجريمة | 80 |
| الفرع الثاني: مبدأ سقوط الحصانة القضائية | 81 |
| الفرع الثالث: مبدأ الاختصاص العالمي | 83 |
| المطلب الثاني: آليات الحمايـة والرقابـة | 87 |
| الفرع الأول: آليات الحماية من عدم التَّعرُّض على المستوى الإقليمي | 87 |
| الفرع الثاني: آليات الرقابة على ممارسة الدول للتعذيب | 101 |
| الفرع الثالث: آليات المناهضة ذات الطابع القضائي | 120 |
| الفرع الرابع: دور المنظمات والهيئات الدولية غير الحكومية في مناهضة التعذيب | 125 |
| الفصل الثالث : الخاتمة والنتائج والتوصيات | |

| | |
|---|---|
| أولاً: الخـاتمـــة | 128 |
| ثانياً: النتـائـــج | 128 |
| ثالثاً: التوصيـات | 129 |
| رابعاً: قائمة المصادر والمراجع | 132 |